

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/42/Add.1
30 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اللجنة التحضيرية

الدورة الرابعة

جنيف ، ١٩-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

البند ٦ من جدول الأعمال

تقرير عن الاجتماعات والأنشطة الأخرى

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

المصفحة	الفقرات	
٢	١ - ٥	
		مقدمة
		تجميع تحليلي لتوصيات اجتماعات أخرى مرتبطة بعملية تحضير
		المؤتمر العالمي
٤	٦ - ١٢٠	الهدف ١
٣٦	١٢١ - ١٥٩	الهدف ٢
٤٤	١٦٠ - ١٨٢	الهدف ٣
٤٨	١٨٣ - ٢٠٢	الهدف ٤
٥٦	٢٠٣ - ٢٧٢	الهدف ٥
٩١	٢٧٤	الهدف ٦

مقدمة

١ - وضعت الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٤٥ ما يلي باعتباره أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٩٣:

(أ) استعراض وتقييم التقدم الذي أُحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديد العقبات أمام إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال ، والطرق التي يمكن بها التغلب عليها ؛

(ب) دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

(ج) النظر في الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والمكوك الحالية لحقوق الإنسان ؛

(د) تقييم فعالية الوسائل والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ؛

(هـ) صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال البرامج الرامية إلى تعزيز وتشجيع ورصد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(و) تقديم توصيات لضمان توافر التمويل اللازم وغيره من الموارد لأنشطة الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٢ - طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، في قرارها ١١٦/٦٤ ، أن يقدم تقريرا إلى اللجنة التحضيرية عن التقدم المحرز في الاجتماعات التي نظمت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ . ويرد التقرير الذي يتضمن قائمة الاجتماعات التي نظمتها مركز حقوق الإنسان والاجتماعات التي عقدتها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي دعي إليها مركز حقوق الإنسان في الوثائق A/CONF.157/PC/65 و 43 و 22 .

٣ - وقررت اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية (PC.2/3) "أن ترحب الأمين العام إعداد تجميع تحليلي لكامل توصيات الاجتماعات المشار إليها في هذا التقرير وتوصيات أية اجتماعات أخرى قد تعقد تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ وأن يقدم تجميعاً تحليلياً أولياً إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة وتجميعاً مستوفى نهائياً إلى اللجنة في دورتها الرابعة" .

٤ - وقررت اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية أيضا (PC.2/6) ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ ، أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الدراسات والوثائق المعدة للمؤتمر والوارد في الوثيقة (A/CONF.157/PC/20) ، الذي يتضمن شروحاً للمواضيع المتعلقة بالدراسات .

٥ - تم تنظيم هذا التقرير الذي يتضمن تجميعاً تحليلياً مستوفى ، وفقاً لقائمة أهداف المؤتمر العالمي وفقاً لبيانها في الفقرة ١ أعلاه ويشتمل على توصيات صادرة عن اجتماعات استلمت تقاريرها وتوصياتها في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛ أما التقارير والتوصيات التي وردت بعد هذا التاريخ فقد أدرجت باعتبارها إضافات إلى الوثيقة A/CONF.157/PC/42 .

تجميع تحليلي لتوصيات اجتماعات أخرى مرتبطة
بعملية تحضير المؤتمر العالمي

الهدف ١: استعراض وتقييم التقدم الذي أُحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديد العقبات أمام إحراز مزيد من التقدم
في هذا المجال ، والطرق التي يمكن بها التغلب عليها" (القرار ١٥٥/٤٥ ،
الفقرة ١ (١)).

مشاورة حول حقوق الإنسان الدولية للمرأة
(تورنتو ، ٣١ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)

٦ - جمعت هذه المشاورة محامون من أفريقيا والأمريكتين وآسيا وأستراليا وأوروبا وعُقدت في كلية الحقوق بجامعة تورنتو . وبيّن المشاركون أثر النظرية والممارسة القانونيتين على العلاقة بين حقوق الإنسان الدولية وحقوق المرأة من أجل وضع استراتيجيات قانونية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الدولية للمرأة .

٧ - وتعطي الفقرات التالية إلى حد ما فكرة عن وجهات النظر العديدة التي برزت بخصوص مواضيع المشاورة . وتمثلت هذه المواضيع في استعراض التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة وتبيّن التحديات والتوقعات في هذا المجال ؛ وإعادة وصف حقوق الإنسان المحمية دولياً لكي تشمل تجارب المرأة فيما يتعلق بالظلم ؛ وضمان ما للمرأة من حقوق الإنسان الخاصة بها ؛ وزيادة فعالية القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر فعالية للمرأة .

٨ - وبدأت المشاورة بسؤال أساسي هو: هل تعطي الحقوق القانونية أي شيء للمرأة فعلاً؟ فكثيراً ما يستند تضرر المرأة إلى ظلم هيكلية وإن كسب قضية في المحكمة لن يغير هذا الأمر . وأدت المشاورة إلى إقرار الافتراض المتعلق بالعمل والقائل إنه ينبغي أن تكون هناك علاقة بين حقوق الإنسان الدولية وحقوق المرأة . غير أنه لم يخف على أحد أن لكل استراتيجية تتعلق بالحقوق حدودها وأن فعاليتها تتفاوت من ثقافة إلى أخرى . وأكد المشاركون أهمية توسيع نطاق فهم سياق خضوع المرأة ولا سيما عندما يزيد الفقر والوضع العرقي من حدة الاضطهاد ، واتفقوا على أنه سوف يلزم أن تكون الوسائل المختارة لمكافحة التمييز متنوعة حسب الظروف الخاصة المحيطة بهذا التمييز . واسترعى أحد ممارسي القانون من الخرطوم ، بالسودان ، الانتباه إلى أنه بالرغم من إمكان اختلاف نوع الخضوع وبالتالي وسائل مكافحته "يجب أن لا يغيب عن بالنا أننا

خاضعات لأنفسنا نساء" وأن هدف القضاء على جميع أشكال خضوع المرأة لا يزال هدفاً عالمياً .

٩ - وفي تقرير ما إذا كان من الممكن أن تكون إعادة الوصف فعالة في حماية حقوق المرأة دولياً ، طُرح سؤال أساسي ثانٍ ساد على المناقشات في المشاورة: هل يمكن أن تكون حقوق المرأة عالمية؟ وبعبارة أخرى ، هل هناك خطأ في فهم فكرة حقوق الإنسان الدولية للمرأة القائمة على كون أن المرأة تعاني من النظام الأبوي في كل أنحاء العالم؟ وهل يكفي انتشار التقليل من قيمة حياة المرأة لربط المرأة بمحاولة إضافة بُعد الجنس إلى حقوق الإنسان الدولية؟

١٠ - وقد ذكرت ثلاثة نهج للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق يمكن أن تستخدم في إعادة وصف الحقوق من أجل جعلها أكثر قابلية للتطبيق عالمياً عن طريق إدراج تجارب المرأة المتعلقة بالظلم والواسعة الانتشار بشكل أفضل:

(أ) توجد في المبدأ التساهلي للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق محاولة لتحقيق المساواة في المعاملة المكفولة بالقانون القائم ويهمل بذلك الاختلافات الجوهرية القائمة بين الرجل والمرأة . وثمة مشكلة في هذا النهج هي أنه ليس فيه فهم لعدم توازن السلطة الهيكلي بين الرجل والمرأة وطبيعة التمييز العامة ؛

(ب) ويرمي المبدأ الثقافي للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق إلى الإشادة بالاختلافات بين طرق تفكير الرجل والمرأة . وقد يؤدي هذا النهج إلى تهميش حقوق المرأة لأن عرضها بوصفها مختلفة عن احتياجات الرجل قد يؤدي إلى اجابة مفادها أن احتياجات المرأة تستحق قدرًا من الموارد أقل ؛

(ج) ويتمثل هدف المبدأ المتطرف للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق في تغيير عالم الرجال حيث تستند عدم المساواة إلى سيطرة الرجل الشاملة على المرأة و إخضاعها له . وينطوي هذا النهج على مشكلة من الناحية الاستراتيجية عندما يقتضي إجراء تغيير ثوري في مجتمع محافظ مستعد على الأكثر لتغيير تطوري .

واتفق المشاركون على أنه يمكن أن تكون هذه النهج أو خليطاً منها مفيداً في إعادة تشكيل طابع القانون الدولي لحقوق الإنسان لكي ينطوي على قدر من الردود بقدر أكبر على مسألة الخط من قدر المرأة . غير أنهم حذروا من أن إعادة تشكيل طابع القانون استناداً إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق في نوع واحد من المجتمعات لا يمكن أن يستورد جملة لإدخاله في أنواع أخرى من المجتمعات أو في نظام حقوق الإنسان الدولي .

١١ - ويعطي التمييز بين القطاعين العام والخاص للمجتمع مثالا لأغوار وأخطار تطبيق النظريات الغربية للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق على أنظمة اجتماعية وقانونية أخرى . إن هذا التمييز الذي كان هدفاً ، مدة طويلة ، لانتقادات أنصار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق في المجتمعات الغربية الليبرالية لأنه يحجب اضطهاد المرأة ، قد تظهر له آثار مختلفة في مجتمعات أخرى وقد يوضح مجالات خضوع لها لولاه .

١٢ - ويمكن فهم التمييز بين القطاعين العام والخاص بأسلوبين مختلفين على الأقل . يتمثل الأسلوب الأول في إظهار تناقض القطاع العام ، الذي يوجد فيه النظام القانوني والسياسي ، مع قطاع البيت والأسرة الخاص الذي يُعتبر التنظيم أمراً غير ملائم له . وينطوي هذا التمييز على جنس الشخص لأن المرأة تشتغل في القطاع الخاص الذي لا يمكن فيه رؤية أوجه التعدي كالعنف المنزلي والخط من قيمة المرأة اللذين لا يتحكم فيهما القانون . والأسلوب الثاني شبيه بالملكية العامة والخاصة . فتشكل الدولة ومؤسساتها القطاع العام ويتكون القطاع الخاص من المجموعة الكبيرة من الأنشطة غير الحكومية .

١٣ - ورأى البعض أن التمييز الثاني أهم بالنسبة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه يتفق مع النظرية التقليدية لمسؤولية الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان . فالدولة هي التي يجب أن توفر الحماية الفعالة ووسائل الانتصاف ضد انتهاكات حقوق الإنسان . ويقتضي القانون الدولي في مجال مسؤولية الدول من الحكومات باحترام حقوق الإنسان الدولية للمرأة وضمانها واحترامها ويمكن بموجبه فرض عقوبات عليها في حالة عدم قيامها بذلك . ويتجاوز مبدأ القانون الدولي حالياً واجب الدولة التقليدي المتمثل في عدم التدخل في شؤون حقوق الإنسان الفردية ويمتد دور مسؤولية عن عدم اتخاذ إجراءات ايجابية لضمان هذه الحقوق . ويضاف إلى ذلك أن القانون الدولي يلزم الدول حالياً ببذل الجهود اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان العامة والفاضة بين الأفراد والتحقيق فيها والمعاقبة عليها .

١٤ - ودار النقاش خلال كل المشاورة حول مسألة أساسية شالته هي كيفية إضفاء صفة الشرعية على حقوق الإنسان العالمية في مجتمعات مختلفة تماماً دون الاستسلام سواء لعالمية محدثة للتجانس أو لشلل النسبية الثقافية .

١٥ - وأكدت متحدثه الحاجة إلى تفادي الوقوع في "شرك الاستغراق" المتمثل في تسليم العالم إلى فئتين متعارضتين . فيتعين على سكان الغرب أن يحترسوا من فكرة أن الغرب تقدمي في مجال حقوق المرأة وأن الشرق همجي ومتخلف في هذا المجال . ويتعين على

سكان الشرق أن يلزموا نفس الحذر لتفادي قبول الفكرة العكسية التي تسلم بالتمييز بين الشرق والغرب ، ولكن فيها اعتقاد أن الشرق متفوق على الغرب وأكثر اتساماً بالطابع الاجتماعي وأقل أنانية ولا يترك مكاناً لمفهوم للحقوق يتمصف "بالخومة" . وذكرت المتحدة تعايش التقليديين في جنوب آسيا لتوضيح أخطار التبسيط المفرط .

١٦ - وانطلقت المتحدة من افتراض أنه لا بد لحقوق الإنسان من أن تصبح جزءاً محترماً من ثقافة مجتمع معين وتقاليد له لكي تكون فعالة . وفي جنوب آسيا ، ينظر إلى المؤسسة المتمثلة في القانون بريب عميق وبكراهية في كثير من الأحيان لأنها تعتبر الأداة الأساسية التي استخدمتها الدول المستعمرة لاستبدال آليات الدولة القومية الغربية الحديثة بالتقاليد الثقافية والدينية والاجتماعية الأصلية .

١٧ - واقترحت المتحدة أن لا يتوقف مستقبل حقوق الإنسان في جنوب آسيا على الدولة وإنما على التقاء مصالح الدولة بحركات المجتمع المدني . وحذرت قائلة إنه "ما لم تترسخ قيم حقوق الإنسان في المجتمع المدني وما لم تتبن المؤسسات المدنية والمنظمات غير الحكومية قضية حقوق الإنسان ، لن يكون لحقوق المرأة بوصفها حقوقاً للإنسان أي صدى في المؤسسات الاجتماعية المعنية" .

١٨ - وأبرز متحدث آخر أهمية الشرعية الثقافية لحقوق الإنسان الدولية . وقال إنه لا يكفي الاعتماد على الواجبات المذكورة في القانون الدولي لتطويع القوانين الوطنية ، بما فيها القوانين الدينية والعرفية ، لمبادئ حقوق الإنسان الدولية . وأكد أن أعمال حقوق الإنسان الدولية ، سيموّق ولا سيما على المستوى المحلي ولكن أيضاً على المستويين الإقليمي والدولي ، ما لم تحظ بقدر كاف من الشرعية في ثقافات وتقاليد محددة . فمن غير هذه الشرعية يكاد يستحيل تحسين وضع المرأة عن طريق القانون أو غير ذلك من عوامل التغيير الاجتماعي .

١٩ - وشكك بعض المشاركين في فعالية نهجه لأن الأديان والثقافات كثيراً ما تكون مصدر قمع المرأة . وبالتالي رأوا أن "التحول إلى العلمانية" هو الخيار الوحيد . وأجاب المتحدث أن الخيار العلماني ليس متاحاً للمرأة في بعض البلدان لأن أطرهن المرجعية أو حديثهن هما أطر أو حديث دينيين . وإثبات إمكانية الإصلاح الديني أو الثقافي ، أشار إلى ظهور منظمات للدفاع عن حقوق المرأة داخل أطر دينية مثل هيئته النساء اللاتي يعشن في ظل القوانين الإسلامية وهيئة النساء الكاثوليكيات المؤيدة لحرية الاختيار .

٢٠ - وضعت حقوق الانسان الدولية والمكوك القانونية التي تحميها بصفة أساسية من قبل رجال في عالم وجهته أسبقية الرجال . ولم تفسر هذه الحقوق بأسلوب يراعى فيه الجنسين وينطوي على حلول لتجارب المرأة فيما يتعلق بالظلم . ويلزم القيام بإعادة وصف انتقادية للقانون الدولي لحقوق الانسان من أجل ألا تكون حقوق الانسان المميّزة للمرأة هامشية ولكي يصبح إعمال هذه الحقوق جزءاً من جدول الأعمال الأساسي للأنشطة المتعلقة بحقوق الانسان . ويمكن للنساء أن يطورن مضمون معاهدات حقوق الانسان عن طريق "الممارسة اللاحقة" التي تضيف بُعداً يتعلق بالجنسين إلى هذه الحقوق . ويمكن تقسيم حقوق الانسان إلى حقوق لا تمييزية وحقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية . ويلزم تطوير "الممارسة اللاحقة" عن طريق إعادة وصف أنواع الحقوق الثلاثة لكي تشمل الطبيعة الخاصة لنواحي ضعف المرأة التي تجعلها عرضة لأهم أنواع الظلم إذا ما أريد للقانون الدولي لحقوق الانسان أن يُطبق على المرأة بشكل فعال .

٢١ - إن ما يشكل تمييزاً ضد المرأة ليس نقطة تتفق عليها الدول بسهولة . ومع ذلك يشكل الواجب القانوني المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قاعداً أساسية من قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان . ويحظر في المكوك الدولية التمييز القائم على أساس الجنس .

٢٢ - وشمة نهج متبع لتوضيح ما يشكل تمييزاً ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الانسان يتمثل في تقديم اللجان المنشأة بموجب مختلف اتفاقيات حقوق الانسان تعليقات عامة أو توصيات عامة . فمثلاً ، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي أنشئت لرصد امتثال الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعليق العام رقم ١٨ بشأن عدم التمييز القائم على أساس النموذج التمييزي "التشابه والاختلاف" . وجاء في التعليق العام "أنه لن يشكل كل تفريق في المعاملة تمييزاً إذا كانت معايير هذا التفريق معقولة وموضوعية وإذا كان هدفه تحقيق غاية تكون مشروعة بموجب العهد" .

٢٣ - واقترحت متحدثاً أن يُعتمد اختبار للتمييز يقوم على أساس الضعف والاستثناء والتضرر بدلاً من أن يستند إلى التشابه والاختلاف . واعتمدت المحكمة العليا الكندية مثلاً اختباراً يعرف التمييز من ناحية التضرر . فإذا كان شخص ينتمي إلى مجموعة متضررة بشكل مستمر ويمكنه أن يثبت أن قانوناً أو سياسة أو سلوكاً يؤدي إلى استمرار هذا الضرر أو تفاقمه ، يكون هذا الضرر تمييزياً . وأوضح أن الأمر لا يحتاج إلى أي أداة مقارنة ، سواء كانت أداة للذكر أو من نوع آخر . ويتطلب اعتماد اختبار "التضرر" بالمقارنة باختبار "التشابه والاختلاف" خبراء ينظرون

إلى المرأة من حيث وضعها الحقيقي في العالم من أجل تحديد ما إذا كان أي تجاوز للسلطة أو حرمان منها بشكل عام تعانیه المرأة يرجع إلى مكانتها في تسلسل الدرجات الجنسي .

٢٤ - لقد استخدمت المحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان اختبار "التشابه والاختلاف" فيما يتعلق بالتمييز ولم تستخدم نموذج "التضرر" الذي يمكن أن يصور الطبيعة العامة للتمييز ضد المرأة . ويتمشى نموذج "التضرر" بقدر أكبر مع موضوع اتفاقية المرأة وغايتها لأنه يحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٢٥ - وبحث المشاركون أساليب إعادة وصف الحقوق المدنية والسياسية للمرأة لأن الأولوية التي يعطيها المحامون والفلاسفة الدوليون الغربيون للحقوق المدنية والسياسية عادة ، حسب ما أوضحه أحد المتحدثين ، تستهدف الحماية من الرجال في إطار الحياة العامة وعلاقة هذه الحقوق بالحكم . وينبغي إعادة وصف الحقوق المدنية والسياسية بأساليب متنوعة . فمثلا ، دُرِجت الإشارة إلى الحق في الحياة باعتباره واجب الدول بمراعاة أصول المحاكمات المتبعة قبل اصدار حكم بالإعدام . غير أن هذا التفسير يتجاهل الحقيقة التاريخية للمرأة التي لا تزال قائمة في مناطق عديدة من العالم . وفي الوقت الحاضر ، يموت ما لا يقل عن ٥٠٠ ٠٠٠ امرأة سنويا لأسباب مرتبطة بالحمل مثل عدم إمكان حصولها على الرعاية الأساسية المتعلقة بالولادة ، وهي وفيئات يمكن تفاديها . وأشارت متحدثة أخرى إلى أن عدم توفر وسائل منع الحمل في السلفادور يؤدي إلى أن تلد النساء ضعف عدد الأطفال الذين يرغبن فيهم .

٢٦ - واقترحت متحدثة أخرى أساليب لإعادة وصف حظر التعذيب والمعاملة الإنسانية والمهينة ليشمل العنف القائم على الجنس . وأكدت أن العنف القائم على الجنس يماثل التعذيب وأن حظره يجب أن يكون مبدأ من مبادئ القواعد الأمرة شأنه في ذلك شأن حظر التعذيب .

٢٧ - وأبدى المشاركون ، ولا سيما أولئك من أفريقيا ، قلقهم إزاء طريقة تأثير برامج البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مجال التكيف الهيكلي تأثيرا سلبيا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة . وأشاروا إلى أن المرأة تعاني بطريقة فريدة من نوعها كثيرا ما تكون غير ظاهرة .

٢٨ - واجمع المشاركون في المشاورة على ضرورة إعادة النظر في حقوق الإنسان لتشمل الضرر الفادح الذي تعاني منه المرأة في إطار برامج التكيف الهيكلي . وتتمثل الخطوة الأولى لإعادة النظر في حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتكيف الهيكلي ، فهي

الاعتراف بالضرر المضاعف الذي يُسببه للمرأة . وبمجرد الاعتراف بهذا الضرر ، يمكن معالجته في عدة محافل في النظام الدولي . وهناك أسلوب آخر هو مواجهة المؤسسات المالية نفسها . وأُشير إلى أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، بوصفهما عنصرين عاملين دوليين ، مقيدان بالقانون الدولي بما في ذلك قواعد حقوق الإنسان وبالتالي فهما ملزمان قانوناً بضمان مشاركة المرأة في مزايا قروضهما على قدم المساواة مع الرجل .

٢٩ - وبينّ متحدثُ الطريقة التي طبقت بها محكمة الاستئناف في بوتسوانا مبادئ حقوق الإنسان الدولية على مشكلة الجنسية في قضية النائب العام ضد يونيتي داو . وحكمت المحكمة بلا دستورية نص قانون الجنسية البوتسوانية لسنة ١٩٨٤ الذي لا يجوز بمقتضاه لمواطنة بوتسوانية متزوجة من أجنبي أن تنقل جنسيتها لأطفالها الذين ولدوا في إطار الزواج في بوتسوانا رغم أنه يجوز لمواطن متزوج من أجنبية أن ينقل جنسيته لأطفاله . وقررت محكمة الاستئناف أن هذا النص من قانون الجنسية ينتهك الحقوق والحريات الأساسية ليونيتي داو وحريتها في الحركة وحققها في عدم التمييز .

٣٠ - ووضح المتحدث أن عجز المرأة فيما يتعلق بالمواطنة مشكلة قائمة في بلدان عديدة . كما يبرزه كون أن المادة ٩ من بين مواد اتفاقية المرأة هي مادة من المواد التي أشارت أكبر عدد من التحفظات . وكثيراً ما يؤدي عجز المرأة القانوني عن منح جنسيتها لأطفالها الذين ولدوا من زوج أجنبي إلى ترك الأطفال الشرعيين دون جنسية أو غير قادرين على الاستفادة من الصفات المميزة للجنسية كتوفير التربية والرعاية المحية والعمل . وأعرب عن أمله أن يكون لهذا القرار أثر إيجابي على مشروع التشريعات الرامية إلى تعديل مثل قوانين الجنسية التمييزية هذه كالتشريع الذي يُنتظر اعتماده حالياً في مصر وتونس ، وأن يكون له تأثير على قضية معلقة في باكستان حسب قول السيدة رشيدة باتيل من مركز المساعدة القانونية في كراتشي . وأُشير إلى أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد تشجّع ، ربما بالتعاون مع اللجنة المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل ، على وضع توصية عامة عن مقدرة المرأة على نقل جنسيتها لأطفالها وإلى أنه قد يجعل ذلك مسألة للبحث خلال العام الدولي للأسرة في ١٩٩٤ .

٣١ - وفي بعض مناطق العالم ، يحكم قانون الأحوال الشخصية العلاقات القانونية في كل المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والإعالة وحضانة الطفل والوصاية والميراث ، على أساس الهوية الدينية .

٣٢ - وتناولت متحدثُ إمكانية استخدام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للاعتراض على الجوانب التمييزية

لقانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين (١٩٩١) . وقالت إن هذا القانون قد جرد معنى المساواة من قيمته . فيمنع هذا القانون المرأة مثلا من إبرام عقد زواجها ويُعطي الرجل حقوقا مطلقة في أن يُطلق ، في حين يُطلب من المرأة أن تشبث في المحكمة ضرا محمدا عانت منه ، كما يمنع المرأة من مغادرة بيتها دون موافقة زوجها أو الوصي عليها . وحتى لو مُنحت المرأة الطلاق يمكن لزوجها السابق أن يردّها دون موافقتها في غضون ثلاثة أشهر من الطلاق . ووضحت أن تفسيرات هذا القانون المنسجمة مع الحقائق الحديثة لحياة المرأة تُقاوم بشدة وإن كانت التفسيرات المتعلقة بمجالات أخرى من القانون الإسلامي التي تبين تحديث حياة الرجل تُقبل بسهولة . وأشارت إلى أن "النساء حبيسات التفسيرات القديمة للقرآن والسنة" ، وإلى أن قانون الأحوال الشخصية هو أكثر القوانين انغلاقاً أمام التغيير لصالح حقوق المرأة .

٣٣ - وتناولت متحدثة مسألة استخدام الميثاق الأفريقي لتصحيح العجز الذي تمانى منه المرأة فيما يتعلق بالملكية بموجب القانون العرفي الأفريقي . والمرأة محرومة ، سواء في القانون أو في الواقع ، من ملكية العقارات والممتلكات الشخصية ، سواء بسبب أنظمة الإرث التمييزية ، أو الطلاق ، أو القانون العرفي . فإذا توفي شخص دون أن يترك وصية وهو ما يحدث عادة في الكثير من بلدان أفريقيا ، يطبق القانون العرفي لعشيرة المتوفى لتحديد الشخص الذي سيرث الموجودات . ووضحت قائلة إن الابن الأكبر للمتوفى هو الوريث عادة حسب القانون العرفي مما يحرم المرأة ليس غلبة الأرض فحسب بل أيضا المزايا المترتبة على ملكية الأرض مثل إمكان اعتبارها ضمانا إضافيا للحصول على قروض مصرفية . وكثيرا ما تُرفض مطالبة المرأة بأملاك الزوجية عند طلاقها .

٣٤ - وقالت إن الميثاق الأفريقي يلزم الدول الأعضاء "بضمان أن تطابق أي قديم وعادات ثقافية يجيزها القانون المحلي مبدأ حقوق الإنسان المتعلق بعدم التمييز القائم على الجنس" . ووضّحت المتحدثة أن مسألة حقوق المرأة في الملكية لم تبدأ إلا منذ وقت قريب وأوصت بأن يتم تناول هذه المسألة بعناية وبشكل عملي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية .

٣٥ - وعلى المستوى الوطني ، قالت إن معظم الحكومات لا تتخذ الخطوات التشريعية اللازمة لتغيير القوانين والعادات والأعراف المتعلقة بحقوق المرأة في الملكية . وبالتالي فإن الدول الأطراف تظل حالياً بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق بإصلاح القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة .

٣٦ - ووضّحت المتحدثة الطريقة التي تستخدم بها المجموعات النسائية في كولومبيا اتفاقية المرأة من أجل تعزيز المساواة والمحة التناسلية مشيرة إلى أن "ما أن استخدمنا المعاهدة الدولية حتى رأيت الحكومة أن مطالباتنا مشروعة وأخذت تنظر إلينا نظرة جديدة". وقد مارست حركة النساء الكولومبيات ضغوطا من أجل إدخال مبادئ اتفاقية المرأة في دستور عام ١٩٩١ وطالبت في هذا السياق بقوانين وسياسات جديدة للنهوض بمحة المرأة التناسلية. وكنتيجة لذلك، تم تحويل اتفاقية المرأة إلى قانون كولومبي واعتمدت بعض مبادئها في الدستور الجديد بما في ذلك نص عن الحق في حرية تقرير عدد الأطفال الذين ترغب المرأة في انجابهم مع شعورها بالمسؤولية.

٣٧ - وبحثت متحدثة مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتشمل أشكال العنف المنزلي (القتل، الاغتصاب والضرب) الذي يمارسه الأزواج أو غيرهم من الشركاء الرجال، وتشويه الأعضاء التناسلية، والعنف القائم على الجنس الذي تمارسه الشرطة وقوات الأمن (بما في ذلك تعذيب النساء المعتقلات)، وممارسة العنف القائم على الجنس ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، والعنف ضد النساء اللاجئات وملتزمات اللجوء، والعنف المرتبط بالدعارة والإباحية، والعنف في موقع العمل بما في ذلك المضايقة الجنسية والاكراه على الاجهاض والتعقيم مثلا.

٣٨ - ولا تثار أي مسألة في مجال التقييد الملازم للنهج غير التمييزي في معالجة المساواة بين الرجل والمرأة، بشكل أكثر حدة مما تثار به مسألة العنف المنزلي ضد المرأة. وأشارت المتحدثة إلى أن الأمر يحتاج إلى أسلوب "للمعاملة الخاصة"، بالمقارنة بالمساواة الشكلية، للاعتراف بأن المرأة لها وجود في بيئات محددة. وقد اقترح هذا الأسلوب في التوصية ١٩ عن العنف ضد المرأة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وفي البرلمان الأوروبي وفي مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه وكذلك في فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي.

٣٩ - ويحمل القانون الدولي لمسؤولية الدول الدولة مسؤولية قانونية عن انتهاكات الالتزامات الدولية التي يمكن عزوها أو نسبتها إلى الدولة. وبعبارة أخرى، لا يمكن سوى للدولة وموظفيها اعتراف انتهاك لحقوق الإنسان.

٤٠ - وبحث متحدث إمكانية تطبيق مختلف نظريات مسؤولية الدول التي وضعت في مجالات أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على انتهاكات ما للمرأة من حقوق الإنسان.

واستخدمت حركة حقوق الإنسان الدولية ثلاث نظريات متميزة في مجال تتعلق بمسؤولية الحكومات هي: قيام الحكومة باتخاذ إجراء ، وتواطؤ الحكومة بعدم اتخاذها إجراء ، ومسؤولية الحكومة عن تنفيذ القانون على أساس المساواة . وأكد أنه ينبغي تطبيق نفس النظريات المتعلقة بمسؤولية الحكومات التي استند إليها في مجال تواطؤ الدولة في مختلف أشكال العنف التي يرتكبها فاعلون غير حكوميين ، على العنف المنزلي ضد المرأة .

٤١ - ووضّح متحدث أن أساليب الحماية القانونية لحقوق المرأة تتراوح بين اللجوء إلى إجراءات قضائية أو شبه قضائية دولية محدودة وتطبيق أساليب أوسع نطاقاً لتعزيز مسؤولية الدول الأطراف عن طريق المطالبة بإعداد تقارير مثلاً . وأشار إلى أنه ينبغي استخدام أساليب متنوعة لمعالجة مسألة تطبيق قواعد حقوق الإنسان على القوانين والممارسات الوطنية التي يُدعى أنها تنتهك حقوق المرأة . وأضاف أن أي أسلوب من هذه الأساليب قد يكون ضعيفاً وغير ملائم ولكن هناك أساليب تراكمية يمكن بها "للمرأة أن تجعل من هذه الحقوق حقوقها" .

٤٢ - ووضّح متحدث أن كل معاهدات حقوق الإنسان الهامة تنص على نظام لإعداد التقارير . ويُطلب من الدول الأطراف أن تقدم تقارير منتظمة إلى هيئات الرصد المسؤولة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها والمصوبات التي لقيتها في هذا المجال . وتتلقى كل هذه اللجان معلومات بصفة غير رسمية من منظمات غير حكومية يمكن أن تستخدمها في عمليات الاستجواب .

٤٣ - وأوضح أن كل الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان تملك سلطة إبـداء تعليقات عامة أو توصيات عامة ، غير أن مسألة الجنسين تلعب دوراً ثانوياً نسبياً في التعليقات العامة لمعظم هذه اللجان باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

٤٤ - وتمثل الحماية المحلية لما للمرأة من حقوق الإنسان خط الدفاع الأول للمرأة عادة . كما أوضحته إحدى المتحدثات ، إن الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان هي آلية مساعدة للآلية الوطنية . وهناك قاعدة عامة في القانون الدولي تتمثل في أنه ينبغي أن تُستنفذ وسائل الانتصاف المحلية (في حالة وجودها) قبل أن تنظر المحاكم الدولية أو الإقليمية في قضية من القضايا . وتتقضي هذه القاعدة من الدولة أن تعطي فرصة مسبقة لإزالة الانتهاكات المدعى بها بوسائلها الخاصة وفي إطار نظامها القانوني المحلي .

٤٥ - وأشارت إلى وجود نظريات عامة بديلة بشأن العلاقة بين القانون المحلي والقانون الدولي ويلزم النظر إلى القانون المحلي لتحديد النظرية التي يأخذ بها كل بلد: "وتنص نظرية التبني على أن القانون الدولي يشكل جزءاً من القانون المحلي بشكل تلقائي ، أي دون أن يكون هناك عملاً ادماجياً ، إلا في الحالات التي يتعارض فيها مع القانون الأساسي أو مع قواعد القانون العام الجيدة الرسوخ . وتنص نظرية التحويل على أن القانون الدولي لا يشكل جزءاً من القانون المحلي إلا عندما يكون قد أُدمج في هذا القانون" .

٤٦ - وعندما تُعتمد معاهدات لحقوق الإنسان مباشرة في القانون الداخلي ، يمكن الاستناد إليها أمام المحاكم المحلية والسلطات الإدارية التي يمكن أن تنفذها . ويمكن تعزيز الحماية المحلية لحقوق المرأة في الدول التي تحبذ النظرية الثانية عن طريق تعديل معاهدات حقوق الإنسان الدولية سواء كلياً أو جزئياً بواسطة التشريعات أو المراسيم الرئاسية .

٤٧ - وركز المشاركون في هذه المشاورة على هدف تحقيق المساواة في حقوق الإنسان للمرأة وعلى الدور الذي يمكن أن يؤديه القانون الدولي في بلوغ هذه الغاية .

٤٨ - وتتضمن شروط الإصلاح الأساسية تحسين التعليم والتدريب في مجال قانون حقوق الإنسان وإجراءاته وتوفير خدمات قانونية لتزويد النساء بالقدرات التي يحتجن إليها وتنمية القدرة على البحث عن الحقائق ونشر ما يتم التوصل إليه من نتائج وتعزيز وجود النساء في لجان حقوق الإنسان ومحاكمها .

٤٩ - وكان أحد المواضيع التي نشأت من المشاورة هو أن التطبيق العملي لحقوق الإنسان الدولية للمرأة يعتمد على تفاعلات رأسية وأفقية على حد سواء . ويتضمن التفاعل الرأسي العمل إلى أسفل والعمل إلى أعلى . ويشير العمل إلى أسفل إلى العملية المسماة "إعادة العنصر الدولي إلى الداخل" أي زيادة استخدام حقوق الإنسان الدولية للمرأة على المستوى المحلي في المحيطين القانوني والسياسي . أما العمل إلى أعلى فيعني إدخال التطورات القانونية المؤاتية للمرأة مثل قرار أندروز وتجارب المرأة المتنوعة في مختلف الثقافات ، في القانون الدولي لحقوق الإنسان .

٥٠ - ويشير التفاعل الأفقي إلى تبادل الخبرات فيما بين النظم الإقليمية لحقوق الإنسان وفيما بين المحاكم أو النظم الوطنية لنفس المنطقة . فمثلاً ، أعرب متحدث عن اعتقاده أن الخبرة المكتسبة في نظام البلدان الأمريكية مفيدة بوجه خاص في تطبيق الميثاق الأفريقي . وتحدث شخص آخر عن أهمية المنظمات غير الحكومية في تقديم مذكرات

بآراء أصدقاء المحكمة في القضايا التي قد تكون لها آثار هامة بالنسبة للنساء اللاتي يناضلن من أجل قضايا مشابهة في بلدان أخرى كما فعله معهد أوربان مورجان الذي يوجد مقره في منسينات في قضية يونتي داو . ولا يلزم أن تنتظر الدول الاعتراض على القوانين والممارسات أو أن تنظر محاكم حقوق الإنسان في الانتهاكات المدعى بها للحقوق قبل الشروع في حماية المرأة . فيمكنها أن تبدأ بتغيير قوانينها وسياساتها المشابهة لقوانين وسياسات بلدان أخرى تم الطعن فيها بنجاح بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها .

٥١ - وتتوقف فعالية العديد من التوصيات التي قدمت أثناء المشاورة على الإرادة السياسية للدولة . ويجب ألا يغيب عن البال أن العلاقات بين المرأة والدولة تختلف من بلد إلى آخر وأنها تتطور .

٥٢ - ولا يزال نوع وحجم انتهاكات حقوق الإنسان الدولية للمرأة قاسية وشائعة . وفي بلدان عديدة لا تظل الانتهاكات بدون انتصاف فحسب بل لا يلاحظ أنها تمييزية أو أنها إهانة لكرامة الإنسان . ويوجد هذا الإخفاق الواسع الانتشار في الوفاء بالالتزامات الدولية تحدياً للشقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ولطابعه العالمي ولعدالته .

استنتاجات اجتماع النواب العامين ووزراء العدل
في دول أفريقيا الشرقية والوسطى والجنوبية
بشأن إقامة العدل وحقوق الإنسان*
(نيروبي ، ٥-٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)

٥٣ - إننا نؤكد المعايير المبينة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . وعلى الرغم من تأكيد صحة معايير حقوق الإنسان الدولية على نطاق عالمي ، من الواضح مع ذلك أن تنفيذ هذه المعايير يجب أن يأخذ بعين الاعتبار تاريخ كل دولة وثقافتها وتقاليدها وقيمها . وكذلك تشكل حقوق الإنسان والحقوق الأخرى المعترف بها دولياً كلاً غير قابل للتجزئة ومتشابكاً ، وبالتالي يجب ألا تكون لأحدها الأسبقية على البقية .

* انظر الوثيقة A/CONF.157/AFRM/5 .

٥٤ - يقع على عاتق مستشاري الحكومات القانونيين الرئيسيين واجب خاص يتمثل في تأمين حماية حقوق الإنسان وتميزها .

٥٥ - ولئن كان صحيحاً أن حالات عديدة من انتهاكات حقوق الإنسان حدثت في أفريقيا إلا أن هذه الانتهاكات ليست بالضرورة متعمدة: فهي في حالات عديدة ناشئة عن قيود على الموارد المتاحة للحكومات لإقامة العدل ، وعن انعدام معرفة هذه الحقوق . ولتحسين أداء الحكومات الأفريقية في هذا المجال ، تمّ الحاجة إلى المساعدة الخارجية . وستستخدم هذه المساعدة في تدريب الشرطة وتزويدها بالمعدات ، وتحسين إمكانية الوصول إلى القضاء وجعل خدماته أكثر كفاءة ، وتحسين أحوال السجون من حيث الهياكل الأساسية وتدريب العاملين ؛ وبناء قدرة مكاتب النواب العاميين ووزارات العدل للوفاء بمتطلبات الكفاءة في معالجة مسائل حقوق الإنسان ؛ وإنشاء خدمات المساعدة القانونية ، إلخ .

الندوة الدولية الأولى عن حقوق الإنسان في لاغونا:
إصلاح المؤسسات الدولية لحماية حقوق الإنسان*
(لا لاغونا ، اسبانيا ، ١-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)

٥٦ - إن القيمة العالمية لحقوق الإنسان تقتضي من مختلف المؤسسات المختصة أن تفسر وتطبق جميع القواعد الدولية على حقوق الإنسان بطريقة تضمن دعم المبادئ الدستورية لحقوق الإنسان .

٥٧ - اقتراح: يُقترح تعريف المبادئ الدستورية التالية واعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كمبادئ توجيهية لتطبيق قواعد حقوق الإنسان وتفسيرها:
(أ) مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز اللذين سبق للمجتمع الدولي أن اعترف بهما ؛

(ب) مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة أيما كانت فئة حقوق الإنسان التي يتعلق بها الأمر أو طبيعتها نظراً لأنه يجب ألا يعلو حق من الحقوق على آخر أو تعطى له الأولوية على حساب حق آخر ؛

(ج) مبدأ القابلية العامة لحقوق الإنسان للمقارنة أيما كان مصدر السلطة الذي قد ينتهكها: الدولة ، الكيانات العامة أو الخاصة ، المنظمات الدولية ، الأفراد ، وأولئك الذين يملكون سلطة بحكم الواقع أو حتى الذين يملكون سلطة غير شرعية ؛

* انظر الوثيقة A/CONF.157/LACRM/7 .

(د) مبدأ الفرد الأكثر تفضيلاً الذي يقضي بأن تطبق القاعدة التي تولي الفرد أفضل معاملة دائماً عندما يوجد تعارض بين عدد من القواعد المنطبقة ، بصرف النظر عن كونها قاعدة قانونية وطنية أو إقليمية أو عالمية ؛

(هـ) مبدأ تجميد الوضع وعدم قبول الانتكاس في مجال حقوق الإنسان الذي يقضي بأن تعزز حماية حقوق الإنسان في الدولة فوراً في مستواها الحالي عن طريق تطبيق قواعد وطنية أو إقليمية أو عالمية ، وبأن الانتكاس لم يعد مقبولاً بحيث يكون الاتجاه الوحيد الذي يمكن أن تسلكه الدول في مجال حقوق الإنسان هو التقدم .

٥٨ - ويتطلب احترام حقوق الإنسان العالمي غير المتحيز صلغاً أن تُتخذ تدابير خاصة لصالح الأقليات التي تستهدفها بالتحديد المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهي تدابير تتجاوز مجرد تكرار مبدئي المساواة وعدم التمييز على أساس أنه ينبغي الاعتراف بالدور الإيجابي الذي تلعبه الأقليات أو الذي يمكن أن تلعبه في العلاقات الثنائية بين الدول ، كما تم الاعتراف به في وثيقة هلسنكي الختامية الصادرة في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ .

٥٩ - اقتراح:

(أ) تعجيل عملية تنفيذ ميثاق المجلس الأوروبي عن اللغات الإقليمية ولغات الأقليات ووضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأقليات الوطنية والوسائل الفعالة لتطبيقها بمساعدة أمين مظالم وطني ؛

(ب) القيام بمتابعة مؤتمر فيينا بين رؤساء دول وحكومات ٢٧ دولة عضواً في مجلس أوروبا في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ عن طريق تدابير متخذة بناء على مبادرة من هذه الدول تسمح بالتوسيع التدريجي لنطاق تطبيق القرارات التي تؤثر على أقليات الدول غير الأعضاء وذلك بموافقة الأمم المتحدة وبالتعاون معها ؛

(ج) إتمام تعزيز وتطبيق وتنفيذ القواعد والتدابير المؤسسية التي تتخذ بخصوص حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مع إشارة خاصة إلى وفاق كوبنهاغن وباريس وجنيف وموسكو ؛

(د) صياغة اليونسكو مكاماً دولياً يتعلق بالحقوق الثقافية وعلى نحو أكثر تحديداً بالحقوق اللغوية التي ينبغي اعتبارها حقوقاً فردية وحقوقاً تمارس لمصلحة المجتمع بقدر ما تكون الثقافة بذات طبيعتها جزء من التراث المشترك للإنسانية ؛

(هـ) إضافة تعريف للإبادة الثقافية في اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛

(و) صياغة وصف نموذجي للأقليات يبين احتياجاتها بالنسبة لمختلف فئات الحقوق وفيما يتعلق "بالتمييز الإيجابي" الذي من شأنه أن يؤدي إلى مساواة مكتشفة حديثاً بين الأغلبية والأقليات في مجموعة معينة من السكان سواء من الناحية القانونية أو العملية فضلاً عن حماية هوية الأقلية ؛

(ز) دراسة وتنفيذ تدابير وقائية فيما يتعلق بنزاع محتمل يمكن أن ينشب بين الأقليات وذلك عن طريق الإنذار المبكر باحتمال وقوع مثل هذه النزاعات أساساً عن طريق المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وعن طريق التعليم وتدريب التاريخ (من خلال اليونسكو أساساً) . (إعلان لاغونا) .

برنامج العمل المناهض لاستعباد الأطفال الذي
اعتمدته الحلقة الدراسية الإقليمية الآسيوية
المعنية بالطفولة المستعبدة*
(اسلام آباد ، ٢٣-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)

٦٠ - إن استعباد الأطفال هو إحدى أكثر ممارسات عصرنا استحقاقاً للشجب . فلا يزال ملايين الأطفال يعملون في أعمال السخرة في مجموعة كبيرة من القطاعات أو الصناعات أو المهن إما لتسديد ديون والديهم أو لأنهم استدرجوا بحجج كاذبة إلى عمل لا يُسمح لهم بتركه .

٦١ - ويشكل عمل الأطفال المستعبدين جزءاً من نظام خبيث أوسع نطاقاً للعبودية . وهو وضع يؤسر فيه الأطفال في نظامين من نظم الاستغلال: نظام عمل الأطفال ، ونظام العبودية ، وهو أقصى مراحل استغلال عمل الأطفال . ولذلك ينبغي أن يكون القضاء الفعلي والغوري على استعباد الأطفال هدفاً ذا أولوية للسياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال .

٦٢ - إن استعباد الأطفال هو عمل غير مشروع إذ أنه ينتهك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقضي بأنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، كما ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة أو بالعمل الجبري (رقم ٢٩) ، ١٩٣٠ ، التي تنص على إلغاء السخرة أو العمل الإجباري بكافة صوره ؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحد الأدنى للعمر (رقم ١٣٨) ، ١٩٧٣ ، التي تحظر ، من بين جملة أمور ، استخدام الأطفال في أعمال ووظائف تنطوي على خطر . كما يشكل استعباد الأطفال انتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، ١٩٨٩ ، التي يطلب فيها من البلدان: (أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن الاشتغال في عمل يحتمل أن ينطوي على خطر أو يتعارض مع تعليم الطفل أو صحته أو نموه البدني أو الذهني أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ؛ (ب) أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع اختطاف

* انظر الوثيقة A/CONF.157/ASRM/4 .

الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان أو بأي شكل كان ؛ (ج) وأن تحمي الطفل من جميع أشكال الاستغلال المضر بأي جانب من جوانب رفاهيته .

٦٣ - وتوجد تشريعات تحظر أعمال السخرة في بعض البلدان غير أن هذه التشريعات ليست ملائمة أو تكاد لا يكون لها وجود في بلدان أخرى . وإنفاذ هذه التشريعات ضعيف عموماً ، وبرامج العمل الرسمية لحماية الأطفال أو إنقاذهم من الاستعباد لا تزال قليلة للغاية أو آخذة في الظهور منذ وقت قليل .

٦٤ - ويستمر استعباد الطفل بسبب الأمية والفقر والمعتقدات والقيم والأعراف والمواقف التقليدية . ولكن يساعد على استمراره انعدام الإرادة السياسية وعدم اكتراث الجماهير والمقاومة من جانب أصحاب المصالح الراسخة الأقوياء .

٦٥ - لكن من هم هؤلاء الأطفال؟ بالنظر إلى عدم ظهورهم وإلى الاهتمام المحدود السذي يولي لهم باعتراف الجميع ، لا يمكننا سوى أن نرسم صورة تقريبية لهويتهم . وبشكل عام ، تضم هذه المجموعة الأطفال الذين ولدوا من أجيال من العبيد ؛ والأطفال الذين ولدوا من أهل مستعبدين أو الذين يستعبدونهم والداهم مباشرة ؛ والأطفال الذين يعملون في أعمال السخرة ؛ والأطفال المختطفين ، و"الشحاذين" أي الأطفال المجبرون على العمل دون دفع أجر لهم ؛ والأطفال الذين يُباعون مباشرة .

٦٦ - ويوجد هؤلاء الأطفال المستعبدون في بلدان عديدة في منطقة آسيا . وكثيراً ما يكونون ضحايا عادات اجتماعية سيئة تؤثر على مجموعات وطبقات عريضة من السكان وخصوصاً على والديهم . ويوجدون في مجموعة من القطاعات والصناعات ولا سيما في الزراعة وصناعة نسج السجاد وصناعة الآجر في الأفران ونقل الحجارة والبناء .

٦٧ - وهؤلاء الأطفال المستعبدون أو المجبرون على العمل وحدهم أحياناً ، بعيداً عن أسرهم ، هم إلى حد كبير أضعف العمال أجمعين . فهم "يُجندون" للعمل في المزارع . ويختطفون من أسرهم ، أو يحبسون بالقوة في مصانع يسخرون فيها بأجر ضئيل ، أو في بيوت دعارة ويُمَدَّرون للدعارة وركوب الجمال . وإلى جانب ذلك أيضاً ، قد يُبتسرون عمداً ويجبرون على الاستجداء أو غيره من ضروب الاتجار غير المشروع الذي تديره عصابات إجرامية . إنهم بالتأكيد أكثر عمال العالم عزلة وأتسهم .

٦٨ - إن مشكلة الاستعباد ليست حدثاً اجتماعياً عشوائياً . وقد تكون الفتيات أولس الضحايا في بعض الحالات ، والفتيان كذلك في حالات أخرى . غير أن القاسم المشترك في جميع الحالات هو أن مشكلة الاستعباد تكاد تكون محصورة في مجموعات الأميين والمجموعات الفقيرة جداً والمتضررة اجتماعياً .

٦٩ - وإذا كانت الأمية والفقر والهياكل الاجتماعية هي سبب الاستعباد ، فإنها تشكل أيضاً العقبات الرئيسية أمام الإجراءات المضادة له . وبالتالي ، إذا أُريد للكفاح ضد استعباد الأطفال وأعمال السخرة بشكل عام أن ينجح يجب أن يجري على عدة مستويات وبوسائل متعددة . ويجب أن يشمل الوقاية والحظر وإعادة التأهيل . وينبغي أن يوجد التزام سياسي راسخ - إعلان واضح لا لبس فيه ضد الاستعباد - وسياسة وبرنامج عمل شاملين على الصعيد الوطني يشمل إصلاحات تشريعية ونظم فعالة للإنفاذ ونظاماً للتعليم الإلزامي والمجاني . ويجب أيضاً تكميل هذه الالتزامات والتدخلات السياسية التي يمكن أن تساعد على إزالة الاختناقات الهيكلية التي تعرقل التقدم ، بحملات إعلامية قوية ترمي إلى تغيير المواقف والقيم الاجتماعية وإلى إشراك الجمهور في قضية الحرية واحترام حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً . ويجب كشف هذه المشكلة التي كانت مخفية حتى الآن بكل بشاعتها وحقيقتها . ويجب إجراء دراسات وشن حملات إعلامية في هذا المجال .

٧٠ - وليست الحكومات وحيدة في كفاحها ضد الاستعباد . فلديها تحالفات ويمكنها أن تعقد تحالفات جديدة . وينبغي لها أن تقيم اتصالات بمجموعات حقوق الإنسان وبالمنظمات غير الحكومية وبرجال القضاء والمحامين ومنظمات أصحاب العمل والعمال والقادة الدينيين والمدرسين ، وأن تشركهم في هذا العمل بوصفهم عوامل تغيير ووسيلة لرصد الإنفاذ الفعلي وتسهيله .

٧١ - إن مشكلة استعباد الطفل مشكلة خطيرة للغاية في أجزاء عديدة من المنطقة ، غير أن هناك علامات تعد ببداية جديدة . فقد شهدت السنوات القليلة الماضية يقظة لاهتمام الجماهير ، والتزاماً حكومياً جديريين بالملاحظة . وتتكون المهمة حالياً من عنصرين هما: ضمان استمرار الزخم الذي تولّد خلال السنوات القليلة الماضية ، وتحويل الالتزام بإعطاء الأولوية للأطفال الذي عبّرت عنه الحكومات ، إلى عهد جديد من التعليم والحرية للأطفال كافة .

٧٢ - وينبغي معالجة قضية استعباد الطفل بأسلوبي عمل مختلفين يعزز أحدهما الآخر ، هما: منّ وتطبيق قوانين فعالة ، والشروع في برامج عملية لمنع عمل الأطفال وحظره وإعادة تأهيل العمال من الأطفال المستعبدين .

٧٣ - إن الطريقة المباشرة إلى أقصى حد لمعالجة مشكلة استعباد الطفل هي اعتماد التشريعات . وتبيّن التشريعات الوطنية الالتزام العام بالقضاء على استعباد الطفل ، واطعة سلطة الدولة وراء حماية الأطفال .

٧٤ - وجاء في المادة ٢٥ من اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة أو بالعمل الإجباري (رقم ٢٩) ، ١٩٣٠ ، "كل تكليف غير شرعي بالسخرة أو بالعمل الإجباري يعد جريمة تستوجب العقوبة ويلتزم كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بضمان كون العقوبات التي يفرضها القانون كافية ومنغدة بكل دقة" . وقد أدخلت معظم بلدان العالم مبدأ حظر العمل الإجباري في دساتيرها أو تشريعاتها المتعلقة بالعمل ولكن ، في منطقة آسيا ، اعتمدت الهند وباكستان وحدهما تشريعا محددا يحرم العمل بالسخرة ، في عامي ١٩٧٦ و ١٩٩٢ على التوالي . وتتعلق التشريعات في بلدان أخرى بالاسترقاق أو بعمل الأطفال أكثر مما تتعلق بحظر العمل بالسخرة في حد ذاته .

٧٥ - والتشريعات أساسية لشن حملة فعالة . ومن شأن وضع إطار قانوني شامل وشفاف أن يشكل سلاحاً أساسياً في مكافحة الاستعباد . وبناء عليه ، ثمة مهمة هامة أولى في جميع البلدان هي استعراض التشريعات الحالية . وقد يتطلب ذلك تعزيز الأحكام الحالية الواردة في مختلف القوانين أو توحيدها في قانون شامل واحد . ولكن يتعين في التشريعات الوطنية في كل الحالات أن يحدد المقصود بعمل الأطفال بالسخرة ؛ وأن يُحظر فيها الاستعباد بكل أشكاله ، وأن يُنص فيها على جزاءات ملائمة ، وأن يُنص فيها على تصفية الديون والالتزامات الأخرى ، وأن تحدد فيها السلطة والمسؤولية عن الرصد والإنفاذ ، وأن ترد فيها أحكام مخولة لإنشاء محاكم خاصة وللتعجيل بالفصل في القضايا ("تأخير إقامة العدل هو إنكاره") ، وأن يُنص فيها على وضع خطط لإعادة التأهيل .

٧٦ - ويشكل الإنفاذ مشكلة كبرى في جميع بلدان منطقة آسيا تقريباً . ويرجع ذلك إلى عدة أسباب هي: الطابع غير الرسمي وغير المرئي للعمل بالسخرة وصعوبة التوصل إلى الأطفال المستعبدين ؛ وفترات التأخير الطويلة بين تبين الحالة ورفع الدعوى والتحرير ؛ وعدم كفاية الموارد المالية اللازمة للتفتيش والإنفاذ ، وانعدام التنسيق بين الوكالات المعنية ، وانعدام التعاون من قبل أصحاب العمل وفي بعض الحالات قد يسهم العمال من الأطفال المستعبدين والديهم أنفسهم في إخفاء المشكلة لأن هذه الممارسة غير مشروعة ، وشيوع عدم الاكتراث لدى الجمهور .

٧٧ - وإن مجموعة المشاكل التي ينطوي عليها الإنفاذ كبيرة جداً ويتطلب حلها نهجاً شاملاً . فهي تتطلب سياسة مترابطة للتفتيش تشمل تغيير نظام خدمات التفتيش وتدريب المفتشين على أساليب عمل جديدة وتزويد مكاتب التفتيش بالموارد المالية التي تحتاجها . ولكنها تقتضي أيضاً أجهزة قانونية ونظاماً قضائياً يمكن أن يسهل تبيين الحالة ورفع الدعوى والتحرير وإعادة التأهيل .

٧٨ - وعلى وجه التحديد ، ينبغي أن يشمل أي برنامج وطني شامل يرمي إلى إنفاذ فعال العناصر التالية: إنشاء آلية - هيئة وطنية أو فرقة عمل - مفوض إليها خصوصاً تعزيز وتسهيل وضمان الإنفاذ الفعال ؛ تعزيز النظام القضائي ؛ فرض عقوبات للردع عن انتهاك القانون الوطني ؛ الإعلان المضاد عن المنتهكين المدانين ؛ تقديم مساعدة قانونية مجانية ؛ القيام بحملات جريئة لتوعية الجمهور ؛ وتنظيم أنشطة واسعة النطاق للتدريب ونشر المعلومات كالحلقات الدراسية وحلقات التدارس والمؤتمرات لجميع المجموعات المعنية بما في ذلك رجال القضاء والمجموعات الدينية وأعضاء البرلمان ؛ وتقديم خدمات لإعادة التأهيل وللمشورة .

٧٩ - ولا يمكن أن يُكتب النجاح للتفتيش وللإنفاذ إلا إذا كانا محبوبين بحملة إعلامية ترمي إلى تعبئة تأييد كل المجموعات . فيمكن لمنظمات أصحاب العمل أن تؤدي دوراً أساسياً عن طريق توعية أعضائها ووضع مدونة للممارسات الصحيحة في مجال الاستخدام . ويمكن لمنظمات العمال أيضاً أن تساعد في تبين حالات العمل وعلاقات الاستخدام التعسفية .

٨٠ - وإن التعليم حاجة أساسية وحقاً أساسياً لجميع الأطفال . فالتعليم عنصر أساسي في منع استعباد الطفل والحد منه وفي إعادة تأهيل العمال من الأطفال المستعبدين الذين تم تحريرهم . فحيث يكون التعليم إجبارياً ويفرض فعلاً حضور الدروس والالتحاق بالمدارس لا يترك للأطفال مجالاً للعمل ، خلال ساعات الدراسة على الأقل ، ويمكن بذلك القضاء على عمل الأطفال أو الحد منه بشكل فعال . يضاف إلى ذلك أن الفرص تتاح للأطفال ، إلى حد كبير من خلال نظام التعليم ، لاكتساب مواهب ومواقف متمكنهم من المشاركة في العمل المنتج الذي يدر ربحاً .

٨١ - ويعترف بالفعل في كل بلدان المنطقة الآسيوية بمبدأ التعليم الإلزامي والمجاني ، لكنه نادراً ما يراعى من الناحية العملية . وأسباب ذلك معروفة جيداً إلى حد ما وهي تتضمن ما يلي: عدم كفاية توفير المرافق المدرسية والمرافق المتعلقة بها ؛ شدة انخفاض درجة الأولوية المعطاة للتعليم في الميزانية الوطنية ؛ والضغط الاقتصادي التي تجبر الوالدين على إرسال أطفالهم إلى العمل بدلا من إرسالهم إلى المدرسة ، فضلا عن انجذابهم بشكل مباشر لفرص كسب الدخل المتاحة لأطفالهم .

٨٢ - ويمكن تجاوز هذه العقبات ، وقد تم تجاوزها فعلاً حتى في بلدان فقيرة جداً . غير أنه ، جدير بالذكر من جديد ، أن ذلك يتطلب إعادة تأكيد المبدأ المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل على أعلى المستويات ، أي مبدأ التعليم الإلزامي والمجاني لكل الأطفال بصرف النظر عن أصلهم التاريخي ووضعهم

الاقتصادي وجنسهم . فليس هناك خيار آخر في الواقع إذا ما أُريد معالجة المشكلة الهائلة التي يمثلها عمل الأطفال والعادة غير المقبولة لعمل الأطفال بالسخرة معالجة فعالة .

٨٣ - ويعني ذلك بوضوح أنه يتعين على الحكومة أن تضع التعليم على رأس جدول أعمالها . فينبغي لها أن توفر المدارس اللازمة وأن تجعلها جذابة ليس من ناحية المضمون فقط بل أيضا من ناحية الخدمات التي تقدمها مثلاً عن طريق توفير الغذاء والخدمات الصحية في المدرسة . وجدير بالإشارة مرة أخرى إلى أنه قامت بذلك حتى بلدان فقيرة جدا وليس هناك سبب في ألا تنجح في تنفيذ ذلك بلدان المنطقة الآسيوية .

٨٤ - ولا شك في أن من شأن مثل هذه السياسة ستسهم في تقليل حدوث حالات عمل الأطفال بدرجة بالغة . كما أنها تسهل الوصول إلى الأطفال الذين لا يمكن التوصل إليهم عن طريق تفتيش العمل التقليدي وإنفاذ القوانين أي إلى الأطفال المستعبدين والأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي الواسع والمعقد .

٨٥ - ويلزم أيضا اتخاذ تدابير خاصة للاهتمام باحتياجات الأطفال المستعبدين الذين تم تحريرهم وأُخلي سبيلهم . ومن المرجح أن يعود الأطفال إلى حالة الاستعباد مما لم تتخذ تدابير ملائمة . ومن ثم ينبغي أن تكون تدابير أو برامج إعادة التأهيل عنصرًا أساسيًا في برامج عمل وطنية لمكافحة استعباد الأطفال . ولكن لا توجد للأسف مثل هذه البرامج أو أنها أخذت تبرز منذ قليل . والاستثناء الوحيد في هذا المجال هو الهند التي لها خبرة كبيرة في وضع مثل هذه البرامج وتنفيذها ، وهي تجربة ينبغي دراستها لأنها يمكن أن توفر بعض الدروس للبلدان الأخرى التي تواجه نفس مشاكل مماثلة .

٨٦ - وإذا كان الاستعباد مؤلم ؛ فإن الحرية المجردة من أي دعم ربما لا تقل عنه إيلاماً . ولذلك ينبغي أن تهدف برامج إعادة التأهيل إلى الاهتمام بالاحتياجات النفسية والبدنية والاقتصادية للأطفال المستعبدين الذين تم تحريرهم . ويمكن لهذه البرامج أن تتضمن تقديم المشورة وتوفير تسهيلات الانتقال والإيواء والتعليم غير الرسمي والتدريب المهني والدعم المالي وفرص العمل المحلي . ويمكن لمنظمات العمال وأصحاب العمل والمنظمات غير الحكومية أن تلعب دورا داعمًا وحافزا في كل هذه الحالات .

٨٧ - إن استعباد الطفل هو نتيجة وفي الواقع انعكاس للقوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتطورات التاريخية . ولا يمكن ، حتى بأحسن النوايا وصدق الرغبة ، ترك المهمة الهائلة المتمثلة في القضاء على عمل الأطفال وعملهم بالسخرة للحلول التقنية أو للأوامر الإدارية . فالدولة قوية وتملك إمكانيات كبيرة لتحديث التغيير وللتأثير فيه . ولكن لا يمكن للدولة أن تنجح ما لم تدعمها قطاعات المجتمع الملتزمة برعاية الطفل واحترام كرامة الإنسان . ولكل إنسان نصيب في إقامة نظام اجتماعي إنساني . ويمكن لاستراتيجية خاصة بتعبئة المجتمع وتوعية الجمهور أن تسهم كثيراً في التضامن لمكافحة عمل الأطفال المستعبدين .

٨٨ - وينبغي لاستراتيجية خاصة بتعبئة المجتمع أن تتناول ثلاث مسائل هامة على الأقل هي: ماذا ينبغي أن تكون الرسالة؟ من ينبغي أن تكون الفئات المستهدفة؟ كيف يمكن التوصل إلى الفئات المستهدفة؟

٨٩ - وينبغي أن تكون الاستراتيجية لتعبئة الجمهور لمكافحة استعباد الطفل رسالة واضحة ومباشرة . فينبغي أن تؤكد ، من بين جملة أمور ، أن استعباد الطفل أمر ذميم وغير مقبول ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية ؛ وأن على المجتمع واجب القضاء فوراً على ظاهرة استعباد الطفل ، وفي نهاية المطاف ، القضاء العملي على عمل الأطفال ؛ وأن على المجتمع واجب والالتزام أخلاقي بالاعتراف بحقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها بما في ذلك الحق في التعليم وفي النمو في ظروف تتسم بالحرية ؛ وأن كل البشر متساوون بصرف النظر عن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ؛ وأنه لا يجوز ممارسة التمييز ضد أي فرد ومنعه من التمتع من المزايا والفرص المتاحة على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي .

٩٠ - وبالنظر إلى أن رعاية الأطفال ينبغي أن تكون محط اهتمام الجميع ، ينبغي أن يُحاول في استراتيجية لتعبئة الجمهور بلوغ كل فئات المجتمع . غير أنه ينبغي إعطاء الأولوية لأصحاب العمل والوالدين والمسؤولين الحكوميين بمن فيهم رجال القضاء وأعضاء البرلمان والزعماء السياسيين والدينيين ومنظمات العمال ووسائل الإعلام .

٩١ - وثمة خطوة هامة أثناء القيام بذلك تتمثل في إجراء دراسات استقصائية لإبراز الجوانب الخفية العديدة لعمل الأطفال وإظهار الطابع الاستغلالي للاستعباد . ويمكن أن تكون وسائل الإعلام - الالكترونية والمطبوعة على السواء - حليفاً قوياً في هذا المجال . وينبغي الاضطلاع بأنشطة تدريبية موجهة لتلبية احتياجات فئات محددة مثل المدرسين وأصحاب العمل وغيرها من الفئات القوية .

المؤتمر العالمي المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية لانفاذ القانون الجنائي
الدولي وإعمال حقوق الإنسان
(سيراكوزا ، ايطاليا ٢ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)

٩٢ - عقب مرور نحو نصف قرن على تأسيس وعمل المحكمة الجنائية الدولية الأولى ، اجتمع اختصاصيون في القضاء الجنائي الدولي ، ومسؤولون حكوميون ، وبرلمانيون من كافة القارات في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا بايطاليا (٢ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) . وكان الغرض من هذا الاجتماع هو تقييم التطورات الحاصلة في القضاء الجنائي الدولي ، وتقييم اخفاقاته ، والاحاطة علما بالتقدم المستمر لكن البطيء المحرز نحو انشاء نظام دولي للقضاء الجنائي ، مع الاحاطة علما ، على وجه الخصوص ، بما أحرزته لجنة القانون الدولي من تقدم في الآونة الأخيرة في صياغة النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ووضع مشروع قانون جنائي دولي للجرائم المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها . ولكن أصبح من الواضح جدا أن التقدم الذي أحرزه المجتمع الجامعي سبق كثيرا الجهود الصياغية التي بذلتها الهيئات الحكومية الدولية كما تجاوز قدرة تلك الهيئات على الاستفادة من تقدم العلماء .

٩٣ - ولقد تم بلوغ المرحلة التي يجب ويمكن فيها الاستفادة من التقدم الجامعي على الصعيد الحكومي - الدولي . ولقد أصبح هذا التقدم الذي كان يعتبر فيما مضى ممارسات أكاديمية غامضة ، متاحا للمجتمع العالمي الذي أصبح يعي بشدة الجرائم الجماعية والواسعة الانتشار المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها في جميع القارات تقريبا . ويشكل هذا الاجرام الدولي تحديا متزايدا يدفع المجتمع الدولي ، إلى إنشاء نظام دولي للقضاء الجنائي للحيلولة دون وقوع مزيد من الجرائم الدولية ولاحالة المسؤولين عنها الى المحاكمة . ولم يحدث منذ عام ١٩٤٥ مثل هذا النداء العام الجماعي على نطاق العالم الذي يطالب بقضاء جنائي دولي . ولم تتج منذ ذلك الوقت مثل هذه الفرصة للمجتمع العالمي لكي ينشئ بمفرده مؤسسة نظاماً فعالاً للقضاء الجنائي الدولي .

٩٤ - وشدد مشاركون عديدون على أسباب الاخفاقات الماضية وبالتالي على ما يحتمل ملاقاته من عقبات محتملة امام تحقيق عدالة جنائية عالمية ، وشاطر جميع المشاركين تماما قلق هؤلاء الزملاء . وكان من بين هذه العقبات ما يلي: النزاع المستمر فيما بين المصالح الوطنية ؛ والتغيرات الملزمة لانشاء بيروقراطية دولية اضافية أخرى يحتمل ان تعود على المجتمع العالمي بأضرار قدر من الفوائد ؛ وعدم رغبة الدول في التخلي عن أي جزء من سيادتها ؛ مفالاة كل جهة في اعتبار ان قوانينها الوطنية أفضل ؛ وصعوبة الاتفاق على موضوع الولاية القضائية لمحكمة دولية ؛ والقلق بشأن اختيار رجال قضاء دوليين ؛ تعارض نظام دولي للقضاء الجنائي مع الولايات القضائية الوطنية ؛ بُعد نظام للقضاء الجنائي الدولي عن شعوب العالم ؛ صعوبة الاتفاق على

جزء عام ، صعوبة الاتفاق على القواعد الاجرائية ، الدور الذي ينبغي أن تؤديه الدول بصورة فردية في اجراءات القضاء الجنائي ، مشكلة تنفيذ (بدء) اجراءات القضاء الجنائي الدولي ، التكلفة التي يتحملها المجتمع الدولي ، وانعدام ملطة الانفاذ لدى محكمة جنائية دولية .

٩٥ - واعترف المشتركون بأن ما أورثته العقبات الماضية ما زال عالقا في أنهما بعض واضعي السياسات . لكنهم أشاروا الى انه تم ايجاد حل لبعض هذه المشاكل ، وان بعضها لم يكن له وجود في البداية ، وانه كان يمكن التغلب على مشاكل أخرى لو أمكن تعبئة الرغبة السياسية في فرض قضاء جنائي دولي . وهكذا عن طريق الأمثلة ، لا تكون مسألة التكلفة غير ذات أهمية اذا امكن توسيع نطاق الجهاز الاداري لمحكمة العدل الدولية لكي يقوم بخدمة المحكمة الدولية للعدالة الجنائية . أما فيما يتعلق بأوجه الاختلاف بين النظم القانونية ، لاقت محكمة نورمبرغ قليلا من الصعوبات في التوفيق بين مبادئ القانون العام والقانون المدني . وفيما يتعلق باختيار رجال القضاء ، ففي حالة محكمة العدل الدولية ، تم التغلب على مثل هذه المشاكل منذ أمد طويل (ولكن يمكن تحسين النظام) . وتم منذ وقت طويل اقتراح حلول للعديد من المسائل الاجرائية في مشروع النظام الاساسي لمحكمة جنائية دولية وفي وثائق أخرى .

٩٦ - وتم التسليم بأن العقبات الحالية من نوع مختلف الى حد ما ، ولأن التغلب على المسائل القانونية والتقنية ليس امراً مستحيلاً . ومن بين المشاكل الحالية حالياً هي مشكلة الارادة السياسية في المقام الأول .

٩٧ - ولقد كان التأييد السياسي الجديد الذي حظي به انشاء محكمة جنائية دولية من جانب الحكومات على مر السنوات القليلة الماضية مشجعاً للبرلمانيين ورجال الجامعات على حد سواء ، وكذلك كانت الدعوة التي ظهرت في الأمم المتحدة مؤخراً الى اتخاذ اجراء أقوى من أجل إنشاء هذه المحكمة . ولقد كانت مسألة إنشاء المحكمة سياسية أساساً رغم التشعبات القانونية والصعوبات المتوقعة . ويتوقف إحراز تقدم في هذا المجال على الارادة السياسية للحكومات .

٩٨ - وسيكمن مفتاح النجاح في تكثيف الحوار بين رجال الجامعات والبرلمانيين والمسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين بالاعتماد اعتماداً كبيراً على دعم وسائط الاعلام . وسوف يستجيب السياسيون لوعي الجماهير والضغط الذي ستمارسه بمطالبة حكوماتهم بالعمل . وفي الماضي كان رجال الجامعات يتحدثون الى رجال الجامعات . ولقد أتاح هذا المؤتمر احدى أولى الغرض لرجال الجامعات لكي يشركوا البرلمانيين في آرائهم .

٩٩ - ولقد أشارت الانتهاكات الواسعة الانتشار في يوغوسلافيا السابقة وفي الصومال ، وكمبوديا وليبيريا ، وأماكن أخرى ، اهتمام الجماهير بالعدالة الجنائية الدولية ، رغم اهتمام وسائل الاعلام المحدود في بعض البلدان . ولذلك من الضروري زيادة علم الجماهير بالانتهاكات الحالية وبالدور الذي يمكن أن يؤديه القضاء الجنائي الدولي في توفير اجراءات للانتصاف . ولاحظ انه لا يوجد بلد يعارض معارضة أساسية لإنشاء نظام للقضاء الجنائي الدولي . ولن تشعر الحكومات المتشككة بدافع الى تكثيف جهودها إلا عندما يصبح النداء إلى العدالة الدولية قويا وعندما يكون من القضاء الجنائي الدولي قد أعطى فرصة لاثبات عدم تحيزه وفعاليته .

١٠٠ - وأحاط المشتركون علما ، بقدر كبير من الارتياح ، بالتقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في غضون السنوات الثلاث الماضية ، وعلقوا تعليقا ايجابيا على التقرير الذي قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين . وفي الحقيقة ، إن هذا التقدم مشجع بدرجة بالغة ، نظرا لأن جهود اللجنة خلال العقود الأربعة الماضية كان محكوما عليها بعدم الفعالية لأسباب سياسية . وشجع المشتركون اللجنة على مواصلة أعمالها ومضاعفة جهودها آملين ان يمكن اتمام العمل المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية ووضع القانون على وجه السرعة . وما زال شمة خطر في أن يؤثر الاخفاق في إحراز تقدم فيما يتعلق سواء بالمحكمة أو القانون على إحراز تقدم فيما يتعلق بالآخر منهما . لذا تؤيد الجمعية بقوة الميل الى فصل هاتين المسألتين دون الاضرار بالتقدم المحرز في أي منهما .

١٠١ - أبدت ثلاثة آراء تقليدية فيما يتعلق بالولاية القضائية المبدئية لمحكمة جنائية دولية وهي: (أ) سلطة النظر في كافة الجرائم الدولية ؛ (ب) سلطة النظر في أخطر الجرائم الدولية (الاعتداء ، جرائم الحرب ، الإبادة الجماعية ، وما إلى ذلك ...) ؛ (ج) سلطة النظر في بعض الجرائم الدولية المحددة ، مثل الارهاب ، والاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي . وهناك رأي عام في حالة البنديين (ب) و(ج) مفاده انه يجب القيام تدريجيا بتوسيع نطاق السلطة القضائية لكي تشمل جرائم دولية اضافية . ولكن ما زال هناك اختلاف في وجهات النظر حول ما اذا كان يجب تبني الخيار (ب) أو الخيار (ج) . وقد يكون من الضروري ومن الممكن التفاوض على حل وسط عملي بشأن مسألة الولاية القضائية المبدئية . وللنهجين (ب) و(ج) مزايا ومساوئ ، لأن من المتفق عليه عامة ان النهج الدولي الشامل (أ) قد يرهق محكمة جنائية دولية ناشئة .

١٠٢ - وتم الاتفاق على انه يجب ان يكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية شاملة لكن ليست مقصورة عليها . فيجوز لأي بلد له ولاية قضائية اقليمية (أو ولاية قضائية أخرى معترف بها دوليا) ان يبدأ بموجب أحدث الاتفاقيات ، رفع الدعاوى الخاصة به ، وان يسلم المدعى عليهم الى بلد سلطة قضائية يطلب تسليمهم اليه ، أو إلى

المحكمة الجنائية الدولية . وفي ظل هذه الظروف ، لا تنشأ مسألة الموافقة . ولم يبت في أمر معرفة ما إذا كان يجب ان يكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية أصلية مقصورة عليها فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية (والجرائم التي يعاقب عليها بموجب القانون الدولي مباشرة) .

١٠٣ - ويجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تطبق القانون الدولي وان تكييف نظامها الداخلي وفقاً للائحتها وللقانون الدولي وللمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في ميدان القضاء الجنائي وحقوق الانسان . وكان هناك تفضيل لأن تطبق المحكمة قانوناً دولياً حقاً في تفسير التعاريف المبينة في الاتفاقيات وفي تدوين الجزء العام حتى يتم إعداد هذه بموجب اتفاقية . وقد تضرر المحكمة ، في هذا النطاق ، للاعتماد على اقتراحات نابغة من القوانين الوطنية ذات الصلة في صياغة قانونها .

١٠٤ - وشمة أنواع من الجرائم عبر الوطنية يمكن مقارنتها بجرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي . وربما كان من الممكن تخويل محكمة جنائية دولية بسلطة النظر فسي مثل هذه الجرائم بناء على طلب مقدم من بلدان لها ولاية قضائية . ويمكن ان تشمل هذه الجرائم الجرائم الاقتصادية عبر الوطنية ، والجرائم البيئية ، وبيع الأطفال لأغراض زرع الأعضاء ، وغير ذلك من الجرائم .

١٠٥ - وتم الاتفاق على أنه يجوز لأي دولة ذات ولاية قضائية أن تلجأ الى الولايات القضائية للمحكمة ، واقتراح ، بالإضافة الى ذلك ، ان يكون في إمكان الوكالات الدولية ، ولا سيما مجلس الأمن ، أن تلجأ بالمثل إلى هذه الولاية القضائية .

الخدمات التي تقدمها محكمة جنائية دولية

١٠٦ - تم الاتفاق على أن محكمة جنائية دولية تحتاج الى موظفين للقيام بالتحقيق (الشرطة) ، وتوجيه التهم ، والمقاضاة فيما يتعلق بالجرائم الدولية . وتحتاج ايضاً الى شعبة امتثاف وفقاً للقانون الدولي .

١٠٧ - ويجب أن تخوّل المحكمة الجنائية الدولية سلطة انفاذ يمارسها أو يشرف عليها مجلس الأمن على وجه الخصوص .

١٠٨ - وكان شمة اتفاق عام حول احتياج المحكمة الجنائية الدولية لنظام تأديبي لتنفيذ العقوبات التي لا يمكن تنفيذها في دولة وطن المدعى عليه .

١٠٩ - واقترح امكان تزويد المحكمة بجهاز للبحث عن حلول للنزاعات ، وللتوفيق بين المتنازعين ، أو حتى تزويدها بأجراء مرفوع بأجراء أمين المظالم بغية تفادي النزاعات التي توشك على النشوب .

١١٠ - وقدمت توصية بشأن امكان تحقيق العدالة الجنائية الدولية بإنشاء: (١) مجالس اقليمية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية ، أو (ب) محاكم جنائية دولية اقليمية منفصلة تنشئها المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية . ويجوز اذن في حالة البند (١) احالة قرارات المحكمة للاستئناف امام المحكمة الجنائية الدولية ، ولا سيما تحقيقاً لتمثيل القانون . واقترح أيضا ان تمارس المحاكم الاقليمية سلطة النظر في كافة الجرائم الدولية ، باستثناء أخطر أنواع هذه الجرائم (وهي الجرائم التي يعاقب عليها بموجب القانون الدولي مباشرة) التي يجب أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة النظر فيها .

١١١ - واقترح أيضا ان يجاز لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ان يشتركوا في جلسات مختلف المجالس الاقليمية بتكليف كلما ظهرت الحاجة الى ذلك . ولا يجوز تحت أي ظروف ان يصرف التأييد الذي يولى للمحاكم أو للهيئات الجنائية الاقليمية عن التركيز الأصلي على تحقيق إنشاء محكمة جنائية دولية .

١١٢ - وقدم اقتراح بوجوب ان تتاح امكانية للدول اللجوء إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق فقط ببعض الجرائم ولكن ليس بالنسبة للجرائم الأخرى . وأشار هذا الأسلوب المقترح قلقاً بالغاً نظراً لأنه قد يؤدي الى تفاقم لا تحكم فيه عن الجرائم المعترف بها وهي جرائم عالمية مبدئياً . ولقد تم رفض هذه الفكرة .

١١٣ - ولتفادي أي مظهر يشبه انفاذاً انتقائياً على نحو تمييزي يجب أن يخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الافراد من كافة البلدان ، الشريفة والفقيرة ، القوية والضعيفة ، رغم ان في بعض الحالات قد يكون من الممكن فقط اتهام المدعى عليه دون التمكن من محاكمته . ويجب تفادي أي فكرة على "عدالة المنتصر" .

١١٤ - وكان هناك تسليم بأن الدول الأطراف قد ترغب في إنشاء لجنة دائمة تعنى بالجوانب المالية والادارية البحتة .

١١٥ - وأعرب عن الأسف لاختفاق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة عن طريق مجلس الأمن ، لتعنى بمسألة العدوان العراقي على الكويت . وأعرب البعض عن أملهم ألا يتكرر هذا الخطأ في حالة جرائم الحرب المدعى بها في كرواتيا والبوسنة والهرسك . ولا يحتمل ان يكف المجرمون بموجب القانون الدولي عن

ارتكاب الجرائم كما لن يكف عن ذلك المجرمون المحتملون إلا اذا توقموا انهم سيحاسبون على جرائمهم بموجب القانون الجنائي الدولي . وبناء على ذلك ، يعتبر من الضروري إنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة في أقرب وقت ممكن تحت اشراف أحد الطرفين كما يرد بيانه أدناه .

١١٦ - لقد أنشأ مجلس الأمن لجنة للتحقيق في انتهاكات اتفاقيات جنيف وغيرها من الجرائم الدولية التي أبلغ عن ارتكابها في يوغوسلافيا السابقة . ولقد عين مجلس الأمن خمسة خبراء لتشكيل اللجنة التي باشرت مهامها . ولكن علم بأن اللجنة ستحتاج إلى موارد أكبر بكثير لانجاز مهامها على وجه السرعة . وأعرب عن القلق إزاء احتمال عدم تمكن اللجنة ، في هذه الظروف ، من تادية مهمتها خلال وقت معقول . وحتى إذا كانت اللجنة قادرة على اتمام مهمتها وتقديم أدلة على ارتكاب جرائم حرب ، سيلزم إنشاء محكمة مخصصة لمحاكمة المتهمين . وتود الجمعية حث مجلس الأمن على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق العدالة الدولية في حالة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية في يوغوسلافيا السابقة .

١١٧ - وخشية عدم تمكن الأمم المتحدة من الاسراع في اتخاذ التدابير المقترحة أعلاه ، تحث الجمعية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على اتباع تعيين لجنة تحقيق تابعة له بوضع نظام مخصص ، في أقرب وقت ممكن ، للفصل قضائياً في الجرائم الدولية التي يدعى انها ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة وحسمها ، وذلك بإنشاء هيئة خبراء للتحقيق في كافة الأحداث ذات الصلة ، ولتهيئة الحصول الكترونياً على كافة الأدلة (الوثائق المجمعة) بغية عرضها على هيئة مقاضاة (سوف يتم إنشاؤها) وعلى غرفة اتهام سيقومان بإعداد القضية التي ستعرض على محكمة مخصصة للمحاكمة مع إمكانية الطعن أمام محكمة استئناف .

١١٨ - وفيما يتعلق بأي من المحكمتين المتخصصةين المحتملتين المذكورتين أعلاه ، قد ترغب الهيئة المنشئة ، إذا ما كتب لهما النجاح في جهودهما ، أن تنظر في ابقائهما ربما لتحويلهما إلى محكمتين جنائيتين دوليتين دائمتين .

١١٩ - وتود الجمعية التركيز على ان ما كان خيلاً في الماضي أصبح الآن ضرورة . وتقدم هذه التوصيات بادراك معتدل لكون من انه يجري الآن ، على بعد بضع مئات الكيلومترات فقط من هذه المكان ، انتهاك القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان للملايين من البشر انتهاكا مستمرا ومنظماً دون خوف من العواقب من جانب المرتكبين . ولقد حان أوان العمل . ونحن نناشد ضمير كافة من تكون ارادتهم السياسية ضرورية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية الآن وفي كل المستقبل .

(مؤتمر سيراكوزا)

"قضيتنا" تحليل واستراتيجيات ما للمرأة من حقوق الإنسان
(سان خوسيه ، ٣-٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)

١٢٠ - إن النساء المجتمعات هنا يوصين ويطالبن بما يلي:

- (أ) يجب أن تبين احتياجاتنا ومطالباتنا كنساء فيما يوجد من مكوك وآليات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، ولأن هذه الاحتياجات والمطالبات لم تلاحظ نظرا لأن انكارها لا يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان . فمن الضروري بالتالي تقييم محافل وأجهزة حماية وتعزيز الحقوق بنية ضمان ادراج حقوق المرأة في حقوق الإنسان وبذلك ضمان استفادة النساء من هذه الآليات ؛
- (ب) يجب أن يضمن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اشتراك المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع النساء اشتراكا تاما ، وإعمال الآليات الرسمية الفعالة لتشجيع عمليات التبادل بين المنظمات غير الحكومية والممثلين في الاجتماع التحضيري الرابع في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان ؛
- (ج) يجب على كل بلد أن يدرج بُعد الجنسين في كافة التقارير والدراسات التحليلية التي يعدها بشأن وضع حقوق الإنسان لكي يقدمها إلى المؤتمر العالمي ؛
- (د) يجب أن تشمل دراسة كافة بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي ضرورة الاعتراف ما للمرأة من حقوق الإنسان وزيادة ممارسة المرأة لها ؛
- (هـ) يجب أن تعتمد الأمم المتحدة تدابير لضمان أن تؤخذ في الاعتبار في كافة الأجهزة التي تستهدف حماية حقوق الإنسان ما للمرأة من حقوق الإنسان بما فيها الاعتداءات الخاصة المتعلقة بجنس النساء ، في التحقيقات التي تجريها هذه الأجهزة ، والنتائج التي تتوصل إليها ، والتدريب الذي تنظمه التقارير التي تضعها ؛
- (و) وأن تأذن الأمم المتحدة لمقررة أو مقرر لموضوع من المواضيع لها أو له خبرة في البعد المتعلق بالجنسين بالتحقيق وبتقديم التقارير والرد بفعالية على الادعاءات المتعلقة بالتمييز بين الجنسين أو بالعنف الممارس على النساء ؛
- (ز) يجب على الأمم المتحدة أن تشجع الدول التي لم تصدق حتى الآن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تفعل ذلك ، وأن توصي بإنشاء أجهزة من أجل بحث التحفظات المبداءة على الاتفاقية وإلغاء هذه التحفظات باعتبارها تعوق فعالية إنفاذ الاتفاقية وكذلك لضمان فعالية إنفاذ الاتفاقية على مستوى الدولة ؛
- (ح) يجب أن تبحث الأمم المتحدة الحاجة إلى بروتوكول اختياري يسمح للمرأة وللمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوي فردية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن إنفاذ الاتفاقية ؛

- (ط) يجب أن تكفل الأمم المتحدة تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في كافة الأجهزة التي تحقق في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وتقوم بإعمال هذه الحقوق ؛ ويجب على البلدان أن تتعهد ، ريثما تشغل النساء ٣٠ في المائة من الوظائف ، وبأن تعين النساء عند وجود شواغر ؛
- (ي) يجب أن تعترف الأمم المتحدة بمسؤولية كل دولة في إعمال هذه الآليات من أجل تحقيق المساواة على الصعيدين الوطني والمحلي ؛
- (ك) يجب أن تقوم الأمم المتحدة ، في الآليات المنصوص عليها في مكوّن القانون الانساني ، أن تدرس ما للجنسين من أثر خاص بالنسبة للتوصيات ، ويجب اعتماد تدابير يؤخذ فيها ضعف المرأة بصفة خاصة في الاعتبار ، ولا سيما في حالات النزاع المسلح أو العرقي ؛
- (ل) يجب أن يشمل مركز "اللاجئة" و"اللجوء السياسي" نوع الاضطهاد الممارس على أساس الجنس كمعيار لمنح هذا المركز ؛
- (م) يجب أن تعتمد الأمم المتحدة وسائل من أجل توفير التدريب في مجال البعد المتعلق بالجنسين لجميع الأشخاص الذين يعملون لديها أو يتعاونون معها بوصفهم خبراء مستقلين ، بحيث يلتفتون الانتباه فيما يؤدنه من عمل إلى انتهاكات معينة موجهة ضد المرأة ، ويشجعون على إنفاذ الولايات بمودة لا يكون فيها تحيز إلى أي من الجنسين ، ويعتمدون تدابير لتقييم فعالية الوسائل التي يجري التشجيع على استخدامها ؛
- (ن) يجب على الأمم المتحدة أن توسع نطاق الاستثناءات من شرط استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ، آخذة في الاعتبار أن هذه الوسيلة كثيراً ما تصبح عقبة تحول دون قيام المرأة بعرض قضاياها على المحافل الدولية ؛
- (س) يجب على الأمم المتحدة أن تعلن (في كافة الأوساط العامة والخاصة) أن العنف الممارس ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان ؛
- (ع) يجب على الأمم المتحدة أن تعتمد على وجه السرعة مشروع الاعلان الخاص بالعنف ضد المرأة وأن تبدأ أيضاً النظر في وضع اتفاقية لمعاقبة أعمال العنف الموجهة ضد المرأة ويعترف فيها بحق المرأة في العيش دون التعرض للعنف ، وبمسؤولية الدول في منع ومعاقبة أعمال العنف الموجهة ضد جنس النساء التي يرتكبها أفراد بمصفتهم الشخصية وكذلك موظفو الدولة وتتضمن ذكر وسائل فعالة لإعمال هذه الحقوق والمسؤوليات على الصعيد الدولي ؛
- (ف) الشروع ، فور إنشاء الآليات الملائمة والفعالة للقضاء على أي عنف موجه ضد المرأة ، في إعداد اتفاقية تعرض على الأمم المتحدة لاعتمادها في مؤتمر المرأة المزمع عقده في الصين في عام ١٩٩٥ ؛
- (ص) يتعين تحديد تدابير بغيّة القضاء على العنف الموجه ضد النساء والمعاقبة عليه كشرط أساسي لتحقيق سلم قابل للدوام في العمليات والاتفاقات والخطط المتعلقة بإيجاد حلول سياسية يُتفاوض عليها فيما بين الأطراف المتخاصمة معياً إلى تحقيق السلم ؛

(ق) يجب أن تُضمن الوكالات المتخصصة (اليونسكو ، ومنظمة العمل الدولية ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الصحة العالمية ، إلخ) والبرامج الأساسية (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) التي لأعمالها أثر في أعمال حقوق الإنسان ، كافة أعمالها بعداً متعلقاً بالجنسين ؛ وأن توسع أيضاً نطاق مشاركة المرأة من العامة ومن المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع النساء في وضع أنشطة البحث التي تضطلع بها وفي إنفاذها ؛

(ر) يجب إنشاء آليات تبادل فيما بين هذه الوكالات والمنظمات المسؤولة على وجه الخصوص عن أعمال حقوق الإنسان ؛

(ث) يجب أن يُطلب إلى المقرر الخاص المعني بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يضع موجزا مفصلاً عما يوجد من دراسات عن تأثير السياسات الليبرالية الجديدة على مركز المرأة ؛

(ت) يجب إيلاء الاعتبار لبروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمتكمين من تقديم شكاوي من انتهاكات هذه الحقوق وأجراء تحقيقات فيها ؛

(ث) يجب إنشاء آليات للمتكمين من إجراء تحقيقات في السياسات التي تتبعها المؤسسات الدولية ، على نحو البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومن تقديم التقارير بشأنها والشكاوي منها ؛

(خ) يجب أن تعاقب الأمم المتحدة على عمليات التحكم في الجينات على الصعيد الدولي بمعالجتها كشكل جديد من أشكال الاستعمار والسيطرة ؛

(ذ) يجب على الأمم المتحدة أن تتخذ ، في السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم تدابير من أجل ما يلي:

١١ استخدام خبرة الشعوب الأصلية ومعارفها في إيجاد حياة مستدامة منسجمة مع بقاء الأحياء الطبيعية وتكاثرها ؛

١٢ ضمان أن يكون للشعوب الأصلية صوتها الخاص بها في الأمم المتحدة ؛

١٣ ضمان الاعتراف بما للنساء الشعوب الأصلية من حقوق خاصة بها على نحو ما أعلنه في شتى البيانات والالتماسات .

(ض) قيام الأمم المتحدة بوضع الخطوط الرئيسية لسياسات واضحة مع حدود زمنية مقررة من أجل إزالة الطابع العسكري تماماً من الجو والأرض كوسيلة لحماية البشرية وكوكب الأرض والحفاظ على بقائهما ؛ ويجب عليها بالمثل أن تشجع على إحراز تقدم في البحث عن حلول سياسية متفاوض عليها بشأن ما يوجد من نزاعات مسلحة ؛

(١١) اعتراف الأمم المتحدة بمساهمة المرأة ، على مر التاريخ ، في حفظ

البيئة ، وبفهمها هذه العمليات واتخاذ القرارات ، الذي كان موضعاً لتجاهل متكرر ؛

(ب ب) قيام الأمم المتحدة بإعادة وضع الخطوط الرئيسية لسياسات التنمية

المستديمة بإدراج مفهوم الحياة المستديمة ؛

(ج ج) قيام الأمم المتحدة بحظر استيراد وتسويق وتبادل النفايات السامة والنووية وكذلك المنتجات والمواد الغذائية الملوثة ؛

(د د) قيام الأمم المتحدة بحظر تسويق الأنواع النباتية والحيوانية المحلية المهددة بالانقراض أو التي يهددها خطر بحظر الاتجار بها وكذلك حظر استيراد الأنواع الأجنبية التي قد تفسد نظمنا الايكولوجية ، وتجديد مخزونها الجيني ؛

(ه ه) قيام الدول بإنشاء أجهزة لاطلاع المؤتمر العالمي للمرأة المزمع عقده في الصين في عام ١٩٩٥ على المسائل التي وافق عليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأولها رعايته ؛

(و و) قيام الدول بوضع الخطوط الرئيسية لسياسات واضحة مع حدود زمنية مقررّة من أجل إزالة الطابع العسكري تماما من الجو والأرض كوسيلة لحماية البشرية وكوكب الأرض والحفاظ على بقائهما . وقيامها أيضا بالمثل باحراز تقدم في البحث عن حلول سياسية متفاوض عليها بشأن ما يوجد من نزاعات مسلحة ؛

(ز ز) قيام الدول في تقاريرها باعلام اللجنة المعنية بمركز المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على مستويات مشاركة المرأة في شغل وظائف اتخاذ القرارات أو في المجالات المتعلقة بذلك ؛

(ح ح) قيام الدول بالتشجيع على الاعتراف بالمرأة وبإدخالها ، في أحوال من المساواة ، في كافة ميادين العمل وضمان هذا الاعتراف والادخال ؛

(ط ط) قيام الدول ، في سياساتها الهادفة الى حماية البيئة المحلية وتعزيزها والدفاع عنها بالتمييز بين السياسات التي تغيد الأسرة وتلك التي تغييد المرأة ؛

(ي ي) قيام الدول باصدار تشريعات لضمان أن ما لا يقل عن ٤٠ في المائة وما لا يتجاوز ٦٠ في المائة من كافة الوظائف الادارية في الهيئات الاجتماعية والعامّة يشغلها أفراد من الجنسين ؛

(ك ك) اعتراف الدول بأن العمل في الميدان الانتاجي المحلي يشكل جزءا من الثروة الوطنية ويجب ادراجه في الناتج القومي الاجمالي ؛

(ل ل) قيام الدول برعاية التطور التنظيمي للمرأة ؛

(م م) تحمّل الدول ما تعهّدت به من التزامات بضمان خدمات الرعاية الصحية الأساسية ، والتعليم المجاني ، ومصادر العمالة ، والاسكان ، وحفظ البيئة ، مستهدفة كافة السكان ومراعية مبدأ عدم التمييز على أساس العرق ، أو المجموعة الاثنية ، أو الجنس أو تفضيل جنس على آخر ، أو العجز ، أو الحالة المدنية أو الجنسية ؛

(ن ن) قيام الدول بوضع وتنفيذ برامج لحماية المرأة والنهوض بها في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بما في ذلك برامج تكافؤ الفرص و/أو اعتماد تدابير للقيام بعمل ايجابي في المجالات التي تستوجب مثل هذا العمل ؛

- (س م) قيام الدول بتهيئة الأحوال المادية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لمشاركة المرأة مشاركة فعلية في اتخاذ القرارات ووضع السياسات التي تسهم في تحقيق حياة مستدامة للبشرية وفي صون الطبيعة ؛
- (ع غ) اعتراف الدول بمساهمة المرأة في حملة حماية البيئة بايجاد أحوال تؤدي إلى المنظمات الشعبية في الخطط والسياسات والبرامج المتعلقة بتحقيق حياة مستدامة ؛
- (ث ش) اعتراف الدول بحق المرأة بحيازة سندات ملكية للأرض وفي أن تكون مؤهلة للحصول على ائتمانات ؛
- (ص ص) قيام الدول بتكييف ما يوجد لديها من تشريعات ، وبإصدار قوانين جديدة لتنظم استخدام الموارد الطبيعية وحفظ التنوع الاحيائي كجزء من تراث الشعوب ، على النحو المنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية . وقيام الآليات التنظيمية بالنظر في إنشاء هيئات يؤدي فيها المجتمع المدني دوراً ؛
- (ق ق) قيام الدول بحظر استيراد وتسويق وتبادل النفايات السامة والنووية وكذلك المنتجات والمواد الغذائية الملوثة ؛
- (ر ر) اعتراف الدول بمساهمة المرأة على مر التاريخ في حفظ البيئة وبفهمها هذه العمليات ، وهو أمر كان متجاهلاً ؛
- (ش ش) قيام الدول بوضع الخطوط الرئيسية لسياسات للتنمية المستدامة مع ادخال مفهوم الحياة المستدامة فيها ؛
- (ت ت) قيام الدول بحظر وتسويق أنواع النباتات والحيوانات المحلية المهددة بالانقراض أو التي يهددها خطر ، ويحظر الاتجار بها وكذلك حظر استيراد الأنواع الأجنبية التي قد تفسد نظمنا الايكولوجية وتجديد مخزونها الجيني ؛
- (ف ف) ضمان الدول حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على ثقافتها وأرضها كجزء أساسي من تصورهما للكون ، وفي استخدام معارف الشعوب الأصلية وخبرتها فيما يتعلق بالعيش في انسجام مع بقاء الطبيعة وتكاثرها .

الهدف ٢: "دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع
ادراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في
ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على
النحو المبين في العهديين الدوليين
الخاصين بحقوق الإنسان" (القرار ١٥٥/٤٥ ،
الفقرة ١(ب))

(المؤتمر المعني بالنظم الاقليمية لحماية حقوق الإنسان
في افريقيا وأمريكا وأوروبا)
(ستراسبورغ ، فرنسا ، ١٥-١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢)

١٢١ - واجهت افريقيا معركة هائلة من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية .
واعتبر أن تحسين حالة الناس الاجتماعية - الاقتصادية ، أي التنمية ، يتسم بأهمية
أساسية بالنسبة لحقوق الإنسان والديمقراطية المستمرة التي يجب أيضا أن تكون
ديمقراطية اجتماعية . بالإضافة الى ذلك ، فإن التحكم في العسكريين أمر أساسي .
فإنه يجب التوفيق بين احتياجات المجموعات الإثنية فيما يتعلق بالهوية والمصلحة
العامية .

١٢٢ - وتم التشديد على ما يوجد من ترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة
القانون ، كما تم الترحيب عامة بالصلة القائمة مع التعاون الانمائي الذي تقدمه
الجهات المانحة . ووجب إلى جانب الحد الأدنى من الشروط ، مثل دستور مكتوب ،
وبرلمان تمثيلي ، وفصل السلطات ، واستقلال السلطة القضائية ، وحرية الصحافة ، أن
يشمل مفهوم الديمقراطية مساهمة تتجاوز مجرد الادلاء بالأصوات أو إنشاء نظم متعددة
الأحزاب . ورغم أن فكرة المجتمع الديمقراطي الأساسية ضرورية لضمان حقوق الإنسان إلا
أنه لم يكن بالإمكان أن توجد معادلة مباشرة بالديمقراطية وحقوق الإنسان .
فالانتخابات لا تصنع الديمقراطية ، ولكن تعزيز حقوق الإنسان يعني بالفعل أيضا تعزيز
الديمقراطية .

١٢٣ - وتحتاج أي ثقافة للديمقراطية وحقوق الإنسان تعزيز المجتمع المدني . وثمة
ضرورة إلى إعادة تحديد دور المنظمات غير الحكومية ، أي فيما يتصل بعلاقتها ، مثلا ،
بالسلطة في عملية الانتقال الى الديمقراطية وكذلك في حالات التردّي السياسي .

١٢٤ - وثمة مشاكل معينة فعلاً في عملية الانتقال الى الديمقراطية وتعزيزها يجب معالجتها بتدابير تعاون دولي ايجابية . والفقر هو أكبر خطر يهدد الديمقراطية . وثمة عقبات رئيسية وشروط هي أيضا الديون الخارجية وبرامج التكييف الهيكلي . ولقد اعترفت الجماعة الأوروبية بذلك وظهر هذا الاعتراف في سياستها الانمائية الجديدة .

المؤتمر المعني بحقوق الإنسان الخامس للأكاديمية الدولية للتنمية في كنف الحرية*

(سينترا ، البرتغال ، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣)

١٢٥ - تتيح لنا نهاية الحرب الباردة الفرصة الأولى في هذا القرن لإزالة الطابع السياسي عن انفاذ معايير حقوق الإنسان بكاملها على النحو المنصوص عليه في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان . ولقد تم إحراز تقدم كبير في تطور المعايير والآليات فيما يتعلق بجوانب عديدة لحماية الحقوق المدنية والسياسية ؛ ولكن ما زالت هناك ضرورة لتنفيذ هذه المعايير تنفيذا فعالا . ومما يساوي ذلك في الأهمية زيادة تفصيل هذه المعايير واستحداث وسائل من أجل أعمال أكثر فعالية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وثمة ضرورة ملحة في هذه الأيام لإعادة تأكيد إعادة وتعزيز عدم قابلية كافة حقوق الإنسان للتجزئة عمليا .

١٢٦ - وثمة علاقة متبادلة وشيقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية . وتتطلب ادارة التغير على نحو يتسم بالشعور بالمسؤولية ، ولا سيما في هذه المرحلة الانتقالية ، المساهمة الفعلية لكافة من تهمهم الحياة الديمقراطية ، ومراعاة كافة حقوق الإنسان تماما . والانتخابات الحرة والنزاهة عنصر من عناصر العملية الديمقراطية ولكن يجب فضلا عن ذلك أن تفضي هذه العملية إلى انتظام عمل المؤسسات التي مستشرى على النص على كامل مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها . ويجب ، علاوة على ذلك ، أن توفر العملية الديمقراطية وسائل لضمان قابليتها للاستمرار . كما ينبغي عدم اللجوء إلى تدابير الطوارئ إلا بما يتماشى مع المعايير الدولية رهنا بتدقيق دولي .

١٢٧ - وثمة حاجة تتطلب ايجاد أساليب لبدء العمل بصيغة الحق في التنمية ، على النحو المعبر به عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ ، نافذا بغية ضمان أن الانسان ما زال مركز عملية التنمية الكاملة التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويلزم لتحقيق هذا الغرض أن تتخذ كافة الأطراف المشتركة في العملية ، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية ، إجراءً فعالاً .

* انظر الوثيقة A/CONF.157/LACRM/8 .

١٢٨ - إن الاعتراف مؤخراً بحقوق الإنسان الجديدة ، مثل الحق في التنمية والحق في بيئة صحية ، جزء من تطور مستمر لمعايير حقوق الإنسان الدولية . ويجب وضع مثل هذه الحقوق الجديدة لإثراء ما يوجد من حقوق أساسية وليس لتقييدها .

١٢٩ - إن مراعاة حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق أغراض الأمم المتحدة المتمثلة في إقامة السلم والمساواة في الحقوق والحفاظ عليهما . فينبغي ، بناء على ذلك ، أن يزود برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالموارد المادية والمالية المتناسبة مع الدور الذي يؤديه .

١٣٠ - ويجب لتعزيز الولاية التي أسندت إلى الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، يوصى بإنشاء منصب المفوض الخاص المعني بحقوق الإنسان كسلطة سياسية جديدة رفيعة المستوى لاضفاء قدر كبير من الفعالية والترابط والتنسيق على تعزيز حقوق الإنسان الدولية وحمايتها .

١٣١ - ويجب على وجه السرعة معالجة المجالات الجديدة المنطوية على مشاكل في ميدان حقوق الإنسان ، وهي تشمل ما يلي:

(أ) توكيد حقوق الأقليات والشعوب الأصلية في الحفاظ على هويتها والتمتع بالمساواة في الحقوق مع أغلبية السكان ؛

(ب) توفير وسائل الحماية للمشردين داخليا ولضحايا النزاعات المسلحة الداخلية الذين لا يغطيهم القانون الانساني الدولي ؛

(ج) توفير وسائل الانقاذ الفعال للقواعد الموجودة ، وحماية أفضل للأطفال والنساء وغيرهم من الفئات الضعيفة على وجه الخصوص ، على نحو العمال المهاجرين والمسنين والأشخاص المصابين بغيرروس نقص المناعة البشري أو بمرض الايدز ومن يعانون من الفقر المدقع واللاجئين والمشردين والمعوقين من بين جملة أشخاص .

١٣٢ - ويتوقف إحراز مزيد من التقدم على بذل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات غير الحكومية التي تلعب دوراً في ميدان التعليم من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان على كافة المستويات . ويجب لتشجيع احترام حقوق الإنسان في الدول أن تسوازي الديمقراطية على الصعيد الوطني ديمقراطية على الصعيد الدولي ابتداء من منظومة الأمم المتحدة ومع ايلاء اهتمام خاص للمؤسسات المالية الدولية . ويتوقف إحراز مزيد من التقدم أيضاً على الاعتراف بمسؤولية منظومة الأمم المتحدة آراء المنظمات غير الحكومية وإمكانية استفادة هذه المنظمات من المنظومة (مؤتمر منترا) .

الحلقة الدراسية للخبراء بشأن المؤشرات
المناسبة لقياس أعمال الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية
(جنيف ، سويسرا ، ٢٥ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

١٣٣ - عقدت الحلقة الدراسية بشأن المؤشرات المناسبة لقياس الانجازات في الاعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جنيف في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بناء على توصية المقرر الخاص المعني بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي عينته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات . وترد أدناه التوصيات التي قدمها الاجتماع وقد صدر التقرير الكامل بوصفه الوثيقة A/CONF.157/PC/73 .

١٣٤ - تطالب الحلقة بإزالة الإهمال المستمر في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتوصي بقوة بأن تولي منظومة الأمم المتحدة بما فيها الوكالات المتخصصة والحكومات والمنظمات غير الحكومية الاهتمام اللازم وأن تستثمر الموارد اللازمة لتعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٣٥ - وتوصي الحلقة باعطاء الأولوية لتحديد وتوضيح مضمون الالتزامات المتعلقة بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة . ويلزم مواصلة تطوير هذه الحقوق من الناحية الفكرية للتمكن من تحديد أنسب الطرق لتقييم الانجاز التدريجي .

١٣٦ - وتتعترف الحلقة بالدور الرئيسي الذي لا غنى عنه الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في اظهار الاهتمامات الناشئة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتحت على أن تشترك المنظمات غير الحكومية بقدر أكبر في التطوير المفاهيمي لهذه الحقوق وفي رصدتها .

١٣٧ - وهناك ضرورة لاستحداث بيانات ومعلومات تتفق مع نهج من نهج حقوق الإنسان للتمكن من تقييم الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتوصي الحلقة باعطاء قدر من الأولوية أكبر لجمع وتفسير البيانات المفصلة على نحو مناسب الواردة من مجموعة كبيرة من المصادر ، من بينها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث ، وبوجه خاص من المجموعات الأكثر تأثرا من عدم أعمال هذه الحقوق . وينبغي أيضا إيلاء اهتمام لإعداد دراسات عن حالات إرادية لحماية البيانات الاحصائية .

١٣٨ - وتوصي الحلقة الدراسية بوضع قائمة بالبيانات الإحصائية التي تجمعها كل من الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والهيئات المالية الدولية ذات الصلة بتقييم الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان محددة .

١٣٩ - ويتطلب استخدام المؤشرات على أساس علمي لأغراض تقييم أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استحداث نظام ملائم لإدارة المعلومات ، تستخدم فيه الحاسبات الالكترونية ، لتقييم مجموعات متشعبة من البيانات على أساس مفصل في سلسلة زمنية . وينبغي تصميم نظام المعلومات الذي تستخدم فيه الحاسبات الالكترونية بحيث يتيح الوصول إلى البيانات الإحصائية التي تجمعها منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ويخزن تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى هيئات رصد مكوك حقوق الإنسان ، ويدرج في هذه التقارير احالات الى أجزاء أخرى ، ويسهل تنظيم كل من البيانات الإحصائية وتقارير الدول الأطراف وتضمينها الاحالات الى الأجزاء الأخرى ، على أساس قطري .

١٤٠ - وتوصي الحلقة الدراسية بأن ينظر كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣) والقمة الاجتماعية (١٩٩٥) في مسألة المؤشرات لتقييم كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٤١ - توصي الحلقة الدراسية بأن تسعى كل من منظمة العمل الدولية واليونسيف واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة إلى الإسهام في التطوير الفكري لحقوق الإنسان المشمولة بولاياتها ، بما في ذلك تحديد المؤشرات الملائمة ، ويجب أن يتم ذلك بالتعاون وثيق مع كل من يعين من المقررين الخاصين وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة . وبوجه خاص ، ينبغي للوكالات المتخصصة أن تعزز تعاونها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٤٢ - وتوصي الحلقة الدراسية بأن تضع كل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في الاعتبار دور حقوق الإنسان في توجيه عملها ، ولا سيما من خلال إيلاء اهتمام لهذا الموضوع في مؤتمراتها أو جمعياتها السنوية . وتوصي أيضا بنشر النتائج التي تتوصل اليها على نطاق واسع لإبقاء جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة حسنة الاطلاق عليها .

١٤٣ - وينبغي اتخاذ خطوات لتعزيز الشراكة فيما بين هيئات الأمم المتحدة (بما فيها المؤسسات المالية) والمنظمات الدولية الأخرى ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات لكي يتسنى لها تقاسم الموارد والعمل معا على تحديد ما يلزم قياسه بدقة وأنسب الطرق والتقنيات للقيام بذلك .

١٤٤ - وتوصي الحلقة الدراسية بأن تقوم ادارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات والشعبة الاحصائية بالامانة العامة للأمم المتحدة بالمساعدة على توفير الإحصاءات والبحوث المتاحة على المستوى الدولي ، وكذلك توفير الخبرة الفنية فيما يتعلق بالنهج اللازمة لاستحداث احصاءات ومؤشرات محسنة .

١٤٥ - وأحاطت الحلقة الدراسية علما باهتمام بالمنشور المعنون نساء العالم ١٩٧٠-١٩٨٠: اتجاهات وإحصاءات The World's Women 1970-1980: Trends and Statistics ، الذي أعدته الشعبة الاحصائية بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة في الأمم المتحدة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة . وتوصي بأن تعد الشعبة الاحصائية ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية ، منشورات مشابهة بشأن مجموعات أخرى متضررة اقتصاديا واجتماعيا

١٤٦ - وترحب الحلقة الدراسية بقيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بتعيين المقرر الخاص بشأن الحق في سكن ملائم ، وتوصي بأن تنظر اللجنة الفرعية فسي تعيين مقررين خاصين آخرين للتعلم في دراسة حقوق محددة وارادة في العهد ، بغية تقديم توصيات الى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الالتزامات القانونية التي يقضي بها العهد ، ومؤشرات حقوق الإنسان الملائمة لرصد الامتثال للعهد ، والمعلومات اللازمة لرصدها على نحو فعال .

١٤٧ - وتوصي الحلقة الدراسية بأن تقوم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستعراض الدراسات التي يعدها المقررون الخاصون والوكالات المتخصصة والاستفادة منها كي تواصل عملها في اعتماد تعليقات عامة على كل من الحقوق المسرودة في العهد وفي تعديل مبادئها التوجيهية الصادرة الى الدول الاطراف .

١٤٨ - وينبغي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تواصل تعديل مبادئها التوجيهية كي تطلب من الدول الاطراف أن تعد خططا تتضمن أهدافا واضحة من أجل الأعمال التدريجي لكل من الحقوق . وينبغي تشجيع الدول الاطراف على إعداد هذه الخطط من خلال عمليات مشاركة .

١٤٩ - وتوصي الحلقة الدراسية بأن يقوم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وينبغي أن يشمل ذلك إخطار المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بالجدول الزمني للتقارير القطرية ودعوتها إلى تقديم بيانات ذات صلة .

١٥٠ - وتوصي الحلقة الدراسية أيضا بأن يوفر مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موارد مناسبة من الموظفين . وينبغي أن يشمل ذلك جمع وتحليل البيانات الاحصائية المتوفرة في منظومة الأمم المتحدة والمتصلة بتقييم الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد من البلدان قيد الاستعراض .

١٥١ - وتوصي الحلقة الدراسية أيضا بأن يقوم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتوفير مساعدة الخبراء للدول من خلال برنامج خدماته الاستشارية بغية استحداث وسائل لرصد وتقييم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لوضع خطط ملائمة لأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٥٢ - وتوصي الحلقة الدراسية بأن يدعو مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى عقد اجتماع للشروع في عملية وضع معايير لرسم سياسات ومشاريع إنمائية في إطار لحقوق الإنسان .

١٥٣ - ونظراً للدور الحاسم الذي يتوقع أن يلعبه مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من المهم أن توفّر موارد كافية لدعم موظفيه وجعلهم يكتسبون صفات مهنية .

١٥٤ - ولتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة ٣٠ ، وبوجه خاص الاستمرار في توضيح مضمون حقوق محددة وطبيعة التزامات الدول الأطراف ، وكذلك لتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ، توصي الحلقة الدراسية بأن يعقد مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة دراسية أو سلسلة من الحلقات الدراسية للخبراء ، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة ، وتخص لممثلي الوكالات المتخصصة ورؤساء هيئات رصد المعاهدات ، والمنظمات غير الحكومية التي تجمع بيانات تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٥٥ - ينبغي للدول أن تتأكد من أن التزام جدي بحقوق الإنسان يظهر في جميع سياساتها وتخصيص مواردها وفي أعمالها ، فالالتزام بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو كامل هو مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان مثل مراعاة المساواة بين الرجل والمرأة ، ومبدأ عدم التمييز ، وحرية الفرد واستقلاله ، وكرامة الإنسان والتنوع الثقافي ، والمشاركة الديمقراطية . وينبغي إيلاء الأولوية للوفاء بحقوق واحتياجات الأشخاص والمجتمعات المتضررين اجتماعيا وثقافيا وسياسيا وببشريا .

١٥٦ - ينبغي لجميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتأكد من أن وثائقها المتعلقة بسياساتها الوطنية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تكرر ذكر التزامها بالحقوق الواردة في العهد ، وأن تتأكد من أنه يُعبر تماما في رسم سياساتها وتشريعاتها وفي تنفيذها عن التزاماتها التي يقضي بها العهد .

١٥٧ - وتوصي الحلقة الدراسية بأن تعد الدول الأطراف خططاً ذات أهداف محددة بشأن الأعمال التدريجي لكل من الحقوق المسروقة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويجب عليها أن تسعى لدى قيامها بذلك ، إلى ضمان مشاركة فعالة من جانب الجماعات المتأثرة بعدم إعمال هذه الحقوق ومن جانب المنظمات غير الحكومية .

١٥٨ - وتؤكد الحلقة الدراسية أن الرصد وإعداد التقارير بشأن الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما التزامان للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وينبغي للدول الأطراف ، كي تكون قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات ، أن تعزز جمع البيانات والأعمال الإحصائية والتحليلية اللازمة لتحسين الرصد بمساعدة خبراء دوليين عند الاقتضاء . ومن المهم ، بوجه خاص ، أن تتوفر للدول القدرة على تفصيل البيانات على نحو يسهل تقييم حالته أضعف المجموعات والمناطق وأكثرها تضرراً .

١٥٩ - وتحت الحلقة الدراسية الدول الأطراف على تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية على نطاق واسع في إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(جنيف ، الحلقة الدراسية بشأن المؤشرات المناسبة)

الهدف ٣: "النظر في وسائل وطرق تحسين تنفيذ المعايير
والمكوك الحالية لحقوق الإنسان"
(القرار ١٥٥/٤٥ ، الفقرة ١ (ج))

١٦٠ - لقد تم تعزيز القيمة العالمية لحقوق الإنسان المعترف بها والوارد ذكرها رسمياً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، بدرجة كبيرة من خلال المكوك الدولية التي اعتمدها فيما بعد في هذا الميدان الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، وذلك في اتفاقيات تناولت فئة كاملة من حقوق الإنسان أو أحد حقوق الإنسان على وجه الخصوص . ويمكن ملاحظة أن الاستعداد المفرط لقبول تحفظات بشأن العديد من معاهدات حقوق الإنسان يقوض الطابع العالمي لحقوق الإنسان الذي هو ليس إلا نتيجة منطقية لوحدة الجنس البشري .

١٦١ - اقتراح:

- (أ) يجب أن تستبعد من معاهدات حقوق الإنسان الجديدة بصورة قاطعة إمكانية ابداء أي تحفظات بشأن هذه المعاهدات ؛
(ب) يجب أن يطلب فوراً إلى الدول التي أبدت تحفظات أن تسحب هذه التحفظات ؛
(ج) يجب على المنظمات الدولية أن تعقد اجتماعات منتظمة مع الدول التي أعربت عن تحفظات ، بغية مناقشة إمكانية سحب هذه التحفظات .

١٦٢ - يجب أن ندرك تماماً الآثار المترتبة على أن مسائل حقوق الإنسان (بما فيها على سبيل المثال مسألة الاقليات) لم تعد تندرج في نطاق الشؤون الداخلية للدول كما ربما كانت الحال في الماضي ، وعلى النحو المبين في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وتحقيقاً لهذا الغرض ، يجب إيلاء اهتمام كاف للمواقف المتخذة في الوثائق النهائية الصادرة في جنيف وموسكو عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

١٦٣ - ويجب التركيز على وحدة حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم بوضع قانون عالمي لحقوق الإنسان يشمل كافة ما يوجد من معاهدات حقوق الإنسان . وكما يجب فعل ذلك في حالة القوانين الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان .

١٦٤ - يجب على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي وجد نفسه مضطراً للاهتمام على نحو متزايد بمراعاة حقوق الإنسان ، أن يستفيد تماماً من الوسائل الموضوعة تحت تصرفه بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن يعي تماماً التهديد الذي تواجهه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالنسبة للسلم والأمن الدوليين . ويجب أن تناقش مسألة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي تطبيق حق النقض في مثل هذه الحالات .

١٦٥ - وتطالب الندوة بتجاوز مرحلة عملية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اتخاذ قرارات حقوق الإنسان"، والقيام عوضا عن ذلك بتميز مركز لجنة حقوق الإنسان ودورها داخل منظومة الأمم المتحدة .

١٦٦ - يجب على كل وكالة متخصصة ، ومؤسسة ، وبرنامج للأمم المتحدة أن ينشئ ، إن لم يكن قد سبق لهم أن فعلوا ذلك ، وحدة إدارية يمكن تبينها بوضوح تكون مسؤولة عن مسائل حقوق الإنسان الداخلة في نطاق المؤسسة أو الوكالة المعنية أو البرنامج المعني . ويجب أن تعقد اجتماعات للمنسقين على مستويات مناسبة في إطار لجنة التنسيق الإدارية ولا سيما في حالات الطوارئ التي توجد في ميدان حقوق الإنسان في بلد معين أو منطقة معينة .

١٦٧ - ويكمن نفس سبب القلق وراء الاقتراح المقدم بدمج الفروع العالمية والإقليمية لمختلف المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان في نظام منسق يعمل "كلوحة مفاتيح" حقيقية بالنسبة لحقوق الإنسان . ويمكن في المرحلة الأولى أن يعهد بمهمة إنشاء هذا النوع من "نظام" الحماية بروح "الإصلاح أثناء العمل" إلى مجموعة صغيرة من الخبراء المرموقين والمستقلين الذين تجمعهم اليونسكو في كل سنة لتوفير المدخلات ؛ ثم إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي ستقوم مع كافة المنظمات المعنية بالنظر فسي مسألة إنشاء "نظام" حماية دولي لحقوق الإنسان و"إصلاحه" بوصفها بندا من بنود جدول أعمال كل دورة .

١٦٨ - ولتوسيع المجال أمام الأفراد والمنظمات غير الحكومية داخل مؤسسات حقوق الإنسان الدولية ، يجب أن يتاح على نطاق أوسع الحق في الإبلاغ عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان "لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أو أي منظمة غير حكومية لديها علم جدير بالثقة بارتكاب مثل هذه الانتهاكات" . ويجب على الأقل أن يكون للمنظمات غير الحكومية حق التدخل "كصديق للمحكمة" في الحالات المتعلقة على النحو المعمول به فسي المؤسسات الأوروبية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان .

١٦٩ - يجب أن تمنح المؤسسات الدولية لحماية حقوق الإنسان سلطة التوصية ، بل وسلطة الأمر لدى الضرورة ، باتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون حدوث حالة لا رجعة فيها من شأنها قبل أي شيء آخر أن تعرض حقوق الإنسان للخطر .

١٧٠ - ورغم أن المجالس البرلمانية كانت أول من دافع عن حقوق الإنسان ، إلا أن دور المجالس الوطنية والدولية في معاهدات حقوق الإنسان شبه منعدم . ولكن الهيئات البرلمانية تميل بحكم طبيعتها إلى اتخاذ مبادراتها الخاصة بها في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان .

١٧١ - يجب أن تستهدف المبادئ التوجيهية الخاصة "بالإصلاح" فيما يتعلق بإضفاء الطابع البرلماني على حقوق الإنسان ، إنشاء لجنة متخصصة في حقوق الإنسان داخل كل برلمان وطني ودولي تكون مسؤولة ليس فقط عن صياغة التشريعات الوطنية والدولية في هذا الميدان (بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الملة) ، بل تخول أيضا ملطمة اتخاذ الإجراء الملأثم إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان أخرى .

١٧٢ - ويجب التشجيع على تعيين أمين مظالم برلماني يكون مستقلاً تماماً عن السلطة التنفيذية وعما للدولة من سلطات أخرى .

١٧٣ - ويجب ، من الآن فصاعداً ، أن تؤدي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى سرعة توقيع عقوبات على المرتكبين الحقيقيين لهذه الانتهاكات . ويجب أن تمكن هذه التدابير التي اقترحت في ضوء الأحداث المفشية التي تحدث الآن ، من سرعة القيام بوضع مبادئ توجيهية عامة يرجع أصلها إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية المبرمة في عام ١٩٤٨ :

- (أ) تعريف بعض الجرائم الدولية الأكثر شيوعاً بين الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وهي جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ؛
(ب) القبول الواسع الانتشار لمبدأ الولاية القضائية العالمية من أجل مقاضاة ومعاقبة مجرمي حقوق الإنسان ؛
(ج) إنشاء محكمة جنائية دولية سبقت الإشارة إليها في عام ١٩٤٨ ، يمكن أن يكون اختصاصها في المرحلة الأولى كمحكمة استئناف وفي الحالات التي لا تعرض القضايا فيها على محكمة وطنية .

١٧٤ - ويجب ، في غضون هذا الوقت ، اتخاذ تدابير مؤقتة للتأكد من أنه ستم على وجه السرعة ، لدى استرعاء انتباه هيئات التحقيق الدولية الى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات ومعاقبتهم وفقاً لما ينص عليه القانون الوطني للبلد الذي تقع فيه الجريمة .

١٧٥ - ويجب أن تبذل كافة الجهود للتأكد من أنه لا يُتناول نفس مسائل حقوق الإنسان في عدة معاهدات لحقوق الإنسان بصورة متشابهة أو متشابهة تقريبا على نحو ما حصل في حالة التعذيب التي تشكل موضوع ثلاث اتفاقيات محددة (الأمم المتحدة ، ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الافريقية) فضلاً عما ورد من أحكام تتعلق بالتعذيب في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان . وسيكون من المفيد عندما لا يجري التحقيق على الصعيد الدولي في مسألة من مسائل حقوق الإنسان ذات أهمية عالمية لكن تجري مناقشتها على الصعيد

الاقليمي ، أن تُعطى معاهدة اقليمية بعدا عالميا لكي تصبح في النهاية ، عن طريق "التفويض" معاهدة دولية يفتح باب التوقيع عليها من جميع الدول الاعضاء في المجتمع الدولي . وينبغي ان توضع هذه الفكرة موضع التنفيذ أولا فيما يتعلق باتفاقية آداب السلوك في علوم الاحياء لمجلس أوروبا نظرا لان المبادئ التي تمت مناقشتها أثناء إعداد الاتفاقية تعبر بأمانة عن الاهتمامات الدولية .

١٧٦ - وأعرب المشتركون عن اهتمام كبير بمشروع قانون زرع الاعضاء الذي عرض أثناء الندوة .

١٧٧ - ويجب دائما تذكر أن أبرز مؤسسة دولية لحماية حقوق الإنسان هو ومن المرجح أن يظل دائما ، منصب القاضي الوطني . فوظيفة هذا القاضي هو أن يصحح الأوضاع التي انتهكت فيها حقوق الإنسان وذلك بتعيين الضحية ودفع تعويض لها ومعاقبة المرتكب عند اللزوم . ولذلك تظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان مصدرا ثانيا من مصادر الحماية وإن كانت في بعض الأحيان أكثر فعالية من الحماية التي توفرها المحاكم الوطنية وذلك بسبب استقلالها التام (إن كان الأمر كذلك بالفعل) من الأفعال التي تأتي بها دولة قمعية ودكتاتورية أو دولة تسبب استعمال سلطتها .

١٧٨ - ولكن يجب لكي تكون هذه العملية بالغة الفعالية أن تتاح للقاضي الوطني تشريعات خاصة لحقوق الإنسان يمكن تطبيقها مباشرة وتطبق بالفعل . ويجب ان يؤدي مبدأ المساواة بين الدول في هذه الحالة إلى قيام القاضي الوطني بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان مباشرة في إطار النظام القانوني الوطني .

١٧٩ - ولذلك يجب أن يتقرر في الاصلاح الشرط الالزامي المتمثل في تنفيذ المعاهدات الجديدة لحقوق الإنسان مباشرة على الصعيد الوطني والالحاح على ان تقوم الدول التي لم تدرج معاهدات أخرى لحقوق الإنسان في قوانينها الوطنية ان تفعل ذلك .

١٨٠ - وينبغي هدف اقامة صلة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونظيراتها الدولية ، عندما تكتشف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، يجب ان يكون لأمناء المظالم الوطنيين البرلمانين الحق في رفع قضية امام المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان في الحالات التي يرون فيها ذلك مناسبا . ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة فيما يتعلق بآليات الإنفاذ الدولية الخاصة باتفاقيات حماية الاقليات أو بمسائل ذات صلة مباشرة بها ، مثل استخدام لغات الاقليات .

١٨١ - والندوة ، إذ تعترف بأن هناك نقصاً في تمثيل المرأة الى حد كبير فسي المؤسسات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الإنسان وبأنه ما زال ينبغي للمرأة ان تحقق التمتع التام بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية:

(أ) تؤكد من جديد الطبيعة الأساسية لمبادئ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين ؛

(ب) تناشد كافة المؤسسات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان أن تتخذ ، بوصفها مسألة عاجلة ، كافة التدابير الضرورية لتعزيز المراعاة التامة لما للمرأة من حقوق الإنسان ؛

(ج) تحث على زيادة مشاركة المرأة في كافة المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المزمع عقده في عام ١٩٩٣ .

١٨٢ - وتطالب الندوة بغية زيادة فعالية الحماية الدولية لحقوق الإنسان بما يلي:
(أ) أن تصبح الدول أطرافاً متعاقدة في مختلف المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تعترف بالبنود الاختيارية ، ولا سيما في الاتفاقيات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(ب) أن تُرصد لمختلف المؤسسات ما يكفي من الموارد المالية ورأس المال البشري لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بفعالية ، ولا سيما فيما يتعلق بالاجراء الخاص بالنظر في الشكاوي من انتهاكات حقوق الإنسان ، وفيما يتعلق بدورها في تقديم المعونة والمساعدة كما في حالة المغوض السامي لشؤون اللاجئين . (إعلان لاغونا) .

الهدف ٤: "تقييم فعالية الوسائل والآليات التي تستخدمها"

الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان

(القرار ١٥٥/٤٥ ، الفقرة ١(د))

١٨٣ - إن ما تتسم به حقوق الإنسان من أهمية عالمية يستلزم سلفاً أن يقوم المجتمع الدولي بوضع معايير لحقوق الإنسان تشمل القيم العالمية التي حازت اعتراف البشرية بأمرها . فيجب ، بالإضافة إلى الحق في التنمية والحق في بيئة صحية ، ان يتم ادراج حق كل فرد في الحصول على المساعدة الانسانية التي تزداد الحاجة اليها كل يوم في ضوء الأوضاع المفجعة القائمة في كل من افريقيا وأوروبا .

١٨٤ - اقتراح: يمكن أن يماغ الحق في الحصول على المساعدة الانسانية ، بعد رفعه إلى مستوى حق من حقوق الإنسان ، كما يلي:

"إن الحق في الحصول على المساعدة الانسانية حق من حقوق كل رجل أو امرأة أو كل مجموعة من الأفراد في الحصول على المساعدة عندما تكون أرواحهم ومحتهم مهددين على نحو خطير ، وهو حق يجوز مواجهة الدول والأفراد والهيئات العامة والخاصة به كما يجوز مطالبتهم به .
ولذلك يشتمل الحق في الحصول على المساعدة الانسانية على الحق في طلب هذه المساعدة والحصول عليها دونما تمييز" .

١٨٥ - تعترف الندوة بأن أكثر انتهاكات حقوق الإنسان خطورة تقع أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات أخرى من حالات الطوارئ العامة . ومما له أقصى أهمية أن تحترم الأطراف في نزاع مسلح القانون الانساني الدولي ، وأن تنظر الدول بعين الجدية إلى واجبها ضمان احترام هذا القانون على النحو المطلوب بموجب المادة ١ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

١٨٦ - وبالرغم من أن قانون حقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي ينبثقان من معاهدات مختلفة ، فإن جوهر قانون حقوق الإنسان وجزءاً كبيراً من القانون الانساني الدولي يشكلان بوضوح جزءاً لا يتجزأ من القانون العرفي الدولي ، وبناء على ذلك ، الشرط الضروري لوجود مجتمع متحضر . فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ليس في زمن السلم فحسب ، بل أيضاً في زمن النزاع المسلح ، وأن حمايتها والتقدير بها في كل وقت أمر أساسي لبقاء البشرية .

١٨٧ - ويجب على المؤتمر العالمي أن يعترف في حالات الطوارئ العامة التي لا تصل إلى درجة النزاعات المسلحة ، بأن عدداً من معايير القانون الدولي تظل منطبقة . ويجب على المؤتمر أن يأخذ في الاعتبار ، بالإضافة إلى الحقوق غير قابلة للنيل منها والمنصوص عليها في عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المعاهدات الاقليمية لحقوق الإنسان ، قانون الدعوى الدولي والممارسات الدولية الذي تطور في هذا المجال والذي لا يسمح للدولة بمفقتها الفردية أن تكون الحكم النهائي بالنسبة لأفعالها في أوقات الطوارئ العامة . وينبغي الاطاعة علماً على وجه الخصوص بضرورة احترام الضمانات القضائية الأساسية التي هي ضرورية للحفاظ عملياً على الحقوق غير القابلة للنيل منها . ولقد أعيد تأكيد ذلك في اعلان مجموعة المبادئ لمعاملة جميع السجناء الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وشدد عليه عدة مقررين خاصين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

١٨٨ - وتنبغي ، كذلك ، الاطاعة علماً باعلان طوكيو الخاص بالمعايير الانسانية الدنيا ، الذي يشير إلى المعايير التي ينبغي أن تظل منطبقة أثناء حالة عامة للطوارئ .

١٨٩ - وتوصي الندوة بأن يبحث المؤتمر الاحتياجات القانونية والعملية التالية التي ظهرت من الناحية العملية:

- (١) توفير المعايير الموضوعية اللازمة من أجل أن يُقرَّر دون تحيز متى توجد حالة عامة للطوارئ (غير النزاعات المسلحة) وذلك بغية الحيلولة دون النيل من حقوق الانسان على نحو غير شرعي ؛
- (ب) فرض قواعد ملزمة تنظم السلوك في زمن النزاع الداخلي الذي لا يصل إلى درجة النزاع المسلح حسب المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو حسب البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ ؛
- (ج) وضع أساليب للتفاعل فيما بين الآليات المختلفة التي انبثقت عن اتفاقيات حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي ؛
- (د) ادراج حكم في كافة معاهدات حقوق الانسان يحدد حداً زمنياً يكتفٍ بعده انطباق انتقاصات حقوق الانسان إلا إذا تم تجديدها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المعاهدات . (إعلان لاغونا) .

اعلان بوزنن بشأن الحرية الاكاديمية

(بوزنن ، بولندا ٧ - ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

١٩٠ - اعتمد المشتركون في الحلقة الدراسية المعقودة في مركز حقوق الانسان في بوزنن في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الاعلان التالي:

اعتباراً للمعايير الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، ولا سيما الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) ؛

واعتباراً أيضاً لمكوك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان حقوق الإنسان والتعليم ، ولا سيما اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) ، والتوصية المتعلقة بمركز المدرسين (١٩٦٦) ، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (١٩٦٦) ، والتوصية المتعلقة بحالة البحث العلمي (١٩٧٤) ؛

وتشديداً على أن بعض الحقوق المعترف بها في هذه المكوك تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للحرية الاكاديمية ، مثل حريات الفكر والعقيدة والدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتنقل ؛

وتسليماً بأن الحرية الاكاديمية شرط أساسي لأداء ما يسند من الوظائف التعليمية والبحثية والادارية ووظائف الخدمات الى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي ؛

واعتبارا بكون أن أعضاء المجتمع الأكاديمي يتحملون مسؤولية خاصة نحو المجتمع ، بسعيهم إلى إدراك الحقيقة وتنمية المعارف العلمية ؛
واقتراناً بأن كل دولة من الدول ملزمة بضمان الحرية الأكاديمية دون أي تمييز
لاي سبب مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره
من الآراء أو الأصل القومي أو الاثنى أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو حالة
أخرى ؛

وإشادة بالمساهمات التي قدمها إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية
واستقلال مؤسسات التعليم العالي (١٩٨٨) ، والميثاق الأعظم للجامعات الأوروبية
(بولونيا ١٩٨٨) ، وإعلان دار السلام بشأن الحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية
للاكاديميين (١٩٩٠) ، وإعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية
الاجتماعية (١٩٩٠) ؛

وتسليماً بأن المجتمع الأكاديمي يتألف من جميع الأشخاص الذين يعملون أو
يدرسون في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي ؛
اتفاق المشتركين على وجوب تمتع أعضاء المجتمع الأكاديمي ، منفرديين أو
مجتمعيين ، بالحقوق التالية:

المادة ١

- ١ - يحق لكل شخص ، على أساس القدرة والكفاءة ودون أي تمييز من أي نوع ، أن يصبح عضواً في المجتمع الأكاديمي ، وأن يترقى وأن تتوفر له الحماية من الفصل التعسفي من أية مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي .
- ٢ - لا تعتبر تمييزية التدابير المؤقتة التي تتخذ بهدف تعجيل تحقيق المساواة الفعلية بالنسبة للمتضررين من ناحية إمكانية الانضمام إلى المجتمع الأكاديمي أو المشاركة في حياته .

المادة ٢

- ١ - يحق لأعضاء المجتمع الأكاديمي ، الذين يؤدون وظائف بحثية ، أن يقرروا بحرية موضوع بحثهم وأساليبه وفقاً لمبادئ البحث العلمي المعترف بها .
- ٢ - ويحق لهم توصيل نتائج بحوثهم بحرية ونشرها دون رقابة .

المادة ٣

- ١ - يحق لأعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يؤدون وظائف تعليمية ، أن يقرروا بحرية ، ضمن الإطار الذي تعينه مؤسسة التعليم العالي ، مضمون التعليم وأساليبه .
- ٢ - ولا يجوز إجبارهم على التدريس بشكل يتعارض مع أفضل ما تملّيه عليهم معارفهم ومبادئهم .

المادة ٤

- ١ - يحق لطلبة مؤسسات التعليم العالي أن يدرسوا ويختاروا مجال الدراسة من بين المقررات الدراسية المتاحة وأن يحصلوا على اعتراف رسمي بما يكتسبونه من معرفة وخبرة .
- ٢ - ويحق لهم المشاركة في ادارة مؤسسات التعليم العالي وفي تنظيم العملية التعليمية .
- ٣ - توفر الدول موارد كافية للطلبة المحتاجين من أجل تمكينهم من متابعة دراساتهم .

المادة ٥

- ١ - لجميع أعضاء المجتمع الأكاديمي ، بصرف النظر عن الحدود ، حرية التماس المعلومات والأفكار من جميع الأنواع وبكافة الأشكال وتلقيها والحصول عليها ونقلها ، بما في ذلك بالوسائل الالكترونية .
- ٢ - وفي حالة وجود أية قيود ، تمنح تسهيلات خاصة لأعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يؤدون وظائف بحثية من أجل تمكينهم من انجاز مهامهم .
- ٣ - ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تدعم بصورة فعالة تبادل المعلومات والوثائق من أجل النهوض بالبحث والتعليم .

المادة ٦

- ١ - يحق لجميع أعضاء المجتمع الأكاديمي أن يتعاونوا بحرية مع نظرائهم في أي جزء من العالم .
- ٢ - وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي ان يتمتعوا بحرية التنقل داخل البلد والسفر الى الخارج والعودة الى بلدهم . ولا يجوز تقييد هذه الحريات إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو الصحة العامة شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي .
- ٣ - ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية ان تدعم بصورة فعالة التعاون بين أعضاء المجتمع الأكاديمي .

المادة ٧

- ١ - تنطوي ممارسة الحقوق المنصوص عليها أعلاه على مسؤوليات خاصة تجاه المجتمع . ويجوز اخضاعها لبعض القيود التي تكون ضرورية لحماية حقوق الغير .
- ٢ - يُضطلع بالبحث والتدريس وجمع المعلومات وتبادلها وفقا للمعايير الأخلاقية والمهنية .

المادة ٨

- ١ - يتطلب التمتع بالحرية الأكاديمية على الوجه الصحيح وقيام كل شخص بمسؤولياته استقلال مؤسسات التعليم العالي . ويمارس هذا الاستقلال بمشاركة جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي .

١٩١ - لقد جمع المؤتمر المعني بالنظم الاقليمية لحماية حقوق الإنسان في افريقيا وامريكا وأوروبا ، لأول مرة ، لجان حقوق الإنسان الاقليمية الثلاث مع رؤسائها . وركز المؤتمر بصفة أساسية على الغرض الجديدة التي أتاحتها البيئة السياسية المتغيرة في افريقيا من أجل تعزيز نظام حقوق الإنسان في افريقيا .

١٩٢ - ولا يمكن فصل مفهوم حقوق الإنسان عن مفهومي سيادة القانون والديمقراطية المتعددة الأحزاب ، وهما مفهومان يمتدان الآن الى دول أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية . ورغم أن مجلس أوروبا كان منهمكا جدا في مساعدة الديمقراطيات الجديدة في أوروبا فإنه كان مستعدا أيضا لتحمل مسؤولياته تجاه أجزاء أخرى من العالم على نحو ما يمكن تبينه من إنشاء مركز الشمال - الجنوب في لشبونه بالبرتغال .

١٩٣ - ووضح ان حقوق الإنسان تتسم بأهمية أساسية لمنظمة الوحدة الافريقية . ومن الواضح حاليا حدوث موجة من التغيرات الديمقراطية في افريقيا . ولكن انتقد بعض المشتركين منظمة الوحدة الافريقية لأنها لم تعمل بما فيه الكفاية لتأييد الحركات النازعة الى الديمقراطية وفي تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان في افريقيا مثل اللجنة الافريقية . ولكن لوحظ على نحو أكيد ان منظمة الوحدة الافريقية لم تعد تقبل بلا قيد ولا شرط مبدأ عدم التدخل .

١٩٤ - وفيما يتعلق بإنجازات لجان حقوق الإنسان الثلاث ومشاكلها ، كان للجنة الأوروبية أثر هام من خلال قانون الدعوى الخاص بها ، في تطوير معيار مشترك لحقوق الإنسان في أوروبا ، ولكن تطلب ازدياد عدد القضايا تعديل النظام على الأرجح الى محكمة أوروبية واحدة . ولقد ساهمت لجنة البلدان الأمريكية بإبلاغها عن انتهاكات حقوق الإنسان بالامتناد في كثير من الأحيان الى بعثاتها لتقصي الحقائق ، في تطوير ثقافة حقوق الإنسان في هذه القارة ، ولكنها ما زالت تواجه مشكلة عدم الاستقرار السياسية والعنف . وما زالت اللجنة الافريقية منشغلة بومفها أحدث اللجان ، بإقامة هيكلها الأساسية وبتحسين أدائها . وتولي هذه اللجنة أهمية خاصة لتعزيز حقوق الإنسان ولكن يعوقها نقص رهيب في الموارد .

١٩٥ - ويبين تحليل مقارن للنظام الافريقي والنظم الاقليمية الأخرى وجود بعض الميوسب وامكانيات للتحسين . ويتعلق بصفة خاصة بحقوق معينة مثل الحق في محاكمة عادلة ، وأمر الاحضار ، والاجراء المتعلق بالاتصال ، وعدم العلانية . وسيكون لمزيد من الحماية الأكثر فعالية أثر تعزيزي أيضا . ويجب أن تقصر تقييدات الحقوق على ما يمكن تبريره على نحو معقول في مجتمع ديمقراطي . كما يجب أن يدمج الميثاق في النظم

القانونية المحلية . ولقد شُجعت اللجنة الافريقية على استخدام سلطاتها على نحو أشد بتفسير الميثاق الافريقي تفسيراً أكثر فعالية ، باعادة النظر في نظامه الداخلي وفقاً لذلك .

١٩٦ - وهناك تأييد واسع النطاق لضرورة إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان ، باستثناء من جانب أعضاء اللجنة الافريقية الذين رأوا ان الفكرة سابقة لأوانها . واتفق جميع المشتركين على ان اللجنة الافريقية تحتاج أولاً إلى تعزيز . وثمة حاجة أيضاً لتعزيز القضاء الوطني . وأشار أعضاء محاكم ولجان البلدان الأمريكية الأوروبية الى انه "لا يمكن للنظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان أن تعمل على نحو سليم ، دون هيئة قضائية حقيقية مخولة ولاية قضائية الزامية لأسباب ليس أقلها سلطتها لدى المحاكم الوطنية" .

١٩٧ - وللمنظمات غير الحكومية دور أساسي تقوم به في شجب الانتهاكات ومساءلة الضحايا وكذلك التعليق على تقارير الدول أو القيام بأنشطة تعزيزية مثل تعليم حقوق الإنسان ووضع المعايير . ولقد استهدفت سلسلة من حلقات التدارس نظمها لجنة الحقوق الدولية بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة الافريقية ، تنشيط التعاون بين المنظمات غير الحكومية واللجنة . ولكن المنظمات غير الحكومية تعاني من قيود على أنشطتها الوطنية مثلما بيّنه حل الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ، أو حتى التهديدات الموجهة الى حياة أعضائها مما يستوجب توفير مزيد من الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان . وثمة ضرورة لاضفاء الطابع المهني على المنظمات غير الحكومية وزيادة عددها ولا سيما في افريقيا .

١٩٨ - وعموماً ، ثمة حاجة الى تعزيز النهوض بحقوق الإنسان ، ولا سيما عن طريق تعليم حقوق الانسان . ولقد قدمت اقتراحات تدعو إلى اجراء تحليل أكثر اتساعاً بالطابع الهيكلي للأسباب الأساسية لانتهاكات حقوق الإنسان على نحو انعدام الديمقراطية ، أو انعدام سيادة القانون ، والتمهيد البيئي ، والحرب ، وما إلى ذلك من أمور ، كما قدمت اقتراحات تدعو إلى اجراء مزيد من الأبحاث في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان بما في ذلك دور العسكريين . وتبين المؤتمر من بين تحديات المستقبل في ميدان حقوق الإنسان ، ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحقوق الشعوب والاقليات والشعوب الأصلية ، ومشكلة الاختفاءات وكذلك "الحالات الشاذة لانتهاكات حقوق الإنسان" على نحو النزاعات المسلحة الداخلية ، والانتهاكات التي ترتكبها المجموعات شبه العسكرية ، مما يطرح مسألة شرعية استخدام الدول للقوة وشرعية تطبيق أحكام انتقاص الحقوق .

١٩٩ - وكان شمة اتفاق عام على وجوب إيلاء مزيد من الاهتمام لما للمرأة من حقوق الإنسان وكانت هناك آراء مختلفة حول تطبيق الحكم الخاص والمتعلق بالمرأة في الميثاق الأفريقي بسبب بقاء أوجه التفاوت والتناقض بين معاملة حقوق المرأة بحكم القانون ومعاملتها بحكم الواقع ، والمعايير العالمية والاقليمية . ولا يجب استخدام القيم والتقاليد الأفريقية لممارسة التمييز ضد المرأة أو للحد من مساواتها في الحقوق . وهناك أولوية تعلق على كل الأولويات هي تعليم المرأة حقوقها . ويجب تشجيع المنظمات النسائية وتقديم المساعدة اليها . وينبغي للدول ترشيح نساء لملء الشواغر في اللجنة الأفريقية .

٢٠٠ - وتم عرض التجربة الايجابية للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، كوسيلة مبتكرة لتوفير الحماية من خلال نظام للزيارات الوقائية لأماكن الاعتقال ، ويوفر أيضا نموذجا لمناطق أخرى أو على الصعيد العالمي .

٢٠١ - وتم التشديد على الأهمية المتزايدة للحقوق الاجتماعية ، ولا سيما بالنسبة للبلدان التي توجد في مرحلة انتقال الى الاقتصاد السوقي . ويمكن أن تهم تجربة الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، وآلية تنفيذه التي تم تعزيزها مؤخرا ، أيضا مناطق أخرى .

٢٠٢ - وللحق في بيئة مرضية عموما ، أهمية خاصة بالنسبة لأفريقيا ، على نحو مما يمكن ملاحظته من مثال النفائات الخطيرة التي جلبت الى افريقيا وحثت على اعتماد اتفاقية باماكو . ونظراً لأن القانون البيئي الدولي ما زال في مرحلة الإعداد وأن الدول الأفريقية تفتقر الى الوسائل اللازمة للتحكم في قوانينها ، هناك مسؤولية خاصة تقع على عاتق دول الشمال . ويجب على المناضلين من أجل حقوق الإنسان أن يدرجوا المسائل البيئية في جدول أعمالهم وأن يبلغوا انتهاكات الحق في سلامة البيئة إلى اللجنة الأفريقية التي يمكن أن تتخذ اجراءات استناداً إلى المادة ٢٤ من الميثاق الأفريقي (اجتماع ستراسبورغ ، حزيران/يونيه ١٩٩٢) .

الهدف ٥: صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة
وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان
من خلال البرامج الرامية إلى تعزيز وتشجيع
ورصد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية
(الفقرة ١ هـ) من القرار ١٥٥/٤٥)

حلقة التدارس عن دور المنظمات الطوعية في الديمقراطيات الناشئة
(براغ ، ٢١-٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢)

٢٠٣ - اعتمدت حلقة التدارس المعقودة في براغ الاستنتاجات التالية الموجهة إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

٢٠٤ - عرّفت المنظمات غير الحكومية بأن لها دورا ديمقراطيا وطابعا غير هسادف للربح وغير حكومي والتزاما بقضية مفيدة اجتماعيا .

٢٠٥ - أكد البعض أن المنظمات غير الحكومية تنهض بدور مزدوج في المجتمعات الديمقراطية . فهي تشكل شرطا أساسيا وكذلك مكملا للعملية السياسية المحددة دستوريا والهيئات الرسمية في الدولة الديمقراطية .

٢٠٦ - وتم بيان عدد من الوظائف المشتركة بين المنظمات غير الحكومية وهي:

- (أ) إيضاح مطالب المواطنين ؛
- (ب) تشجيع تنوع الآراء ونموها ؛
- (ج) العمل كعوامل للتعبيئة السياسية ؛
- (د) العمل كعوامل للتكليف الاجتماعي السياسي ؛
- (هـ) توفير آليات للإنذار المبكر على كل من المعيّدين الوطني والدولي ؛
- (و) العمل كمصدّ ضد الدولة وضد السوق .

٢٠٧ - وتم التشديد على عدد من الصعوبات الخفية التي يحتمل أن تعترض سلامة عمل المنظمات غير الحكومية وهي:

- (أ) نقص تمثيل المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن مصالح فئات ضعيفة ولكنها كبيرة مثل الاطفال ؛
- (ب) سيطرة عدد قليل من المنظمات الكبيرة ذات الطابع المهني على مساحة المنظمات غير الحكومية ؛
- (ج) اختيار منظمات غير حكومية لإدخالها في جهاز الدولة أو الاقتماد السوقي .

٢٠٨ - وأشير إلى أن إحدى مهام المنظمات غير الحكومية الهامة هي تمثيل المواطنين ليس في علاقتهم مع الدولة فحسب بل أيضا في علاقتهم بالقطاع التجاري .

٢٠٩ - وتم التشديد على أن المنظمات غير الحكومية تواجه تحديات خاصة في وقت الانتقال من حكم استبدادي إلى حكم ديمقراطي وبصفة رئيسية ما يلي:

- (أ) وضع مخططات لعلاقات جديدة مع الحكومات ؛
- (ب) المساعدة في وضع أطر قانونية جديدة تدعم المجتمع المدني ؛
- (ج) إيجاد خيارات للسياسات وإعلام جماهيري ؛
- (د) رصد عملية الانتقال ذاتها ؛
- (هـ) توفير مخزون من المهارات يمكن أن تستمد منه صفوف جديدة من الزعماء السياسيين والحكوميين مع سير عملية الانتقال .

٢١٠ - ورُكز بشدة على ضرورة قيام المنظمات غير الحكومية بضمان وجود المسؤولية الديمقراطية الداخلية الخاصة بها .

٢١١ - وأشير إلى أن الاختلافات في الإطار الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي تحدد دور المنظمات غير الحكومية ووظيفتها واستراتيجيتها وسياستها .

٢١٢ - وحث بعض المشاركين المنظمات غير الحكومية على أن تتجنب الاندماج على نحو وثيق في التجمعات السياسية . فالمنظمات السياسية تتنافس على السلطة السياسية وهي حكومات محتملة . والمنظمات غير الحكومية المتصلة اتصالا وثيقا بالمنظمات السياسية قد تفقد ما يلزمها من استقلال وثقة بها لتنهض بفعالية بما ذكر من أدوار ومهام أساسية .

٢١٣ - ونظر الاجتماع في الفكرة التي تفيد أنه لا يلزم أن تكون العلاقة القائمة بين المجتمع المدني والدولة تلقائيا علاقة خصومة أو تعاون . وسُلم بأن المنظمات غير الحكومية لا يجب أن تضطلع بأنشطة تدخل في نطاق المسؤولية الشرعية للدولة . وشُدِّد على الدور الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية في وضع إطار النقاش الديمقراطي وضمان الخير العام .

٢١٤ - وبَيَّنت الكلمات الملقاة والمناقشات أن جميع الدول شهدت انفجارا حقيقيا فسي تكون المنظمات غير الحكومية منذ التغيرات الشورية التي حصلت في السنوات الأخيرة .

٢١٥ - وأقر المشاركون بأن عامل القمع ذاته كان قوة التعبئة والعنصر الأساسي للذان أديا الى تشكيل المنظمات غير الحكومية التي سيلزم إعادة تقييم دورها نظرا الى زوال الأساس الايديولوجي للنضال . وسأل بعض المشاركين عما إذا كان يمكن أن يوجد ما يكفي من حقوق الإنسان والالتزام الإنساني بفعالية وتوافق في الآراء لملء الفراغ الناجم عن ذلك .

٢١٦ - وقدم المشاركون وصفا للعلاقة غير المستقرة والمكتنفة بالشك في كثير من الأحيان القائمة بين المنظمات غير الحكومية والسلطات والمحاكمة والرأي العام . وقيل إنه يمكن تفسير هذه الظاهرة جزئيا بما يحدث حاليا من مفالة في تسييس جميع المسائل الاجتماعية ، وكذلك بانعدام تفهم دور المنظمات غير الحكومية وانعدام الثقة بها .

٢١٧ - ووصفت حالة المنظمات غير الحكومية في أوروبا الشرقية والوسطى بأنها حالة لم يتبين فيها الناس بعد مفردات مذهب الإرادة . وتبحث المنظمات غير الحكومية في المرحلة الراهنة عن دور يتراوح بين قيم الطريقة الأبوية التي شجعتها النظم الشيوعية التي كانت تعادي الأعمال الخيرية أو الأعمال الاختيارية الأخرى ، ومنهيب الفردية الأنانية ، وسياسة عدم التدخل الرأسمالية التي تعادي أيضا العطاء والأعمال غير المدرة للربح .

٢١٨ - وأشار جميع المشاركين إلى وجود هيكل تشريعي غير مناسب ومتطور وأحيانا فوضوي يفترض أن المنظمات غير الحكومية تعمل في إطاره . وألقي الضوء على مشاكل التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية ذاتها وفي علاقتها بالسلطات المحلية والوطنية .

٢١٩ - وكان موضوع من الموضوعات العامة في الدورة هو أن جميع المنظمات غير الحكومية تقريبا تحتاج إلى مساعدة "إدارية" سواء كانت في الأساليب الإدارية أو في جمع الأموال أو التسويق أو تكنولوجيات الحاسبات الإلكترونية .

٢٢٠ - وأعلن مشاركون عديدون عن وجود قيود مالية خطيرة واعتماد كبير على التمويل الأجنبي . ونظام الضرائب الذي سيوصف أدناه قد يفسر هذه الحالة جزئيا .

٢٢١ - وأعرب عن آراء مختلفة عن المزايا والاطار المتصلة بالمساعدة المقدمة من المانحين الخارجيين . ورأى بعض المشاركين أن تلك المساعدة شرط لا بد منه لوجود المنظمات غير الحكومية ، ورأى غيرهم أن تلك المساعدة تعني تهديدا بالتدخل حسب قيم أوروبية غربية لا جدال فيها . وتؤكد المساهمات المقدمة من مشاركين من جنوب أفريقيا عدم سلامة الاعتماد على المصادر الخارجية على المدى الطويل .

٢٢٢ - وتبيح الدساتير و/أو القوانين في بلدان أوروبا الشرقية والوسطى للمنظمات غير الحكومية وتضمن لها حقوقا في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية التعبير ، ولكن تنعدم عناصر لازمة أخرى مثل هيكل قانوني محدد وواضح وظروف اقتصادية مؤاتية .

٢٢٣ - وقد وجدت ولا تزال توجد للمنظمات غير الحكومية ضمانات قانونية أو دستورية غير كافية في جنوب أفريقيا التي يقوم نظامها على الفصل العنصري ، وُحِدَتْ بِشَدَّة حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية التعبير . وأوجدت القوانين بيئة مَكَّنَتْ مِنْ إنشاء المنظمات غير الحكومية على نحو قانوني ، ولكن ما زالت توجد رقابة حكومية كبيرة على عملها .

٢٢٤ - وسلّم المشاركون بأن حرية تشكيل الجمعيات هو حقيقة بحكم الواقع ، رغم أن وضع القانون يختلف بين البلدان .

٢٢٥ - وتشمل مشاكل الانتقال في بلدان أوروبا الشرقية والوسطى التنفيذ ، وانعدام وضوح وضع المنظمات غير الحكومية بسبب وجود خليط من القوانين القديمة والجديدة ، ومحاولات تفسير القوانين القديمة في الظروف الجديدة . وقد صيغت أحيانا التشريعات وتم إقرارها بسرعة بدون النظر فيها على نحو ملائم .

٢٢٦ - واتسمت الحالة في جنوب أفريقيا "بتنظيم" المنظمات غير الحكومية مثلا عن طريق مراقبة جمع الأموال . وهكذا تتعرض المنظمات غير الحكومية لاحتمال حظرها أو تقييدها في مجال عملها . وقيل إن الملات الدولية وفّرت بعض الحماية من الحظر فسي حالات عديدة .

٢٢٧ - وأكد أن ظهور الديمقراطية يفسح فعلا مجالا جديدا للمنظمات غير الحكومية ، لكنه لا يوجد بصورة تلقائية الهياكل التي تنشئ الحوار والتعاون بين القطاعين السياسي والمدني . وسلّم بأنه ينبغي للقطاع السياسي أن يسهل وأن يهيئ ظروف قيام هذا الحوار ، وأنه ينبغي دعوة المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في عملية صياغة القوانين واللوائح كلما اتملت تلك القوانين واللوائح بقضايا ذات صلة بأحوال المنظمات .

٢٢٨ - ولا يوجد بعد فيما يبدو أي هيكل قانوني مترابط في بلدان أوروبا الشرقية والوسطى لتلقي التبرعات أو الهبات أو متعلق بجمع الأموال . وتسري نفس القواعد في بعض البلدان على "المؤسسات" التي تمول المشاريع ، و"الاتحادات" التي تنفذها . وثمة

فوائد محدودة للتبرع للمنظمات غير الحكومية ، ولكن في بعض الحالات ثمة إعفاءات وتخفيضات ضريبية للتبرعات . وتنشأ المشاكل عندما يتعلق الأمر بأنشطة تجارية أو مدرة للربح ، وكذلك عندما تقدم المنظمات غير الحكومية خدمات مقابل رسوم بدلا من تقديمها مجانا .

٢٢٩ - وخضعت المنظمات غير الحكومية لقدر كبير من الرقابة في جنوب أفريقيا على جمع الأموال وتلقيها . ولم توضع بعد سياسات ضريبية تؤيد تماما دعم القطاع الخاص وقطاع الشركات للمنظمات غير الحكومية .

٢٣٠ - وأكد أنه إذا تعين إقامة المؤسسات على أسس متينة ، من الضروري أن يكون هناك تفكير وتخطيط دقيقين:

(أ) ينبغي تحديد الإطار الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي الخاص الذي تعمل فيه المنظمات غير الحكومية بغية تشكيلها وفقا للتحديات التي ستواجهها ؛
(ب) ينبغي للمنظمات أن تستخدم ، حسب شروطها الخاصة بها ، وسائل قيّمة من قطاعات أخرى مثل التخطيط الاستراتيجي ، واضحة في اعتبارها أنه ينبغي أن يكون أسلوب عملية بناء المؤسسات ديمقراطي في جميع الأحوال .

٢٣١ - واقترح أن يرسي النظام الأساسي لأي منظمة غير حكومية الهياكل التي ينبغي أن يتضح فيها سواء شكل المنظمة أو موضوعها . وبُيّن ببايجاز نهجان يتعلقان بكيفية هيكلية المنظمة هما:

(أ) النهج التقليدي ، أو نموذج القمة الى القاع الذي يستند إلى افتراض أنه لا يمكن أن تبدأ تنمية كبيرة إلا على أيدي أفراد أو وحدات يوجدون في مركز قوة أو سلطة وأن تحدث تغيير على نطاق واسع ؛
(ب) نهج المشاركة ، أو نموذج القاع الى القمة الذي يستند إلى افتراض أن من يستفيدون الى أقصى حد من التنمية ، أي القاعدة الشعبية ، هم خير من يبتدئ هذه الجهود الأولى ويحددها ويدعمها . ويشمل هذا النهج مبادئ مثل الاعتماد على الذات والنضوج الاجتماعي والسياسي وتقرير المصير .

٢٣٢ - وأكد أيضا أن المنظمات غير الحكومية في حاجة إلى وضع آداب مشتركة . فيجب على المنظمات غير الحكومية:

- (أ) أن تكون شفافة في هيكلها وسير عملها ؛
- (ب) أن تكون مسؤولة أمام أعضائها ومؤيديها ؛
- (ج) أن تمارس سياسات تكافؤ الفرص وأن ترميها ؛
- (د) أن تضمن وجود نهج تعديدي في اتخاذ قراراتها وبرمجتها ؛
- (هـ) أن تتجنب تهميش المنظمات الأخرى وقضاياها .

٢٣٣ - وأُكد أيضا أن المشاركة والتشاور مع أنصار المنظمات يشكلان عنصرين هامين في بناء المؤسسة وكذلك في "الحياة اليومية" للمؤسسة .

٢٣٤ - وإذا تعين أن يشرك المجتمع المدني في عملية ديمقراطية ، فإن ذلك المجتمع لا يمكن أن يزدهر إلا في وجود مواطنين واعين ومطلعين ، ومن ثم تقع على المنظمات غير الحكومية مسؤولية محددة لتوعية الجمهور وإعلامه . وبحث أساليب مساندة أنصار المنظمات ، وهي تشمل التماس حلفاء داخل الدولة وخارجها ، ومنظمات تعمل معا . وأُكدت بالمثل ضرورة بذل جهود مستمرة لخلق قيادات .

٢٣٥ - وشكل التعليم والتدريب موضوعين متكررين في مناقشة بناء المؤسسات . وينبغي ألا تشمل الاحتياجات في مجال التدريب الموظفين فحسب بل أن تشمل أيضا المتطوعين . وتشمل مجموعة الخيارات المقترحة ما يلي:

- (أ) تبادل الموظفين ؛
- (ب) تقاسم الخبرة والممارسة الجيدة ؛
- (ج) جلب الخبراء ؛
- (د) تقاسم الخبرة فيما بين المنظمات .

٢٣٦ - وسلّم في النقاش الواسع النطاق بأنه ينبغي ألا يُنسى توعية مجلس الإدارة وتدريبه وتنمية قدراته .

٢٣٧ - وأُكدت أيضا عناصر أساسية أخرى في عملية بناء المؤسسات وهي:

- (أ) التشاور ؛
- (ب) ضرورة تحسين فهم التخطيط ؛
- (ج) إقامة شبكة علاقات عامة أو اتصالات متينة ، وسياسة واضحة لجمع الأموال ؛
- (د) الإدارة المالية والاساسية والتسويق واستخدام الحاسبات الإلكترونية .

٢٣٨ - ومن منطلق من أن العلاقة بين الدولة والمنظمة غير الحكومية مكوّن أساسي في بلد ديمقراطي ، برزت الاقتراحات التالية الهادفة الى زيادة التفاهم المتبادل:

- (أ) تحسين توعية الحكومات المحلية والمركزية فيما يتعلق بطبيعة المنظمات واحتياجاتها وبكيفية إمكان أن تكون جهات مكمّلة فعالة ؛
- (ب) ينبغي للحكومات أن توجد بيئة تعتبر فيها محاولة التأثير عن طريق جماعات الضغط هاما من الناحية الديمقراطية ، مع وجود هدف واضح وبناء لمنظمات غير حكومية عديدة ، بإعطاء أصوات لمن لا صوت لهم .

وعلى العكس ،

- (أ) يمكن أيضا أن تكون توعية المنظمات غير الحكومية في مجال أساليب الحكومة مفيدا ؛
- (ب) ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تلتزم الاعتراف بالنجاح وكذلك بالفشل في أنشطة الدولة ، إذا أريد أن يكون التقييم انتقاديا لتلك المنظمات جديرا بالثقة وأميننا .

٢٣٩ - وأقر جميع المشاركين ، باستثناءات قليلة ، بأن التمويل الأجنبي قد يكون لازما لوجود المنظمات غير الحكومية وذلك بسبب الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية الخاصة التي تسود في زمن الانتقال .

٢٤٠ - وتشمل القضايا المتمثلة بالآخطار التي تلاقي في عملية بناء المؤسسات خطر التبعية ، وشملت بصورة أكثر تحديدا خطر التبعية المالية للتمويل الخاص وكذلك للتمويل الحكومي . وقيل إن المعضلة التي تواجه لدى القيام بجمع الأموال هي خلق تبعية للموارد الخارجية .

٢٤١ - واقترح أن تنوع المنظمات غير الحكومية مصادر تمويلها كي تحافظ على استقلالها وتتجنب تشوه أهدافها وعملها . غير أنه سُلّم بأن قلة مصادر الأموال البديلة في الاعتمادات الضعيفة تتيح خيارات قليلة أمام المنظمات التي تحتاج إلى تمويل مضمون وطويل الأجل لبناء مشاريع مستدامة .

٢٤٢ - وملم المشاركون ضمينا بالترابط بين احترام حقوق الإنسان ووجود مجتمع مدني منفتح وديمقراطية راسخة ، وأجمعوا على ما لمجتمع مدني منظم من قيمة بالنسبة للعملية الديمقراطية .

٢٤٣ - إن وجود منظمات غير حكومية تعمل بصورة جيدة يشكل بلا ريب في حد ذاته دليلا على وجود حد أدنى على الأقل من احترام حقوق الإنسان الأساسية مثل حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات . ومن بين مهام بعض المنظمات غير الحكومية يرد بوضوح الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان الأخرى ، وهي بالتالي جهات معززة هامة لاحترام معايير حقوق الإنسان .

٢٤٤ - وتمس الحاجة في فترات الانتقال الى الديمقراطية إلى منظمات تدافع عن حقوق الناس الأساسية ، المدنية والسياسية منها وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . غير أن قيود الحكومات وكذلك المنظمات غير الحكومية تشكل حاجزا أمام تهيئة أحوال مثلى لتبرز تلك المنظمات في فترات التغيرات السياسية والاجتماعية الكبيرة .

٢٤٥ - وثمة شرط أساسي لضمان استمرار عملية الديمقراطية ، يتمثل في ألا يجعل إنشاء المنظمات غير الحكومية ممكنا فحسب بل أن تسهله الحكومات فعلا .

٢٤٦ - وبغية القيام بذلك ، اتفق المجتمعون على اتخاذ التدابير التالية:
(أ) ينبغي أن تدرج الحكومات في دساتيرها الحق في حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات ، وفقا للمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تساعد على ايجاد بيئة تعتبر فيها محاولة التأثير عن طريق جماعات الضغط مسألة هامة ديمقراطية ، مع وجود هدف واضح وبناء للمنظمات غير الحكومية ؛

(ج) ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تتمكن من المشاركة على نحو فعال في عملية وضع الدساتير وصياغة القوانين عندما يتعلق الأمر بوضع الشروط التي لها أهمية للهيكل القانوني أو السياسي أو الاقتصادي للمنظمات غير الحكومية ؛
(د) ينبغي للحكومات أن تساعد على ايجاد إطار تشريعي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل فيه . وتمس الحاجة بوجه خاص الى تشريعات واضحة ومناسبة في مجال الأنظمة الضريبية ؛

(هـ) ينبغي أن يكون في إمكان المنظمات غير الحكومية أن تختار بين مجموعة متنوعة من الاشكال القانونية الممكنة . وينبغي ألا يقتضي تسجيل المنظمات غير الحكومية ، إلا إذا كان ذلك لضرورة وظيفية ؛

(و) ينبغي للحكومات أن تزيد معرفتها بطبيعة المنظمات غير الحكومية واحتياجاتها وكيفية امكانها أن تكون جهات مكملة فعالة . وينبغي تهيئة الأحوال اللازمة لإجراء حوار بناء بين المنظمات غير الحكومية والقطاع السياسي .

٢٤٧ - وأشير إلى أن كلمة الحل التي تخطر على البال لدى مواجهة المشاكل المذكورة أعلاه هي الانفتاح ؛ وهو الانفتاح فيما يتعلق بمصادر الأموال الواردة نحو أنصار المنظمات ونحو الناس الذين تخدمهم المنظمة ، والانفتاح في العلاقة بين المانح والمتلقي بغية تغادي "جداول الأعمال الخفية" .

٢٤٨ - وأكد المشاركون على ضرورة ألا تنتقل المنظمات غير الحكومية من قضية من قضايا الساعة إلى قضية أخرى ، بل أن تكتسب "قدرة على البقاء" للتأثير في المواقف والبيئات بغية تغيير الأسباب الجذرية للمشاكل الخاصة التي تجرى معالجتها .

٢٤٩ - وسلم بأن "اللامركزية" و"التعددية" كلمتان للحل هامتان لايجاد مجتمع مدني منفتح ولبناء المنظمات غير الحكومية . وإذا كانت المنظمات لا مركزية إلى حد كبير ، فإن من الواضح أن شمة حاجة إلى الاتصال فيما بينها . وبالمثل ، وإذا أريد أن تتحقق مزايا التعددية ، فإنه يلزم أن يوجد نوع من الوسائل لتقاسم خصائص هذه التجارب المتنوعة العديدة ونتائجها .

٢٥٠ - وأشير إلى أن الشبكات هي أدوات لتقاسم المعلومات التقنية التي تمس الحاجة إليها كثيرا عن مجالات معينة قد تعمل فيها منظمة أو للحصول على تلك المعلومات . ويمكن أن توفر الشبكات أيضا إمكانية استغلال التكنولوجيا المتاحة التي لا تكون مفيدة على الفور إلا إذا كان النشاط متصلا بمجموعة كبيرة من المنظمات .

٢٥١ - ويمكن أن تكون الشبكات أيضا أداة تؤكد للشخص أن عمله في إحدى المنظمات غير الحكومية عمل هام وأن تكون أداة لتوفير التضامن ، ولا سيما في الاوقات التي قد لا تكون فيها البيئة مؤاتية تماما لعمل تلك المنظمات .

٢٥٢ - ويمكن أيضا أن تساعد إقامة الشبكات في بناء توافق في الآراء فيما بين الجماعات التي تعالج مجموعة مشتركة من المطالب أو القضايا . ويمكن أن تنهض الشبكة في هذا الإطار بدور التقريب بين الأشخاص الذين يسمعون إلى تحقيق هدف مشترك ، وذلك في مجال تحديد ماهية أولوياتهم وما ينبغي أن تكون نهجهم الأساسية .

٢٥٣ - ويمكن أن تزيد الشبكات فعالية المنظمات غير الحكومية بجعل آرائها تؤثر في مجموعة من العمليات مثل عملية إقامة الهياكل ، ووضع الدساتير وكذلك القوانين الأساسية التي تؤثر في القطاع المدني . وبالمثل تكون الشبكات مفيدة في توفير المشورة بشأن مجموعة من قضايا السياسة العامة التي تعمل فيها منظمات المجتمع المدني . ويمكن أيضا أن تصلح كأدوات للتزويد بصوت فعال في الحصول على تمويل من المصادر الحكومية المحلية ، ومن جهات مانحة أجنبية شئانية ومن الجهات المانحة أو المؤسسات المتعددة الأطراف .

٢٥٤ - ويمكن أن تنهض الشبكات بوظيفة إنذار الناس بالالزامات الوشيكة الحدوث . ويمكن أيضا أن تؤدي دورا في المساعدة على أن تجلب من الخارج الموارد ، ليس الموارد المالية فحسب ، اللازمة لسرعة مواجهة مشاكل مثل انتهاكات حقوق الإنسان أو الجفاف أو المجاعة .

حلقة التدارس التي نظمها الكومنولث عن المؤسسات
الوطنية لحقوق الإنسان*
(أوتاوا ، ٣٠ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)

٢٥٥ - أومت حلقة تدارس أوتاوا بما يلي:

- (١) أن تقوم حكومات بلدان الكومنولث في حالة ما إذا لم تكن قد فعلت ذلك ، بإنشاء مؤسسات وطنية مسؤولة على وجه التحديد عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . وإن مسألة تقرير شكل تلك المؤسسات من اختصاص كل بلد ، على ضوء الشروط والظروف الوطنية (بما فيها الصكوك الدولية و - في حالات الانطباق - الصكوك الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ، ولا سيما الصكوك التي يكون كل بلد معني طرفاً فيها) . وتشمل البدائل الممكنة إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ، أو إضافة مسؤوليات محددة متمثلة بحقوق الإنسان إلى ميثاق هيئة مناسبة قائمة مثل مكتب أمين المظالم ؛
- (ب) أن تعيد حكومات بلدان الكومنولث النظر ، في حالة ما إذا كانت مؤسسات وطنية قد أنشئت فعلاً ، (بالتعاون مع تلك المؤسسات) في هياكلها ونطاق ولايتها واستقلالها وسلطاتها لضمان فعاليتها الكاملة وارتباطها المناسب بالصكوك الدولية و - في حالة الانطباق - بالصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان ؛
- (ج) أن تولي اهتماماً بتجربة مؤسسات وطنية أخرى في إنشاء وزيادة تطوير مؤسسات وطنية فعالة مناسبة للأحوال الوطنية ؛
- (د) ينبغي بوجه خاص إيلاء الاعتبار ، في إنشاء وإدارة المؤسسات الوطنية ، للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٤ ، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:
- نطاق سلطة ووظائف المؤسسات الوطنية التي تهتم بالشكاوي وتستعرض التدابير التشريعية والإدارية وتوعية الجمهور وتعزيز الوعي المتعلق بحقوق الإنسان واحترامها ؛
- ضرورة أن توفر المؤسسات الوطنية سبل انتصاف فعالة ويمكن استخدامها فيما يتعلق بشكاوي انتهاك حقوق الإنسان ؛
- ضرورة ضمان وصول الأفراد والجماعات المنتمين إلى فئات المجتمع المتضررة إلى المؤسسات الوطنية وضمان أن تكون جديرة بالثقة ؛
- ضرورة أن تكون المؤسسات الوطنية قادرة على العمل مع المنظمات غير الحكومية ؛
- إمكانية قيام هذه المؤسسات ، عند الاقتضاء ، بمراقبة الامتثال الوطني للصكوك الدولية والإقليمية .

* أعدت البروفيسور ريبكا ج. كوك تقرير هذه المشاورة ، وطبع التقرير في "Human Rights Quarterly" ، المجلد ١٥ ، العدد ١ (١٩٩٢) .

- (هـ) ينبغي أن يكون استقلال المؤسسات الوطنية مضمونا وأن يُسهر على ضمانه ، بما في ذلك تفضيل إدراجه في الدستور أو ضمانه بواسطة تشريع . وينبغي للحكومات أن تحترم هذا الاستقلال وأن تضمنه ؛
- (و) ينبغي إمداد المؤسسات الوطنية بالموارد الكافية والمضمونة بصورة مناسبة لكي تؤدي وظائفها . ويفضل أن تضمن التشريعات أو أن يكفل النص في الدستور توفير الموارد الكافية ؛
- (ز) ينبغي أن تكون للمؤسسات الوطنية الحرية والموارد الكافية لتنشر وتعمم نتائج تحقيقاتها ؛
- (ح) ينبغي لحكومات بلدان الكومنولث والمنظمات الدولية ذات المصلحة أن تسلم بأن إقامة وإدارة المنظمات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها موضوع هام بالنسبة للتعاون الدولي ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية في حالات طلبها وبتيسير التعاون المباشر بين المؤسسات الوطنية في مختلف البلدان ؛
- (ط) ينبغي لوحدة حقوق الإنسان في أمانة الكومنولث ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصل وأن يكشف جهودهما لتعزيز تعميم المعلومات عن المؤسسات الوطنية وتيسير إنشائها وتعزيزها ، بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية القائمة .

٢٥٦ - اعتمدت المشاورة حول ما للمرأة من حقوق الإنسان الدولية التوصيات التالية .

٢٥٧ - لم تطبق اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية على انتهاكات ما للمرأة من حقوق الإنسان إلا نادرا . وقد رفعت خمس قضايا متعلقة بانتهاك ما للمرأة من حقوق الإنسان أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وقضية واحدة أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان . وإضافة إلى ذلك ، قامت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية ، والثلاث منشأة بموجب معاهدة روما ، بالنظر في شكاوي متعلقة بمركز المرأة القانوني . ومع ذلك شمة طرق عديدة على المستويات الإقليمية تتجاوز النهج القضائية بوجه خاص لتعزيز قاعدة حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة . والتأييد على الصعيد الإقليمي يتيح فرما لا توجد بالضرورة على الصعيد الدولي . فيمكن أن يسهل القرب الجغرافي ، والتشابه الثقافي ، والترابط الاقتصادي تطوير معايير حقوق الإنسان وتطبيقها . ويمكن أن تتيح الشبكات الإقليمية فرما لإرساء شرعية ما للمرأة من حقوق الإنسان في ثقافات المنطقة .

٢٥٨ - ونصحت متحدثة النساء بأن يركزن جهودهن على المؤسسات التي يمكنهن أن المشاركة فيها بأقصى قدر من الإفادة . ووصفت ، في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان ، على سبيل المثال ، مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة الاقتصادية الأوروبية بأنهما أقل محاباة للمرأة من مجلس أوروبا ومجلس وزراء البلدان الشمالية ، حيث يجري بانتظام تبادل وتحسين طرق حماية حقوق المرأة وتعزيزها .

٢٥٩ - وأكد متحدث آخر أهمية استخدام أحكام المساواة بين الجنسين الواردة في الميثاق الأفريقي ، لأن معظم الدساتير الوطنية في أفريقيا لا تشمل الجنس بوصفه سببا محظورا للتمييز . وأوضح أن الميثاق الأفريقي يقتضي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، على نحو ما ورد منه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية ، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بالمرأة .

٢٦٠ - وأبدى ملاحظة مفادها أن الميثاق الأفريقي يفرض على اللجنة الأفريقية أن تستلهم القانون الدولي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، مما يمكن هذه اللجنة من إقامة علاقة تعاون مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . والتعاون مناسب إذ أن بعض الدول الأفريقية أطراف في كل من الميثاق الأفريقي والاتفاقية المتعلقة بالمرأة . وبالإضافة إلى ذلك من شأن التعاون أن يسهل على اللجنة الأفريقية أن تجري تحقيقا في وسائل وسبل حماية حقوق المرأة في أفريقيا ، وهو ما يعتبره المتحدث أولوية عليا للجنة الأفريقية .

٢٦١ - وذكرت متحدثة شالسة أهمية توسيع قاعدة المقارنة . وأوضحت أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تملكان سلطة رصد سلوك الدول وذلك ليس فيما يتعلق بالاتفاقية الأمريكية فحسب بل أيضا فيما يتعلق بجميع الالتزامات الأخرى في مجال حقوق الإنسان ، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بالمرأة . وأشارت إلى أن وجود صلات عمل بين هذه اللجنة ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة مما قد يساعد لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مهمتها المتمثلة في حماية وتشجيع ما للمرأة من حقوق الإنسان .

٢٦٢ - وتملك لجنة المرأة سلطة استشارة محكمة البلدان الأمريكية بمدد المسائل التي تتعلق بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان على المرأة . ويمكن للجنة أن تلتزم فتوى من المحكمة بمدد مدى جواز قبول التحفظات التي تبديها البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على الاتفاقية المتعلقة بالمرأة . غير أنها نبهت إلى أن توعية وتدريب الجماعات النسائية والقضاة والمحامين شرط أساسي لاستخدام نظام البلدان الأمريكية استخداما فعالا لحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان . (اجتماع تورنتو) .

الاجتماع الاستشاري لغرب أفريقيا بشأن حقوق الانسان*
(لومي ، ١٥ - ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣)

- ٢٦٣ - اعتمد اجتماع لومي القرارات التالية:
- ١ - تعزيز وتشجيع ومساندة المؤسسات العامة والخاصة المعنية بحقوق الانسان ، بمنحها مركز حماية ينتظر أن يمكنها من النهوض بدورها كاملا ؛
 - ٢ - تنفيذ برنامج للتعليم والتدريب والبحث وحملات لمحو الامية باللفسات الوطنية فيما يتصل بحقوق الانسان ؛
 - ٣ - التصديق على المكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان وإدراجها في تشريعاتها الوطنية ؛
 - ٤ - تنمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في ميدان حقوق الانسان من خلال مؤسسات وطنية وعن طريق التوفيق بين القوانين والأنظمة ؛
 - ٥ - الاعتراف بواجب المؤسسات الدولية والوطنية لحقوق الانسان التلقائي أن تتدخل في حالة حدوث انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الانسان ، وإنشاء آليات لتوفير الضمانات والمتابعة في إطار الهياكل الموجودة على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية .

٢٦٤ - يتضمن إعلان لاغونا التوصيات التالية فيما يتعلق باليونسكو .

٢٦٥ - تدعو الندوة إلى إعادة فحص إجراءات الشكاوي في اليونسكو في حالة انتهاك حقوق الإنسان على نحو ما تقرر في قرار المجلس التنفيذي 104EX/3.3 في عام ١٩٧٨ . ويجب قبل كل شيء الحرص على الحيلولة دون أن يصبح هذا الإجراء مختل التوازن نتيجة لتغير مركز أعضاء المجلس الذين سيصبحون ابتداء من عام ١٩٩٣ الممثلين الوحيدين لحكوماتهم . وتتعرض الدولة بالتالي لاحتمال اعتبارها قاضيا وطرفا في نفس الوقت .

٢٦٦ - وتطلب الندوة إلى اليونسكو إيضاح مسألة الحقوق الثقافية بواحدة إعداد قواعد مناسبة وتدابير تنفيذ فعالة لضمان اعتبار الثقافة عنصرا أساسيا من عناصر تراث الإنسانية المشترك . وينبغي إيلاء اهتمام خاص للحق في أن يكون للمرء لغة وفي الحرية اللغوية .

* انظر الوثيقة A/CONF.157/AFRM/4 .

٢٦٧ - وأصبحت الملكية الثقافية وحمايتها أثناء النزاع المسلح ، المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، على نحو متزايد ضحية للمنازعات ، ولا سيما المنازعات الداخلية في الأزمنة الحديثة . ونظرا إلى أن اليونسكو كثيرا ما يُمنع من التدخل لأسباب قانونية ، فإنه يجب إكمال عملها ، أو حتى يجب أن يسبق عملها ما تقوم به المنظمات غير الحكومية المختمة من عمل . وينبغي تنظيم هذه المنظمات غير الحكومية وفقا لنظم تنظيم المنظمات الحالية التي تعمل جنبا إلى جنب مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في المجال الإنساني . ويمكن إنشاء مؤسسة "الفنانين دون حدود" أو "مفكري العالم" إلى جنب اليونسكو للعمل بروح اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، ويمكن أن تستخدم المؤسسة شعار هذه الاتفاقية .

٢٦٨ - ويلزم مراجعة صكوك اليونسكو الواضحة للقواعد في مجال حقوق الإنسان مراجعة شاملة بغية تبسيطها ، ولا سيما من حيث صياغتها ، كي يتيسر على الأقل تحويل بعض التوصيات إلى اتفاقيات ، مثل التوصية الخاصة بمهنة التدريس .

٢٦٩ - ويُطلب إلى اليونسكو إيضاح مفهوم حقوق الإنسان والمفاهيم المتصلة به ، وذلك بواسطة البحث الفلسفي .

٢٧٠ - وستستضيف اليونسكو المؤتمر العالمي لتعليم حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ والذي يجب أن تنطوي امتنتاجاته على ما يلي:

(أ) تذكير الدول بما تعهت به في عام ١٩٤٨ من توزيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعميمه وتدريبه ؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يجري تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق الجامعية فحسب ، بل أن يكون متاحا عموما في جميع مراحل نظام التعليم ، وأن يتم توفير برامج التدريب المهني في مجال حقوق الإنسان .

٢٧١ - وينبغي لليونسكو أن تنظر في إمكانية إنشاء لجنة معنية بالأخلاقيات تهتم أساسا بتنمية روح حقوق الإنسان في العلوم المجردة والعلوم الطبيعية .

٢٧٢ - وينبغي ملاحظة أن منظمة العمل الدولية تطبق منذ سنوات عديدة آلياتها المتعددة الأبعاد الخاصة بها على قضايا حقوق الإنسان التي تختص بها المنظمة .

٢٧٣ - ومنظمة العمل الدولية في سبيلها فعلا إلى اصلاح ، من بين جملة أمور ، الإجراء الخاص بطلب التقارير الدورية بهدف زيادة فعاليته .

٢٧٤ - ويبدو أن منظمة العمل الدولية أحرزت نتائج إيجابية في تسوية الخلافات ، بغضل المساعي الحميدة المنصوص عليها في دستور المنظمة . غير أن مما هو جدير بالدراسة إذا كان يمكن أن تسهم المنازعات المؤدية الى تسويات عامة ، بسبب قيمتها المثالية وما تخلقه من موابق ، في تحسين حماية حقوق الإنسان .

٢٧٥ - وتؤيد اللجنة ، في ضوء الإجراء الخاص المتعلق بحرية نقابات العمال ، إنشاء إجراء مماثل بشأن التمييز في مجال الاستخدام والعمل .

٢٧٦ - ومما له أهمية دستورية عظيمة واجب جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية عرض المكوك المعتمدة على السلطات المختصة لتوافق عليها وإبلاغ الجمهور بها وينبغي أن يمتد هذا الواجب الى جميع المنظمات المسؤولة عن صياغة معاهدات حقوق الإنسان وتطبيقها .

٢٧٧ - أصبحت العلاقة بين قضايا حقوق الإنسان والصحة مشكلا متزايدا الحدة . وتطلب الندوة إلى منظمة الصحة العالمية أن تتخذ تدابير فورية لضمان الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد بواسطة ما يلي:

- (أ) إنشاء وحدة إدارية رفيعة المستوى تعمل بصورة وثيقة مع المدير العام وتكون مسؤولة عن جميع جوانب حقوق الإنسان التي تقع في دائرة أنشطة المنظمة ؛
- (ب) البدء ، بالتعاون مع اليونسكو ، في تنفيذ برنامج يدوم عدة سنوات لتطوير تعليم متخصص في مجال حقوق الإنسان وتدرسي آداب مهنة الطب في كليات الطب وفي جميع المعاهد والمدارس الأخرى المشغلة بتدريب العاملين بالمهن الطبية (الممرضات وغيرهن) .

٢٧٨ - ويطلب الى منظمة الصحة العالمية أن تشن حملة وعي عالمية النطاق عن التعذيب موجهة إلى المهن الطبية وشبه الطبية ، تضفي أهمية كبيرة على أن حياد الطبيب ليس عذرا سواء للمشاركة الايجابية أو السلبية في أفعال التعذيب التي تشكل جرائم صارخة ضد الإنسانية . وينبغي للدول أن تعتبر هذه المشاركة جريمة على أساس عدم مساعدة الأشخاص المعرضين لخطر ، إن لم يكن أكثر من ذلك .

٢٧٩ - وتوجد آداب علوم الأحياء مشاكل هامة وملحة بقدر ما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان . وينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تتعاون تعاوننا فعالا مع مجلس أوروبا في صياغة اتفاقية بصدد آداب علوم الأحياء ، وأن تضمن منذ البداية أن يكون تنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء العالم أمرا مرجحا . وينبغي أن يسري نفس الأمر في حالة زرع الأعضاء ، نظرا لأنه يوجد توافق دولي في الآراء واسع النطاق بصدد هذه المسألة .

٢٨٠ - ويجب أن يسفر تنفيذ اتفاقية روما الأوروبية المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ عن حماية سريعة وشاملة وفعالة لحقوق الإنسان .

٢٨١ - وأيا كانت الآلية المؤسسية المختارة لإصلاح جهازي الاتفاقية ، سواء أدمجا في جهاز واحد أو ظلا جهازين - فإنه يجب أن يكون لهذه الآلية طبيعة قضائية وأن تصدر قرارات ملزمة . وينبغي أن يعطى الفرد والدولة مركزا متساويا نتيجة للحلول المبينة في البروتوكول رقم ٩ (حق الفرد في الطعن غير المشروط أمام المحكمة) .

٢٨٢ - وستكون التسوية الودية والنظر المزدوج لقضية أو فيها أمرين لا غنى عنهما داخل نظام الحماية ، وسيكونان صاريين سواء أكان القرار النهائي دمج الجهازين أم وجود جهازين مستقلين .

٢٨٣ - وينبغي إلغاء الدور الذي تنهض به حاليا لجنة الوزراء بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ للاتفاقية لتوفير حماية قضائية كاملة لحقوق الإنسان في إطار الآلية المؤسسية لأوروبا .

٢٨٤ - وينبغي أن ينص في الإصلاح على إجراءات رقابية لتطبيق القرارات الصادرة عن جهاز الاتفاقية أو جهازها ، بحيث يُتجنب إيجاد "أوروبا ذات سرعتين" فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

٢٨٥ - والميثاق الاجتماعي الأوروبي تكملة مفيدة لحماية حقوق الإنسان يوفرها مجلس أوروبا . والجهود المبذولة مؤخرا لتنشيط الميثاق ، في المقام الأول لتسهيل تنفيذ آلية الشكوى الجماعية الجديدة ، جهود جديرة بالدعم .

٢٨٦ - وتلاحظ الندوة أنه اسند الى حقوق الإنسان مؤخرا دور رئيسي واعترف بها اعترافا مؤسسيا في معاهدة ماستريخت . وقانون الجماعة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان يتقدم بسرعة سواء من خلال قانون الدعاوى التي فملت فيها محكمة العدل والمحكمة الابتدائية ومن خلال القرارات مثل إعلان البرلمان الأوروبي والميثاق الأوروبي لحقوق الطفل . غير أن مسألة معينة علقت طيلة سنوات ، وهي ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي للاتحادات الأوروبية في جملتها أن تنضم إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . والتوصية الوحيدة التي تقدمها الندوة على ضوء التطورات الحاصلة هي التركيز على ضرورة تسوية مسألة العلاقة بين النظام القانوني للجماعة الأوروبية والاتفاقية الأوروبية ، كي يستطيع مواطنو بلدان الجماعة الأوروبية التمتع قريبا بنظام قانوني لا جدال فيه وواضح ودقيق فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

٢٨٧ - ويتعين على الاتحادات الأوروبية أن تتابع وأن تسرع صياغة صك قانوني ملزم بشأن الحقوق الاجتماعية القادرة دون سواها على إضفاء بعد إنساني حقيقي على التوحيد الأوروبي .

٢٨٨ - وينبغي لجميع مؤسسات الجماعة الأوروبية أن تعلم بالنتائج السياسية والدبلوماسية والاقتصادية المترتبة على الصلة التي يجب إقامتها بوضوح - ثم احترامها - بين حقوق الإنسان والمساعدة المالية والتقنية .

٢٨٩ - ومرحلة التطور المتقدمة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مجال حقوق الإنسان ظاهرة جديرة بالملاحظة والتأييد ، بشرط اتخاذ التدابير المناسبة لتجنب ازدواج الجهود والمعايير والأجهزة .

٢٩٠ - وتقع على مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، ضمن المنظمات الأوروبية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان ، مسؤولية خاصة عن حماية الأقليات . وينبغي للمؤتمر أن يزيّد ما يتوافر لديه من وسائل في هذا المجال .

٢٩١ - وينبغي للمؤتمر البرلماني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمنشأ مؤخرا أن يعالج مسائل حقوق الإنسان بالتنسيق مع البرلمانات الأوروبية الأخرى ، وخصوصا البرلمان الأوروبي .

٢٩٢ - وأشارت الندوة إلى الظاهرة الهامة المتمثلة في "إضفاء الصبغة البرلمانية" على حقوق الإنسان في أوروبا ، وخصوصا في السنوات الأخيرة . وهذه الظاهرة جديرة بالملاحظة من باب أولى في برلمانات دول معينة قديمة حديثة العهد بالديمقراطية ففي أوروبا ، حيث تندرج حقوق الإنسان في نطاق اختصاص نفس هذه البرلمانات في وضع القواعد .

٢٩٣ - وأشار بالإضافة إلى ذلك إلى الدور الذي تنهض به برلمانات وطنية معينة بفضل ما لها من لجان معينة بالالتزامات ولجان التحقيق ، وكذلك في قيامها بتعيين بعض "أمناء المظالم" .

٢٩٤ - وقد تشاهد أيضا ظاهرة إضفاء الصبغة البرلمانية على حقوق الإنسان على صعيد عبر أوروبي داخل جمعيات تنشئها منظمات دولية إقليمية مثل مجلس أوروبا ، واتحاد أوروبا الغربية ، ومنظمة حلف شمال الأطلسي ، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وينبغي في هذا الباب إيلاء عناية خاصة للبرلمان الأوروبي ليس لمجرد أنه منتخب

بالاقتراع العام المباشر بل أيضا بسبب تزايد الدور الذي ينهض به في أنشطة حقوق الإنسان على صعيد الجماعة الأوروبية وعلى الصعيد الدولي معا .

٢٩٥ - وثمة عدة عيوب يلزم تداركها على الرغم من أهمية هذه الظاهرة التي تحظى بطبيعة الحال بترحيب حار . ويمكن تبين حالتين مختلفتين على الصعيد البرلماني هما: عدم وجود لجنة برلمانية لحقوق الإنسان ، أو الطبيعة المفككة للهيئات العديدة التي تهتم بمسائل حقوق الإنسان .

٢٩٦ - واستخدام "القرار" على الصعيد البرلماني عبر الأوروبي ، بما في ذلك داخل البرلمان الأوروبي ، للتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان كثيرا ما يجعل من الصعب تقييم الوقائع الصحيحة ، فيقل بالتالي تأثير هذه القرارات في الرأي العام . وبالإضافة إلى ذلك ، وعندما تعتمد مؤسسات برلمانية عديدة كثيرا من القرارات من مسائل حقوق الإنسان الراهنة ، يحتمل على المدى الطويل بأن يؤدي ذلك الأمر إلى "التقليل من شأن" هذه القرارات ، وخصوصا عندما ينعدم ضمان متابعتها .

٢٩٧ - وتؤيد الندوة ، استنادا إلى هذه الملاحظات ، ما يلي:

(أ) إنشاء لجان برلمانية لحقوق الإنسان في البرلمانات التي لا توجد فيها هذه اللجان ؛

(ب) إعادة توحيد أنشطة شتى اللجان المعنية بحقوق الإنسان في برلمان واحد أو على الأقل زيادة أحكام تنسيقها ؛

(ج) إدراك أدق للحقائق الواردة في قرار برلماني بشأن حقوق الإنسان ، وخصوصا بواسطة تبادل المعلومات بين البرلمانات وبواسطة إقامة تعاون أو وثق مع المنظمات غير الحكومية ؛

(د) متابعة مضمونة للقرارات البرلمانية المعتمدة في مجال حقوق الإنسان ، وخصوصا في الحالات الشخصية الملحة ؛

(هـ) توسيع نطاق التعاون فيما بين البرلمانات في مجال حقوق الإنسان ، على سبيل المثال بواسطة المؤتمر المشترك بين البرلمان الأوروبي والبرلمانات الأوروبية والمنشأ بموجب معاهدة الوحدة الأوروبية (ماستريخت) .

٢٩٨ - وتعرب الندوة في الختام عن قلقها الذي يرجع إلى أنه ليست البرلمانات الأوروبية وحدها بل أيضا البرلمانات الدولية تنهض بدور هامشي تماما في إعداد المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان (فيينا ، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣) . وتمس الحاجة لهذا السبب إلى أن تكون هذه البرلمانات قادرة على الإعراب عن آرائها بصدد مؤتمر فيينا القريب الانعقاد ، بواسطة اعتماد إعلان يصوغه البرلمان الأوروبي نظرا

إلى خبرته الكبيرة في هذا المجال ، يتضمن اقتراحات عملية للمستقبل . ولذلك تطلب الندوة ، بسبب ضيق الوقت ، إلى البرلمان الأوروبي مناقشة إعلان من هذا القبيل واعتماده ، لأن بإمكانه أن يدعو في غضون فترة قصيرة إلى عقد اجتماع للبرلمان الأوروبي والبرلمانات الوطنية ولبرلمانات البلدان الأوروبية بغضل هيكله التنظيمي وأماليه عمله .

٢٩٩ - وتوجد في القارة الأمريكية فيما يتعلق بقواعد حقوق الإنسان شبكة شاملة فيما يبدو من معاهدات حماية حقوق الإنسان ، بما فيها بوجه خاص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، إلى جانب بروتوكول سان سلفادور الإضافي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام . وتتمثل خطوة هامة أولى في أن تصدق كل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية دون أي استثناء على هذه المعاهدات .

٣٠٠ - وينبغي أن تتخذ جميع هذه المعاهدات بكاملها تحت إشراف جهازي الرقابة على الاتفاقية ، أي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان . وفيما يخص المحكمة ، ينبغي أن يوجد قدر من المشاركة أكبر مما كان يوجد في الماضي ، في تنفيذ الاتفاقية لأنها من المفروض أن تكون مسؤولة عن جميع ما يمكن أن ينشأ من مشاكل رئيسية لتفسير الاتفاقية وتطبيقها .

٣٠١ - مما يستحق اهتماما عاجلا ، مسألة شرعية نقض دولة طرف في معاهدة عامة من معاهدات حقوق الإنسان ، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، لتلك المعاهدة بغية التهرب من الالتزامات التي تعهدت بها ، وخصوصا إزاء مواطنيها . ومن الواضح أن ذلك النقص يتعارض في أحسن الأحوال مع روح حقوق الإنسان ، إن لم يكن متعارضا مع جوهر قواعد القانون الدولي الالزامية (القواعد الآمرة) .

٣٠٢ - وينبغي لجميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية أن تصدق بسرعة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، الذي أدى فعلا إلى تعزيز النظم الديمقراطية في القارة الأفريقية ، على الرغم من أنه لم ينفذ إلا مؤخرا .

٣٠٣ - وينبغي ، تحقيقا لنفس الغرض ، أن تواصل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تكييف القرارات الإضافية للأحكام الخاصة الواردة في الميثاق الأفريقي والتي تنتم في بعض المواضيع بطابع عام مفرط .

٣٠٤ - ويلزم استكمال آلية تنفيذ الميثاق الأفريقي بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان .

٣٠٥ - وينبغي للجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تجري دراسات وأن تقدم استنتاجات وتوصيات بصدد الحالة في البلدان الافريقية التي تشهد تحركات مكانية كبيرة نتيجة للحروب المحلية .

٣٠٦ - ونظرا إلى الحالة الصعبة التي توجد فيها افريقيا حاليا ، ينبغي للمؤسسات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أن تبذل كل ما في وسعها لتقديم المعونة والمساعدة الى اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان ، في إطار تعاون واسع النطاق بين الدول الاعضاء في المجتمع الدولي .

٣٠٧ - وبوجه عام ، يجب استخدام جميع وسائل المعونة والمساعدة المناسبة للمساهمة في تعزيز الديمقراطية الافريقية ، إذ ان وجودها وسلامة عملها شرط أساسي ضروري لكامل ضمان حقوق الإنسان المبينة في الميثاق الافريقي .

٣٠٨ - وتقر الندوة بعدم وجود مؤسسات دولية خاصة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي ، وتعتقد أن من غير المرجح أن تتغير هذه الحالة في المستقبل القريب . ويمكن التساؤل عما إذا كان لا يمكن على الأقل اعتبار أن حلا جزئيا يكمن في اتخاذ عدة دول عربية قرارا بأن تصبح أطرافا متعاقدة في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

٣٠٩ - وينبغي ألا يغيب عن البال في التدابير المتخذة ما يلي:
(أ) تعزيز القوانين الوطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية ، بواسطة إدماج معاهدات حقوق الإنسان الدولية في القوانين الوطنية ؛
(ب) إنشاء رابطات أو اتحادات لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني ينبغي أن تعمل بحرية في إطار القانون الوطني ؛
(ج) إحراز تقدم في تعليم حقوق الانسان على جميع مستويات المجتمع وليس على المستوى الجامعي فقط .

٣١٠ - وتسلم الندوة بأنه لا توجد أي مؤسسات دولية خاصة لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ . ويبدو أن من المرجح أن تتغير هذه الحالة في المستقبل القريب على الأقل بقدر ما يتعلق الأمر بالمنطقة في مجموعها ، وذلك بسبب تنوعها .

٣١١ - وينبغي التساؤل عما إذا كان مستقبل النزعة الإقليمية في مجال حقوق الإنسان لا يكمن في اتباع نهج دون إقليمي وفي إنشاء مؤسسات مشتركة معنية بمسائل مثل الإعلام والتوعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

٣١٢ - وينبغي لجميع الدول ، ريثما تنشأ النزعة الإقليمية الآسيوية في مجال حقوق الإنسان ، أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان ، ولا سيما العهدين والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وينبغي لها أن تضمن تخصيص طاقة لإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان . وتؤكد الندوة ، تحقيقاً لهذا الغرض ، ضرورة ما يلي:

- (أ) اتباع نهج قضائي وغير قضائي إزاء حقوق الإنسان ؛
- (ب) تحقيق التكامل بين المؤسسات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان ، وبين القانون الوطني والقانون الدولي في هذا المجال ؛
- (ج) مراعاة الفرد دائماً بوصفه عنصراً أساسياً في المجتمع المحلي ؛
- (د) العلاقة القائمة بين حقوق الإنسان وواجبات الفرد وواجبات الدولة بلا ريب (على نحو ما لوحظ في مشروع لإعلان الذي صاغه مؤتمر "قانون آسيا" (LAWASIA)) ، بحيث تمحى جميع تعاريف حقوق الإنسان في المستقبل بما يقابلها من تعريف واجبات الإنسان .

٣١٣ - وسعياً إلى جني أكبر فائدة من المعارف الكثيرة المكتسبة من خلال عمل الندوة الدولية الأولى المعقودة في لاغونا ، تقترح الندوة ما يلي:

- (أ) إنشاء معهد أو مركز يضم ثلاث قارات معني بالديمقراطية البرلمانية وحقوق الإنسان (أوروبا وإفريقيا وأمريكا) ، يكون له مركز مناسب في جامعة لاغونا . واختيار لاغونا لتكون مركز هذا المعهد نابع من واقع أن جزر كناري تشكل جغرافياً جزءاً من إفريقيا ، وهي أوروبية من حيث مكانها وثقافتها ، ويجوز أيضاً اعتبارها أمريكية بسبب دورها التاريخي ومهمتها . ولا شك أن هذا الاقتراح سيحظى بتأييد السلطات البرلمانية والحكومية في جزر كناري وإسبانيا على حد سواء ، مثلما ستؤيده اليونسكو والاتحادات الأوروبية ومنظمات أوروبية وإفريقية وأمريكية ودولية أخرى ؛
- (ب) عقد ندوة عن "إصلاح المؤسسات الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان" في لاغونا مرة كل سنتين (تعقد أول ندوة في السنة التالية لانعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣) بغية توفير تقييم منظم لتنفيذ تدابير الإصلاح السابق اتخاذها واقتراح تدابير الإصلاح الجديدة المناسبة ، فتجعل بالتالي جامعة لاغونا "عاصمة إصلاح حقوق الإنسان" . (إعلان لاغونا) .

٣١٤ - وسعياً إلى مساعدة المؤتمر العالمي في مداولاته واتخاذ قراراته ، قرر مؤتمر سينترا أن يوصي المؤتمر العالمي بأن يقوم بما يلي:

- (أ) إنشاء وظيفة مفوض خاص لحقوق الإنسان ؛
- (ب) تأكيد حقوق الأقليات والشعوب الأصلية بقوة جديدة ؛

- (ج) توسيع نطاق الاتفاقيات الإنسانية القائمة ليشمل جميع ضحايا المنازعات المسلحة الداخلية ؛
- (د) الاهتمام بشدة بتنفيذ ما يوجد من قواعد متعلقة بالأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة بوجه خاص ؛
- (هـ) تقرير أن تعتمد جميع المناطق صكوكا ومؤسسات تتضمن مبادئ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ؛
- (و) تقرير أن تُنشئ هذه الترتيبات مؤسسات تزود الأفراد والجماعات والدول بسبل انتصاف سريعة وفعالة لإعمال حقوق الإنسان ؛
- (ز) إيلاء مزيد من الاهتمام لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والشفافية وإعمالها ؛
- (ح) التوصية بإدراج حقوق الإنسان في وضع البرامج الاجتماعية والاقتصادية والشفافية التي تضعها الدول والهيئات الإقليمية والمؤسسات الدولية ؛
- (ط) تقرير إيلاء اهتمام خاص في الترتيبات الإقليمية لقواعد حقوق الإنسان ، وإنهاء الممارسات التمييزية في مجالات الهجرة واللجوء ومعاملة اللاجئين والمشردين ؛
- (ي) تأكيد أن حالات الطوارئ لا ينبغي أن تسفر عن إنكار تعسفي للالتزامات المتخذة في إطار معايير حقوق الإنسان الإقليمية أو الدولية ؛
- (ك) اعتماد آليات لضمان انضمام الدول إلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، واتخاذ تدابير لضمان إدماج تلك الصكوك في التشريعات الوطنية القابلة للتنفيذ ؛
- (ل) حث الدول على تكييف مؤسساتها السياسية أو على إنشاء مؤسسات جديدة بغية إقامة أنظمة حكم ديمقراطية وشرعية ؛
- (م) إيلاء الأولوية للسياسات التي تعزز استقلال السلطة القضائية وفعاليتها إقامة العدل ؛
- (ن) التوصية بأن تكفل القوانين المحلية والإقليمية حماية فعالة لحقوق الإنسان ؛
- (س) حث جميع الدول على توفير بيئة قانونية تشجع فيها المنظمات غير الحكومية المستقلة العاملة في مجال حقوق الإنسان على الاضطلاع بمهامها لتساهم بفعالية في حماية حقوق الإنسان وتشجيعها ؛
- (ع) إعادة تأكيد أن احترام حرية الرأي والعقيدة والدين ، بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان في جميع البلدان ، هو شرط أساسي ليحل السلام داخل الدول وفيما بينها ؛
- (ف) الحث على أن تضمن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حرية الرأي وحرية الحصول على المعلومات والوصول إلى وسائل الإعلام وكذلك إمكانية الإطلاع على المعلومات والمحفوظات الحكومية ؛

- (ص) توصية الدول بأن توفر مبادئ توجيهية ومساعدة ووقاية ومعاملة وجزاءات بموجب وسائل قانونية ووسائل اجتماعية أخرى لتناول المسائل المتعلقة بالعنف المنزلي وتجاوز الحد وسوء المعاملة ؛
- (ق) تقرير أن تدعم جميع الدول برامج تعليم حقوق الإنسان ، وأن تقوم بالإعلان بجميع الوسائل عن حقوق الإنسان والمكوك الدولية والإقليمية والوطنية المتاحة لإعمالها .

٣١٥ - ويناشد مؤتمر سينترا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، الذي سيعقد في فيينا ، اعتماد هذه التوصيات سعياً إلى تحقيق هدفه الرامي إلى إرساء نظام عالمي قائم على احترام حقوق الإنسان وملتزم بالتعزيز الفعال لهذه الحقوق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي . وسيكون التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف بمثابة تقدير مناسب للعديد من النساء والرجال الذين ضحوا بأرواحهم لإقامة عالم أفضل .

٣١٦ - وبذلك يُعترف بأهمية المؤسسات والآليات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتؤيد هذه الأهمية . وينبغي اتخاذ تدابير محددة من أجل تعزيز هذه المؤسسات والآليات الإقليمية ، حيثما وجدت ، ومن أجل تشجيع إنشائها حيثما لا توجد .

٣١٧ - وينبغي أن تعتمد في المكوك والمؤسسات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان المعايير الموضوعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان بوصفها أدنى معايير لصياغة ما يتعلق بحقوق الإنسان من قواعد تلك المكوك والمؤسسات لإرسائها وتنفيذها .

- ٣١٨ - وينبغي أن تراعى في المكوك والمؤسسات الإقليمية الاعتبارات التالية:
- (أ) ضرورة ضمان سرعة النظر في الشكاوي المقدمة إليها ، ولا سيما النص على إجراءات طوارئ لمعالجة الشكاوي العاجلة ؛
- (ب) ضرورة النص على إمكانية وصول الأفراد والجماعات والدول إليها بلا عوائق ؛
- (ج) ينبغي للهيئات السياسية المختصة التابعة للمؤسسات الإقليمية أن تعزز وسائل تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئات حماية حقوق الإنسان ؛
- (د) ينبغي ألا تكون لها ملطة نقض القرارات التي تتوصل إليها هيئات الحماية الإقليمية ، بل ينبغي لها ، بدلاً من ذلك ، السعي إلى تعزيزها ؛
- (هـ) طابع هذه القرارات الملزم ونشرها أمران أساسيان .

٣١٩ - وينبغي للأجهزة السياسية المختصة في المؤسسات الإقليمية أن تدرس إمكانية إنشاء هيئات جديدة أو تعزيز كفاءة ما يوجد من هيئات الحماية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣٢٠ - ويشكل تعميم المعلومات المحيطة وإيجاد الوعي بمدد ما يوجد من صكوك وآليات حماية حقوق الإنسان شرطاً أساسياً لحماية حقوق الإنسان .

٣٢١ - وينبغي تشجيع التعاون بين المؤسسات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان من أجل زيادة التفاهم وتبادل الأفكار والخبرات .

٣٢٢ - وينبغي للمؤسسات الإقليمية أن تراعي اعتبارات حقوق الإنسان في رسم سياساتها وبرامجها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من السياسات والبرامج التي ستنفذ داخل المنطقة .

٣٢٣ - ومشاكل التمييز العنصري وكره الأجانب بمظاهرها الخاصة ... (غير ممكن قراءته) .

٣٢٤ - وتستلزم الأعداد المتزايدة من المرشدين وجود أنظمة إقليمية ودولية تضمن حمايتهم .

٣٢٥ - وتستوجب انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة الانتشار ، في ظل حالات الطوارئ ، وضع قواعد ومبادئ توجيهية أشمل لصون حقوق الإنسان على المستويات الإقليمية .

٣٢٦ - وانخرفت الأمم أحياناً عن معايير حقوق الإنسان العالمية باسم الخواص الإقليمية أو القيم الدينية والثقافية والتقليدية . وينبغي أن تغلب القواعد العالمية في هذه الحالات .

٣٢٧ - وأكدت التطورات الخاصة التي حدثت مؤخراً الدور الأساسي الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم . وقد حان الوقت للاعتراف رسمياً بدور المنظمات غير الحكومية ومركزها في إجراءات ومؤسسات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية .

٣٢٨ - وأشكال الحكم السائدة بشكل متزايد في جميع أنحاء العالم هي ديمقراطيات اسمية وأنظمة استبدادية متنوعة . والديمقراطية الحقيقية هي شكل الحكم الذي يسمح

بمشاركة الناس الكاملة وكذلك نموهم الإنساني ويضمنهما . ولذلك فإن وجود الديمقراطية هو بالتالي شرط أساسي للتمتع بحقوق الإنسان .

٣٢٩ - ويستوجب أعمال هذه الحقوق أن تكيف الحكومات مؤسساتها السياسية وأن تهيئ الأحوال المناسبة للتعددية السياسية ، بما في ذلك حرية نمو الأحزاب السياسية ومنظمات القاعدة الشعبية . وإخضاع السلطة العسكرية للسلطة المدنية ومشاركة الشعب في الحياة السياسية أمران ضروريان أيضا . وبعبارة أخرى ، يجب أن تكون للسلطات في حكم ديمقراطي ما شرعية لدى الشعب* .

٣٣٠ - ويحرم الناس العدالة في البلدان التي لا يوجد فيها سيادة القانون ولا استقلال للسلطة القضائية ولا تقدم فيها المساعدة القانونية للمحرومين من الإمكانات المادية . وبالتالي ، مما له أقصى درجة من الأهمية أن تولي الأولوية للسياسات التي تعزز السلطة القضائية وفعالية إقامة العدل . والنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان تابع للنظام الوطني . فوجود سلطة قضائية تعمل بصورة مستقلة على الصعيد الوطني هو أساس أعمال تنفيذ حقوق الإنسان .

٣٣١ - وينبغي للتشريع الوطني ، مثل الدستور الوطني ، أن يضمن حقوق الإنسان الأساسية . وفي حالة عدم وجوده أو كإجراء تكميلي ، ينبغي للحكومات أن تصدق على الصكوك الدولية أو أن تنضم إليها ، وينبغي لها إذن أن تضمن تنفيذها . وما هو أساسي هو الإرادة السياسية لتنفيذ المعاهدات الدولية وإنشاء الآليات القانونية لإدراجها في التشريعات الوطنية . وينبغي للهيئات التشريعية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتسهيل إدراج الحقوق الواردة في تلك المعاهدات في تشريعاتها بحيث تدخل في اختصاص القضاء وتصبح قابلة للتنفيذ على الصعيد الوطني . وينبغي لأجهزة الإشراف التابعة للأمم المتحدة أن تضع نظام تنفيذ تطبق بموجبه الجزاءات على الدول التي تصبح أطرافاً في المعاهدات ولا تنفذ أحكامها أو التي تجعلها غير قابلة للتنفيذ تلقائياً .

* يمكن تحديد ماهية الديمقراطية بأنها النظام الذي يشمل من بين جملة عناصر ما يلي: تعيين السلطات التشريعية والتنفيذية بواسطة الانتخابات ؛ تخضع قوات الجيش والشرطة للسلطة المدنية ؛ تعلق سيادة القانون ؛ تحمي حقوق الأقليات ؛ تضمن أصول المحاكمات .

٣٣٢ - وتعزز وتُحمى حقوق الإنسان بشكل أفضل في البلدان التي تعمل فيها المنظمات غير الحكومية بحرية ولا تقيد الحكومات أنشطتها . وبالمثل ، فإن الدول التي توفر مؤسسات وطنية مثل منصب أمين المظالم لحقوق الإنسان تقدم الدليل على محاولة تحسين حماية تلك الحقوق الأساسية . ويلزم أن تعمل تلك الكيانات بصورة مستقلة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ، وأن تكون قادرة على الاعتماد على السلطات الحكومية ليُحاكم على النحو المناسب من يُدعى أنهم مسؤولون عن تلك الانتهاكات . ويجب أن توفر الحكومة بيئة قانونية يمكن للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان أن تعمل وأن تحصل فيها على ما يلزمها من تمويل للاضطلاع بأنشطتها .

٣٣٣ - وحرية الفكر والعقيدة والدين حق أساسي من حقوق الإنسان . وكوّنت تلك المعتقدات تاريخياً مضمون قواعد حقوق الإنسان الدولية . وينبغي مع ذلك ألا يُسمح بأن تحل هياكل المعتقدات محل الخريات المضمونة بموجب ما يوجد من معايير حقوق الإنسان ، ولا أن تُستخدم حجة لتبرير الفشل في أعمال تلك الحقوق .

٣٣٤ - وتشكل القيود المفروضة على وسائل الإعلام أو على إمكانية الحصول على المعلومات أو قوانين السرية أو الرقابة أو الدعاية مانعاً خطيراً من ممارسة حقوق الإنسان الأساسية . وينبغي بالتالي أن تعتمد الحكومات السياسات اللازمة لضمان حرية الحصول على المعلومات والوصول إلى وسائل الإعلام ، وإمكانية الاطلاع الكامل على المعلومات والمحفوظات الحكومية .

٣٣٥ - وتحمل أيضاً اعتداءات على حقوق الإنسان داخل الأسرة . وينبغي بالتالي أن تتناول الحكومات والأمم المتحدة المسائل المتعلقة بالعنف المنزلي والاعتداء وسوء المعاملة . ويلزم أن توفر الدول مبادئ توجيهية ومساعدة ووقاية ومعالجة وجزاءات بموجب سبل قانونية وسبل اجتماعية أخرى . (مؤتمر سينترا) .

حلقة التدارس لآسيا والمحيط الهادئ
بشأن قضايا حقوق الإنسان
(جاكرتا ، ٢٦-٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

٣٣٦ - نظم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، في إطار برنامجهِ للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان ، حلقة التدارس لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قضايا حقوق الإنسان* ، بالتعاون مع حكومة جمهورية اندونيسيا .

* صدر تقرير حلقة التدارس بوصفه الوثيقة A/CONF.157/ASRM/3 ، وسيصدر كمنشور من منشورات مركز حقوق الانسان .

- ٣٣٧ - وكانت الأهداف الرئيسية لحلقة التدارس على النحو التالي:
- (أ) زيادة الوعي فيما بين بلدان المنطقة عن المعايير والإجراءات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ودور الدول في تنفيذ قواعد حقوق الإنسان ؛
 - (ب) إبلاغ المشاركين بالآليات المتاحة لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ؛
 - (ج) تشجيع التعاون الثنائي في مجال حقوق الإنسان بين بلدان المنطقة ؛
 - (د) التشجيع على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في المنطقة ؛
 - (هـ) توفير محفل لمناقشة المسائل المتعلقة بوضع الترتيبات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ؛
 - (و) تيسير الحوار بين أمم آسيا ومنطقة المحيط الهادئ بشأن المؤتمر العالمي المقبل لحقوق الإنسان . (حلقة التدارس في جاكرتا) .

حقوق الإنسان في فجر القرن الحادي والعشرين
(ستراسبورغ ، فرنسا ، ٢٨-٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

- ٣٣٨ - ترد فيما يلي استنتاجات السيدة ماري روبنسون ، رئيسة أيرلندا والمقرررة العامة لهذا الاجتماع الإقليمي لمجلس أوروبا .

٣٣٩ - إنني أتبين ستة مجالات يوجد بشأنها توافق في الآراء فيما يتعلق بالقرارات التي ينبغي للمؤتمر العالمي أن يتخذها . أولا ، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ، مع التسليم مرة أخرى بأن انتهاكات هذه الحقوق تشكل مصدر قلق مبرر للمجتمع الدولي . ثانيا ، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يعيد تأكيد المبدأ القائل إن المؤسسات الوطنية هي التي تحمي على أفضل وجه حقوق الإنسان في إطار ثقافة قانونية وسياسية مؤيدة لحقوق الإنسان . ثالثا ، ينبغي للمؤتمر العالمي دراسة سبل تحسين الأعمال الفعلية للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان . رابعا ، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يعترف بالدور الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن يؤيد هذا الدور . خامسا ، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يسلم بأن الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . سادسا ، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يدرس الوسائل المناسبة لتحسين تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها .

- ٣٤٠ - واصلوا لي بأن أدرس كل واحدة من هذه المسائل بدورها فيما يتعلق بالافكار والاقتراحات المقدمة خلال المناقشات .

٣٤١ - وينبغي الاهتمام بتعزيز ثقافة لحقوق الإنسان لا غنى عنها لسلامة عمل القوانين والمؤسسات الوطنية . وقد اعتبر الدور الذي تنهض به العناصر العاملة للمجتمع المدني مثل وسائل الإعلام والنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية - التي كثيرا ما تكون أولى أهداف النظم الاستبدادية - دورا أساسيا بالنسبة لتكوين هذه الثقافة وفي نهاية الأمر لنشر الوعي بشأن حقوق الإنسان . ومما له أهمية خاصة في هذا السياق ، هو تعليم حقوق الإنسان في المدارس وفي التدريب المهني ، ولا سيما في تدريب المسؤولين عن القطاعات الرئيسية مثل السجون أو قوات الأمن . وتنهض برامج مساعدا الديمقراطية الناشئة حديثا بدور هام أيضا .

٣٤٢ - وينبغي أن يعطي المؤتمر العالمي البُعد الوطني قوة دافعة جديدة وأن يبحث وسائل توليد الدعم المالي من أجل المبادرات المتخذة في مجال التعليم ومن أجل توزيع النصوص الأساسية لحقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن بمختلف اللغات .

٣٤٣ - وتشكل الحركة النسائية على نطاق العالم ظاهرة أخرى بالغة الأهمية بالنسبة إلى المسائل المطروحة في هذا المؤتمر . ويمكننا أن نتعلم من الطرق التي توصلت بها نساء العالم المتمركز على أوروبا ونساء عالم الجنوب إلى معرفة بعضهم البعض . ومما يزودنا بالمعلومات أن نشاهد الكيفية التي أقيمت بها الصلات بين شبكات المنظمات النسائية ، ومما يزيده أيضا من إعطاء المعلومات أن نلاحظ النهج المؤسسية المتبعة ، وهي نهج تتسم بالانفتاح والتمكين والمشاركة . واكتشفت المرأة وسائل جديدة لإقامة العلاقات وطرقا جديدة للتعبير ، مع تحديد أدوار جديدة أو إعادة تحديد أدوار قديمة بطريقة تنطوي على رسالة قوية التأثير بالنسبة إلى جميع من يهمهم تعزيز حقوق الإنسان . وقد طرأت على المواضيع الرئيسية للحركة النسائية - وهي المساواة ، والتنمية ، والعنف الممارسة ضد النساء والسلم - تغييرات هامة لأن الحركات النسائية ذاتها توصلت إلى تعميق فهمها لآثار اهتماماتها . وكثيرا ما شعر الرجال في أثنائها تلك العملية بأنهم مهددون ، ولم يقتصر ذلك الشعور على الرجال فحسب . فقد شعرت النساء هن أيضا بأنهن مهددات لأن التغيير مزعج دائما . ويجب أن تُعطى طاقات النساء وامكانياتهن وأصواتهن مكانا أهم وأن تُدخلن تماما في نقاش حقوق الإنسان ، لأغراض ليس أقلها ضمان التوازن المناسب بين الجنسين . وأصبح صوت النساء مسموعا أكثر فأكثر عن طريق المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الوطني والدولي .

٣٤٤ - وتتمثل حقيقة هامة أخرى أيضا في أن الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان تتبع النظام الوطني . فحقوق الإنسان تُحمى على نحو أفضل ، في الداخل تبعا للحماية الخارجية التي توفرها الهيئات الدولية . غير أنه ينبغي لنا الحرص على ألا يستخدم وجود الآليات الدولية حجة لعدم اتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني .

٣٤٥ - وينبغي للدول أن تضمن وجود سبل انتصاف وطنية فعالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان . وإدماج معايير المعاهدات في القانون الوطني هو طريقة هامة لضمان الحماية القضائية الكافية ولكن أيضا للمساهمة في تكوين ثقافة قضائية أكثر حساسية للاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان . غير أن الحماية القضائية ليست كافية . فيلزم أن تكمل الحماية القضائية بشتى الوكالات الوطنية لكل منها ولاية تعزيز وحماية .

٣٤٦ - وينبغي ، من ناحية أخرى ، الاهتمام بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لا غنى عنها لسلامة عمل القوانين والمؤسسات الوطنية على نحو جيد . وقد اعتبر الدور الذي تنهض به العناصر العاملة في المجتمع المدني مثل وسائط الإعلام والنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية - التي كثيرا ما تكون أولى أهداف النظم الاستبدادية - دورا أساسيا لتكوين هذه الثقافة وفي نهاية الأمر لنشر الوعي بشأن حقوق الإنسان . ومما له أهمية خاصة في هذا السياق ، هو تعليم حقوق الإنسان في المدارس وفي التدريب المهني ، ولا سيما في تدريب المسؤولين عن القطاعات الرئيسية مثل السجون أو قوات الأمن . وتنهض برامج مساعدة الديمقراطيات الناشئة حديثا بدور هام أيضا .

٣٤٧ - وينبغي أن يعطي المؤتمر العالمي البُعد الوطني قوة دافعة جديدة وأن يبحث وسائل توليد الدعم المالي من أجل المبادرات المتخذة في مجال التعليم ومن أجل توزيع النصوص الأساسية لحقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن بمختلف اللغات .

٣٤٨ - وأكد المشاركون على أنه يلزم أن يواصل المؤتمر العالمي التقدم الذي أحرزته المجتمع الدولي في تأكيد المبدأ الأساسي القائل إن حقوق الإنسان يجب أن تكون مركز التنمية . وكان هناك توافق في الآراء بشأن أن نجاح المؤتمر العالمي يتوقف على التركيز على الأشخاص بوصفهم موضوعا للحقوق وعلى البحث عن سبل مساعدة أفقر الفئات على ممارسة حريتها في التعبير وفي تكوين الجمعيات ، وهي حرية أساسية بالنسبة للتقدم السياسي . ومع ذلك ينبغي إدارة هذا المبدأ بطريقة تتفادى فيها المواجهة العكسية النتائج وزيادة التركيز حول الشمال وحول الجنوب .

٣٤٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للبلدان المتقدمة أن تنظر بمزيد من الجدية الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وينبغي ، بالإضافة إلى ذلك ، ألا تكون التدابير التي تتخذها الحكومات المانحة بسبب نواحي الضعف المسجلة في تاريخ البلدان النامية في مجال حقوق الإنسان تدابير تتسم بالانتقائية وبالنفعية السياسية إذا أريد أن يكون موقفها بشأن عالمية المبادئ الأساسية جديرا بالثقة . وينبغي للمنظمات المانحة أن تعتمد لعملها مبادئ توجيهية قائمة على معايير شفافة . وينبغي

أيضا ادراك أن المصداقية مرتبطة بانعدام التفاوت بين الممارسات الداخلية والسياسات الدولية المتبعة في مجال حقوق الإنسان .

٣٥٠ - وفي نفس الوقت ، لسجل البلدان النامية فيما يتعلق بحقوق الانسان ، ولا سيما في حالة الانتهاكات الواسعة الانتشار والمستمرة ، أهمية أساسية بالنسبة للمساعدة الانمائية ، ويمكن أن يؤدي الى ردود فعل مناسبة . غير أنه يجب ألا يكون الشكل الذي تتخذه هذه الردود صارما . فيجب أن يقيم مجتمع المانحين ، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ، إطار تعاون مع العالم النامي يسمح بحوار وعمل بنائين فيما يتعلق بالاهتمامات المشتركة .

٣٥١ - وكان هناك شعور قوي بأنه ينبغي للمؤسسات المالية الدولية ، مثل البنك الدولي ، أن تدخل على نحو أكثر ثباتا الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان في مشاريعها الإنمائية . وينبغي إيلاء الاعتبار لتأثير هذه المشاريع على حقوق الشعوب الأصلية والأقليات والنقابات العمالية . وينبغي أن يكون مفهوما "الإدارة الجيدة" وسيادة القانون متصلين بوجه أدق بحديث سليم عن حقوق الإنسان .

٣٥٢ - وفكرة التضامن لها أهمية أساسية بالنسبة لهذه المشاكل . غير أن مسألة التضامن بين الشمال والجنوب تنشأ أيضا في سياق مأساوي بدرجة أكبر ينبغي لنا أن ندير انتباهنا اليه منذ الآن . وقد علمت أن منظمة الصحة العالمية تتوقع أنه سيوجد في العالم ٤٠ مليون نسمة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في عام ٢٠٠٠ ، ستوجد نسبة مئوية عالية جدا منهم في البلدان النامية . ومتطلبات التضامن الدولي مع البلدان المتضررة بشكل خاص سوف نتحدثنا بطريقة ملحة للغاية .

٣٥٣ - يجب أن يبذل المؤتمر العالمي جهدا جديا لتحسين حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويجب على مؤتمر فيينا ، مثلما أكده البروفيسور آلستون ، أن يدق ناقوس الخطر "محذرا من إهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواسع النطاق والمتغلغل بعمق خلال ربع القرن الماضي الذي مرّ على مؤتمر طهران" . وقد تركنا وراءنا بعيدا النزاع الايديولوجي الذي كان يجري أيام الحرب الباردة بشأن وضع هذه الحقوق . وقد قبل المجتمع الدولي وأقر الترابط بين هاتين المجموعتين من الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة . فكيف كان يمكن أن يكون الأمر غير ذلك؟ وكيف يكون في استطاعتنا أن نعلن إنسانيتنا وأن نتفاض عن بؤس وفقر ملايين الأشخاص؟ غير أن ما أعلن عن أخذ هذه الحقوق مأخذ الجد اتسم بإهمال وفتور نسبيين . وتوجد هذه الصعوبات أيضا في أوروبا التي لم يحتل فيها الميثاق الاجتماعي الأوروبي لمجلس أوروبا رأس قائمة أولويات الدول ، ولم تصدق عليه جميع الدول الأعضاء وتوجد فيه آلية تنفيذ بالغة الصعوبة في استخدامها .

٣٥٤ - ويلزم أن نستثمر طاقاتنا في البحث عن طريقة واقعية تتسم بسعة الخيال للسير قدما . فالحق في الغذاء وفي الرعاية الصحية وفي المأوى وفي التعليم ليست حقوقا قابلة للتفاوض بشأنها . فوفاة ٤٠ ٠٠٠ طفل يوميا بسبب سوء التغذية إهانة لضميرنا .

٣٥٥ - وقدمت اقتراحات عديدة لتحسين الحالة تشمل العمل بنشاط على التشجيع على التصديق على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعادة النظر في نظام وضع التقارير وإعادة تنظيمه وزيادة الموارد الموضوعية تحت تصرف اللجنة المنشأة بموجب الميثاق . وهذه الاقتراحات وغيرها وخصوصا خطة عمل البروفيسور الستون المكوّنة من ١٠ نقاط ، تستحق أن تشغل مكانا أهم في جدول أعمالنا .

٣٥٦ - غير أنني سأقتصر على إبراز ملاحظتين ينبغي أن توجهها تفكيرنا . فيجب أولا أن يبذل جهد مشترك لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيدين الوطني والإقليمي . فلا يحتمل إحراز تقدم على الصعيد الدولي إذا لم يكن هناك تضامن على هذين المستويين . ويلزم إفساح المجال لهذه الحقوق لتشق طريقها على نحو أكثر جرأة في ثقافاتنا الاجتماعية والقانونية . وأبدت ملاحظة أشارت الدهشة في أنه لا يوجد أي تعليم تقريبا فيما يتعلق بهذه الحقوق . ولم نفعل كثيرا لإعلام الناس بأن لهم هذه الحقوق . وشانيا ، يجب علينا التفكير مليا في أن عملية التحسين ربما تستوجب مهارات وخبرة فنية مختلفة عما ينطوي عليه عادة النموذج القانوني لإعمال حقوق الإنسان . وقيل إن احتمالات نجاح الإصلاحات اللازمة ستكون ضئيلة جدا إذا لم نوسع دائرة العناصر العاملة التي تشارك عادة في الأعمال الجارية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والذين ربما يتضايقون أو يشعرون بأنهم مزودين تزويدا رديئا بما يلزم في مجال أصبح عالي التخصص وبالغ التعقد . وقد حان الوقت للتسليم بأن إعطاء زخم جديد لا يتطلب إرادة سياسية وتخصيص مزيد من الموارد فحسب ، بل يتطلب أيضا إشراك مهارات مدربة ومتعددة التخصصات ومستهدفة على نحو أدق .

٣٥٧ - وهناك اتفاق عام بين المشاركين على أن أحد أهم أهداف المؤتمر العالمي هو إعادة تأكيد عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ، ومقاومة الادعاءات القائلة إن القواعد الدنيا الواردة في الموك المتعلقة بحقوق الإنسان هي أساسا غربية بطبيعتها ولا تناسب بلدانا ذات ديانات وتقاليد ثقافية مختلفة ، ولا سيما في مجالات حقوق المرأة ، وحقوق الطفل وعقوبة الإعدام . ويوجد إحساس بضرورة إعادة تأكيد هذه الحقيقة التي لا غنى عنها وهي أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها هما واجب على جميع الدول ، بصرف النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية ، وبضرورة الاحتراس من تآكل القواعد المقبولة عالميا باسم "الخصايص" الإقليمية . وينبغي لنا في نفس الوقت إعادة تأكيد أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل مصدر قلق مبرر للمجتمع الدولي .

٣٥٨ - وإن هدم مبدأ عالمية حقوق الإنسان يقوّض أسس التزام المجتمع الدولي بالإصرار على وجود معايير دنيا . فالاعتقال التعسفي وحالات الاختفاء وانتهاكات حقوق الأطفال لا تساهم في تغذية وإكساء أمة ما أو في تعزيز تقليد ديني أو ثقافي . غير أنه يجب علينا أن نتجاوز البلاغة ، مثلما أبان السيد تيروشيلغام في كلمته . ويجب علينا العودة إلى الإصغاء . ويتعين إيلاء مزيد من التفكير والجهود لإشراء الحديث عن حقوق الانسان بالإشارة بوضوح الى الديانات والتقاليد الثقافية غير الغربية الأخرى . ويمكن توسيع قاعدة تأييد الحقوق الأساسية وتبرير عالمية حقوق الإنسان بتتبع الصلات القائمة بين القيم الدستورية ، من ناحية ، والمفاهيم والآراء والمؤسسات التي لها أهمية أساسية بالنسبة للإسلام أو للتقاليد الهندية والبوذية أو لتقاليد أخرى . فالعالم الغربي لا يحتكر حقوق الانسان الأساسية ولا يملك براءة اختراع لها . ويجب علينا أن نعتنق التنوع الثقافي ولكن ليس على حساب القواعد العالمية الدنيا .

٣٥٩ - ويلزم ، فيما يتعلق بالآليات الدولية ، إكتشاف طرق للتشجيع على التصديق العالمي على عهد الأمم المتحدة وبروتوكولاتها . ويمكن أن يتطلب ذلك تزويد الدول التي لم تصدق على تلك العهود والبروتوكولات بمزيد من الدعاية ، أو الدخول في حوار بناء مع تلك الدول لبحث أسباب ترددتها فيما يتعلق بالتصديق . ورئي أن من الأساسي أيضا تشجيع الدول على نحو فعال على سحب تحفظاتها على هذه الصكوك .

٣٦٠ - ولا شك في أن المؤتمر العالمي يتيح فرصة لتحسين أعمال المعايير القائمة وفعالية الآليات . ويجب إيلاء اهتمام خاص للتفكير في طرق ووسائل منع حدوث الانتهاكات . فعدم القيام بذلك يمكن أن يزيد من تشكك الجماهير في دور الأمم المتحدة في هذا المجال . وتتعلق أكثر نواحي الضعف استعراء للانتباه هي: (١) عدم وجود شبكة إنذار مبكر للإشارة إلى الخطر وانعدام توافر مركز اتصالات للأمم المتحدة يمكن لمن يقاربون حالة متدهورة إبلاغه بالمعلومات ؛ (٢) عجز هيئات الأمم المتحدة عن مواجهة حالات الطوارئ أو الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الانسان بسرعة وفعالية . ويجب أيضا إعادة النظر على نحو عاجل في عدم وجود سلطات للأمر باتخاذ تدابير مؤقتة ملزمة على الصعيدين الوطني والعالمي معا .

٣٦١ - وطرحت فكرة أن الوقت قد حان لإنشاء منصب مفوض سام أو مفوض خاص لشؤون حقوق الإنسان . ويمكن أن تسند الى المفوض أو المفوضة ولاية المبادرة إلى إجراء تحقیقات في حالات الطوارئ ، وكذلك تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وضمان إدماج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة الأخرى مثل حفظ السلم وبناء السلم . وحظيت فكرة إنشاء هذا المنصب بتأييد واسع النطاق على الرغم

من وجود خلاف فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي أن تشمل الولاية الحماية والتنسيق معا ، وعمما إذا كان ينبغي أن يكون مقر المفوض في جنيف قريبا من الهياكل الأساسية أو في نيويورك قريبا من مكان اتخاذ القرارات السياسية .

٣٦٢ - ويمكن لمفوض خاص أو مكتب آخر له وظائف مماثلة أن يعالج على نحو أكفأ الاحتياجات المتعلقة باتخاذ إجراءات عاجلة وزيادة تنسيق الموارد . وينبغي بهذا الوصف أن تولى المسألة دراسة جدية . ومع ذلك فإن نجاح عمل المفوض مرتبط في نهاية الأمر بضرورة إعادة تقييم أساسية لميزانية الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان . فإن أقل من ١ في المائة من ميزانية الأمم المتحدة وأقل من ٠,٧٥ في المائة من عدد موظفيها هما نسبتان منخفضتان بشكل غير متناسب مع طموحات التنفيذ الفعال في عهد من المسؤولين المتزايدة . ومما يبعث على القلق ، على سبيل المثال ، أنه لا يوجد موظفون من الخبراء لدى لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن خدمات الأمانة يتولاها سكرتير واحد . ومن الواضح أنه يجب زيادة الموارد المالية والبشرية المتاحة زيادة كبيرة . ويجب بوجه خاص أن يُمكن مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من توفير خدمات استشارية وبرامج مساعدة تقنية دون أن يؤثر ذلك في رصد حالة حقوق الإنسان رسداً فعالاً .

٣٦٣ - وأبدت آراء شديدة مفادها أن هيئات الأمم المتحدة تجاهلت إلى حد كبير انتهاكات حقوق المرأة ، ولا سيما إجراءات تنفيذ المعايير التي تمنع التمييز القائم على الجنس . ونشأ من ذلك الاجتماع توافق في الآراء مفاده أنه يجب أن يعتمد المؤتمر العالمي توصيات تهدف إلى اصلاح الآليات القائمة في مجال حقوق الإنسان بحيث يمكن إيلاء اهتمام كاف لانتهاكات حقوق المرأة في المجالات التي تقع في نطاق ولايتها . وينبغي إيلاء أهمية خاصة للانتهاكات التي تضر بالمرأة بدرجة بالغة ، مثل حالات الاغتصاب أو القيود المفروضة على الأهلية القانونية للمرأة . ورئي أنه هناك ضرورة ملحة لتعيين مقرر خاص للأمم المتحدة معني بهذه المشاكل الملحة والمهملة .

٣٦٤ - وأخيرا ، فإن الأحداث التي جرت مؤخرا في يوغوسلافيا السابقة والتي انطوت على تطهير إثني واغتصاب مستمر أبرزت ضرورة قيام المجتمع الدولي بإرسال إشارة واضحة الى المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان تفيد أنه لن يمكنهم ارتكاب هذه الأفعال مع الإفلات من العقاب . وينبغي زيادة التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد العالمي ، لا تكون لها ملطة المعاقبة فحسب بل أيضا منح الضحايا تعويضات . ويتيح مؤتمر فيينا فرصة هامة لبحث العلاقات القائمة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، مع الاهتمام بوجه خاص بطرق تنفيذ المعايير الإنسانية الأساسية المبينة في اتفاقيات وبروتوكولات جنيف .

٣٦٥ - إن جدارة المؤتمر العالمي بالثقة ستتوقف بشكل حاسم ، مثلما أثير إليه ، على مدى انفتاحه على قلق المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق ، وعلى مدى سرعة ردود فعلها إزاء هذا القلق . فدور المنظمات غير الحكومية هو فعلا خيط يربط بين جميع مواضيع هذا المؤتمر . فطاقاتها الإبداعية مورد حيوي . وستتوقف فعالية أعمال الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في هذا المجال على مدى إشراكها للمنظمات غير الحكومية إشراكا حقيقيا . فأتين كان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها سيكون اليوم دون مهارات وخبرة وتغاني والتزام آلاف الرجال والنساء العاملين في هذه المنظمات؟ فهم بصحيح المعنى صوت من لا صوت له . وهم أيضا الرافعون الرئيسيون لراية حقوق المرأة . ولكن كيف يمكن تحسين هذه الشراكة؟

٣٦٦ - وقد ظهرت ثلاثة اقتراحات محددة . يتمثل الاقتراح الأول هو أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بأكبر قدر ممكن من حقوق الاشتراك في المؤتمر العالمي . ومن المزعج صراحة أن نسمع أن المنظمات غير الحكومية من أوروبا الشرقية وبلدان أخرى ، التي لا تتمتع بمركز استشاري ولم تشارك في اجتماع تحضيرى إقليمي بسبب حالة مفارقة يقع فيها واضع النظام ضحية لنظامه ، لن تحضر مؤتمر فيينا . ومن المؤكد أنه ينبغي إيجاد طريقة لجعل هذه المنظمات معتمدة في مؤتمر فيينا إذا كنا لا نريد استبعاد قطاع هام من مجتمع الجمعيات .

٣٦٧ - والاقتراح الثاني هو أن تستخدم الدول على النحو الصحيح ما للمنظمات غير الحكومية من خبرة فنية في إعداد تقاريرها التي ستقدم إلى الهيئات الدولية . فمثلا يمكن استشارة المنظمات غير الحكومية خلال المرحلة التحضيرية ، أو تمكينها من تقديم تعليقاتها إلى السلطة الوطنية ، أو إشراكها على نحو أكثر نشاطا في صياغة التقرير . ويتمثل الاقتراح الثالث في الاعتراف بالدور الحاسم الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الميدان - حيث لقي الكثيرون حتفهم - وذلك باعتماد إعلان الأمم المتحدة عن "حماية المدافعين عن حقوق الإنسان" .

٣٦٨ - ولا يعني أن أتحدث عن التنمية وحقوق الإنسان دون ذكر ما لقيته من بؤس ومحن عندما زرت الصومال في شهر تشرين الأول/أكتوبر الماضي . فقد شاهدت مباشرة معاناة البشر والخط من قيمتهم واهانتهم بدرجة تتحدى أي وصف أن يكون كافيا . وشاهدت أطفالاً يموتون بسبب سوء التغذية في أحضان أمهاتهم . وزرت في شمال كينيا مخيم لاجئين صوماليين يأوي ٦٠ ٠٠٠ شخص ، دون أن يوجد فيه مرحاض واحد .

٣٦٩ - وقد غضبت بدافع من شعوري الداخلي بالإنصاف والمساواة بسبب ما شاهدته . فالعالم قادر على توفير ٦٠٠ ٢ سعة حرارية يوميا لكل رجل أو امرأة أو طفل . ولدينا جبال من الأغذية ، وتترك مساحات شاسعة من الأراضي بلا إنتاج . ألا نقلل إحساننا بانسانيتنا بفشلنا في التمدد لما يعاني منه اخواننا في البشرية من موت الجوع وبؤس؟ وكيف يمكننا تأكيد عالمية حقوق الإنسان بتجاهل فرص حياة ملايين الناس؟

٣٧٠ - إن هذه الشهادة الاليمة ، المقدمة بالنيابة عن شعب ايرلندا الذي أقلقته أحداث الصومال قلقتنا بالغى ، له أهمية شديدة بالنسبة لأعمالنا . فقد علمتني هذه الشهادة أن مشاكل الصومال ومآثر بلدان افريقيا تبلغ حدًا لا يجعل من الممكن تركها للأمم المتحدة أو الجماعة الأوروبية أو الحكومات وحدها ، وان استجابة الناس للناس أمر لازم أيضا لاتخاذ اجراءات فعالة . وما من شك في أن تحمل المسؤولية والتعهد على مستوى الفرد على نطاق واسع سيؤثر في الاولويات السياسية .

٣٧١ - ويسري ذلك على حقوق الإنسان . وثمة حدود طبيعية لفعالية القانون الوطني والقانون الدولي . ومن المؤكد أنه يجب علينا أن نجتهد لزيادة فعاليتيهما . غير أن قدرتنا بوصفنا أفرادا على أن نقلق ونتأثر بسبب الظلم هي في نهاية الامر القوة المحركة الحقيقية لحركة حقوق الإنسان . ويجب علينا أن نتحقق من أن بذور هذه الاستجابة الفردية السريعة تفرس بشكل راسخ وتغذى في ثقافتنا الوطنية . وهذا ينبغي أن يكون هدف برامج التعليم الوطنية . ويجب علينا أن نرفع حقوق الغير الى مرتبة أعلى في ضميرنا الجماعي .

٣٧٢ - قالت لي أم شديدة الاضطراب في الصومال "إننا بحاجة إلى أشياء أساسية جداً ، فنحن نحتاج إلى فهم العالم" . فلنمغ جميعا باهتمام الى هذا الطلب الانساني البسيط . ولنتحقق من أن الآخرين يسمعونه أيضا فوق صخب الحجج والمجادلات القانونية . (الاجتماع الاقليمي لمجلس أوروبا) .

اجتماع تحالف المنظمات غير الحكومية المعقود في

نطاق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان*

(واشنطن العاصمة ، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣)

٣٧٣ - يهدف تحالف المنظمات غير الحكومية إلى جعل اهتمامات المنظمات غير الحكومية وخبرتها الفنية وطاقاتها في مجال حقوق الإنسان تؤثر في المؤتمر العالمي . واستخدم

- الاجتماع محفلا لأعضاء التحالف لكي يبحثوا إمكانيات التوصية بأن يتخذ المؤتمر العالمي عددا من التدابير الايجابية من قبيل ما يلي:
- ١ - ضمان تعزيز عالمية حقوق الإنسان وليس إضعافها .
 - ٢ - تشجيع إدماج حقوق الإنسان في جميع أنشطة الأمم المتحدة الأخرى (على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة) .
 - ٣ - تعزيز الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى لرمد حقوق الإنسان وإعمالها .
 - ٤ - تشجيع زيادة تنسيق ما يوجد من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واندماجها وفعاليتها .
 - ٥ - السعي الى تحقيق تطبيق القانون الدولي وامكانية إطلاع الافراد وكذلك الأمم عليه .
 - ٦ - السماح بمشاركة قوية من جانب المنظمات غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي المؤتمر العالمي على حد سواء ، والتشجيع على ذلك .
 - ٧ - تخصيص مزيد من الموارد (المالية والبشرية وغيرها) لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ؛
 - ٨ - تفويض تنفيذ وإعمال ما يوجد من معايير حقوق الانسان وصكوكها (على المستوى العالمي ودون تحيز سياسي) .
 - ٩ - ضمان ادماج حقوق المرأة بالكامل في حقوق الإنسان .
 - ١٠ - الاعتراف بأن تعليم حقوق الانسان هو حق من حقوق الانسان .
- وناقش التحالف أيضا ما يلي:
- ١ - حث إدارة الولايات المتحدة وسائر حكومات الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية على رفع مستوى المؤتمر العالمي إلى مستوى رؤساء الدول .
 - ٢ - حث الرئيس كلينتون على حضور المؤتمر العالمي .
 - ٣ - مطالبة الولايات المتحدة والحكومات الغربية الأخرى بالدعوة الى عقد اجتماع تحضيرى إقليمي غربي ، أو ابتكار طريقة أخرى لتمكين المنظمات غير الحكومية الغربية من دخول المؤتمر العالمي رسميا وإعطائها الحق في المشاركة فيه . (واشنطن العاصمة ، اجتماع تحالف المنظمات غير الحكومية) .

الهدف ٦: "تقديم توصيات لضمان توافر التمويل اللازم وغيره

من الموارد لأنشطة الأمم المتحدة في مجال تعزيز

وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"

(الفقرة ١(و) من القرار ١٥٥/٤٥)

٣٧٤ - لم تقدم أي توصيات في إطار هذا الهدف .

- - - - -